معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

المعهد

مجلة فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية

عدد خاص

العدد (14) أبريل 2013
جمادى الآخرة 1434هـ

دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي
DUBAI THE CAPITAL OF ISLAMIC ECONOMY

الجودة في الاقتصاد الإسلامي

صناعة التأمين التكافلي الإسلامي

دبي.. مركزاً عالمياً لتطوير المنتجات وصناعة الأغذية الحلال

سوق دبي المالي يتجه لتكملة التوافق مع الشريعة بمعيار الصكوك

التحكيم في الصناعة المالية الإسلامية

حوار خاص مع
سعادة الدكتور حمد الشيباني

يقول المدير

دبي قيادة ملهمة.. أسس راسخة.. ومقومات واعدة
بقلم عيسى كاظم

القاضي عادل

كن جزءاً من الحدث

قم بتصوير مقطع فيديو، أو التقاط صورة مميزة، أو رواية قصة، أو إبداع قصيدة، أو رسم صورة، أو تقديم مشاركة متعددة الوسائط تشرح فيها سبب رغبتك في فوز الإمارات باستضافة المعرض.

ساهم في حملتنا وادعم ملف استضافة الإمارات لمعرض إكسبو الدولي 2020 في دبي بزيارة صفحة الفيسبوك والضغط على الاعجاب. ونشر صور وأفلام عن الإمارات . بالإمكان أيضاً المشاركة بالتغريدات على تويتر @DubaiExpo2020

www.expo2020dubai.ae

معهد دبي القضائي يدعم

إكسبو EXPO 2020

دبي، الإمارات العربية المتحدة

DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES

مدينة مرشحة CANDIDATE CITY

دبي عاصمة المبادرات والجوائز

القاضي د.جمال السميطي

المدير العام رئيس التحرير

E-mail: alsumaitijh@dji.gov.ae

نقطة ومن أول السطر..

الترويج للخدمات التي تقدمها الإمارات مسؤوليتنا.

وطن عظيم وعدالة متميزة عالمياً

«أصبح البرنامج الذي أطلقناه منذ 16 عاماً علامة من علامات تميز الإمارات، ومصدراً لأفضل الممارسات، وسبباً رئيساً لقفزات كبيرة في الأداء الحكومي» بتلك الكلمات عبر سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حفظه الله ورعاه، عن اعتزازه وشعب الإمارات جميعاً بتلك الممارسة العالمية التي أطلقها سموه وحدد هدفها بقوله السامي: تطوير الأداء الحكومي هو تطوير للحياة، وهو صناعة، نتاجها الرئيسي سعادة الناس وراحتهم ورفاهيتهم، وقد حصدت القيادة العامة لشرطة دبي النصيب الأكبر من جوائز هذه الدورة، المتمثل في 14 جائزة، كما فازت النيابة العامة ممثلة المجتمع بـ 4 جوائز مما يضاعف إحساسنا وفخرنا بتلك المؤسسات الأمنية والعدلية الوطنية الراقية، والتي تحتل مكاناً بارزاً على الصعيد العالمي بما تملكه من قيادة ورجال، وفكر وثقافة وهمة تبث الشعور الدائم بالأمن والعدل لكل من يعيش على هذه الأرض الطيبة حتى غدت دبي بفضل الله ومن ثم قيادتها ومؤسساتها العدلية النموذج الأفضل والوجهة المثالية وأرض الأحلام والأمن والأمان لكل إنسان على الكرة الأرضية، حفظ الله دولة الإمارات عزيزة أبية بحكامها وشعبها ورجالاتها.

طائر المبادرات

ما أن تنتهي مبادرة حتى تنطلق أخرى جديدة، وكأننا نعيش في سباق من المبادرات أو كما عبر بصدق سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي بقوله: «إن تطلعات دبي هي طائر، كلما دنوت منه لصيده، ارتقى لأعلى بجناحيه، لتستمر المطاردة إلى ما لا نهاية ويمكننا أن نقول: إن المبادرات تنتظر دورها لتنطلق من دبي، فهي في حقيقة الأمر «عاصمة المبادرات».

إن ما توفره دبي للمستثمرين من فرص تصل إلى أربعة تريليونات دولار سنوياً في مجال تمويل التجارة والاستثمار العقاري والخدمات وذلك لمجموعة من الدول العربية والآسيوية الباحثة عن تمويلات إسلامية.. إذ من المتوقع أن ينمو اقتصاد دبي بحيث يتجاوز الـ 5% العام المقبل وهو ما يشكل فرصة سانحة للمؤسسات المصرفية الإقليمية والدولية.. كما أن قيمة الصادرات وإعادة الصادرات بلغت رقماً قياسياً هو 246 مليار درهم وفقاً لتقارير صادرة عن غرفة دبي في بداية هذا العام.

وحين تضع دبي نفسها، كالعادة، أمام تحد ما، فإنها تكون قد استعدت - وباقتدار - ببنيتها المالية والتجارية لتجاوز هذا التحدي بل والتفوق فيه، وإن كانت البنية التشريعية بحاجة إلى تعديل حتى تستطيع مواكبة هذه المبادرة وخاصة القوانين المتعلقة بشركات الوساطة، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بالإعسار وإفلاس الشركات، وأيضاً المعالجات القانونية لبعض العقود.

الشراكات الجديدة للمعهد..

إيماناً منه بأهمية العمل الجماعي وبالدور التكاملي الذي تلعبه المؤسسات فقد قام المعهد بتوقيع خمس مذكرات تفاهم مع كل من النيابة العامة في دبي والقيادة العامة لشرطة دبي والجامعة الأمريكية بدبي ودائرة الرقابة المالية بدبي ومركز الخدمات المساندة.. ونحن نتجه إلى استمرار تلك الشراكات مع المؤسسات العامة والخاصة بالدولة نظراً لأهميتها لتحقيق الأهداف الوطنية في تنمية الموارد البشرية التي تشغل حيزاً أساسياً من مطالبنا الوطنية، فضلاً عن أن ذلك يعزز مكانة المعهد في المنطقة كمركز إقليمي للتميز القانوني والعدلي.

مبادرة «سفير»

«أنا فخورة كوني أحمل لقب «سفيرة» كما أريد أن يعرف الجميع بأن دولة الإمارات دولة رائعة ومتقدمة» «تعلمت الكثير عن حكومة دولة الإمارات وقوانينها وثقافتها وسأنقل تلك المعارف لزملائي، وأعتقد بأن ما أعرفه عن حكومة دولة الإمارات يفوق معرفتي عن الحكومة الأمريكية» «البرنامج فاق توقعاتي وأضاف لي الكثير على المستويين الشخصي والمهني» تلك كانت عينة من آراء طلبة برنامج «سفير» البرنامج بمثابة مبادرة تبناها المعهد لاستقبال طلبة القانون والقانونيين والقضاة من كافة أنحاء العالم، وذلك لتعريفهم بالنظام القضائي والقانوني لدولة الإمارات فضلاً عن ثقافتها، وينفذ البرنامج من خلال ورش العمل والزيارات إلى الجهات المعنية في المحاكم والنيابات والدوائر القانونية في الإمارات.. يهدف البرنامج إلى بناء قاعدة من السفراء لدولة الإمارات من القانونيين والترويج للأجهزة القضائية المتقدمة في الدولة، وما لذلك من أثر إيجابي على بناء ثقة المجتمع الدولي بدولة الإمارات وخاصة في مجال الاستثمارات التي تبحث دوماً عن بيئة قانونية وقضائية متينة ومتقدمة.. وقد احتضن معهد دبي القضائي 16 طالباً وطالبة من الجامعات الأمريكية المشهورة، وقد امتد هذا البرنامج لمدة أسبوعين.

العدد (14) أبريل 2013 - جمادى الآخرة 1434هـ

59
صناعة التأمين التكافلي الإسلامي
من واقعه العملي إلى تنظيمه التشريعي

18
أسس الانطلاق.. دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي

26
دور الفقهاء والمجتهدين
في تحويل دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي

98
الجودة في الاقتصاد الإسلامي

34
حوار خاص
حمد الشيباني:
مبادرة طموحة.. مدروسة ومخططة

122
الصكوك الإسلامية
ماهيتها.. ومقوماتها..

112
تكامل دور القضاء والتحكيم
في نظر المنازعات المالية الإسلامية

وطالعوا

الحوكمة الشرطية 138
الاقتصاد الإسلامي تعريفات.. ومفاهيم 140
وبشّر الصابرين 142
تغريدات المشاهير 144
كاميرا المعهد 146
يقول المدير 150

المعهد

مجلة فصلية تصدر عن
معهد دبي القضائي

تعنى بالبحوث والدراسات
ونشر الثقافة القانونية.

رئيس مجلس الإدارة
المستشار/ عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير
القاضي د.جمال حسين السميطي

سكرتير التحرير
كامل محمود إبراهيم

هيئة التحرير
أ.د/ محمد محمد محمد أبوزيد
د/ محمد عبد الرحمن الضويني
د/عبد الرازق الموافي عبد اللطيف
روضة يعقوب الشامسي
مريم عبيد الرميثي
نورة عبيد بن عـمير
سلامة حمد اجتبي
محمد اليافعي

التصميم والإخراج
الصدى للاستشارات والخدمات
الإعلامية والترويجية

هاتف: 04 2964254 - فاكس: 04 2964194

المقالات والدراسات والآراء المنشورة
تعبر عن رأي كاتبيها ولا تعبر
بالضرورة عن رأي المجلة.

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: 28552 دبي، الإمارات

هاتف: 2833300 4 971+
فاكس: 2827071 4 971+

mail@dji.gov.ae
research@dji.gov.ae
Training@dji.gov.ae

كما يمكنكم زيارتنا على
www. / DubaiJudicial

GET IT ON Google play
Available on the App Store

العدد (14) - أبريل - 2013

مذكرة تفاهم لتطوير الكوادر البشرية بين المعهد والنيابة العامة

وقع معهد دبي القضائي مذكرة تفاهم مع النيابة العامة في دبي تقضي بتعزيز الشراكة الاستراتيجية وإرساء دعائم التعاون المشترك في مجال تأهيل وتطوير الموارد البشرية العاملة لدى الجانبين بما يضمن رفع مستوى الأداء المؤسسي لديهما.

تم توقيع المذكرة في مبنى النيابة العامة بحضور سعادة المستشار عصام عيسى الحميدان النائب العام بدبي، رئيس مجلس إدارة معهد دبي القضائي، ووقعها عن نيابة دبي سعادة المستشار يوسف حسن المطوع المحامي العام الأول، وعن معهد دبي القضائي القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام المعهد.

وأكد سعادة النائب العام بدبي خلال مراسم التوقيع حرص النيابة على الارتقاء بالعمل المؤسسي وتوظيف كافة العلاقات والشراكات في كل ما من شأنه تحسين مخرجات العمل الحكومي.

وشدد المحامي العام الأول على تركيز طرفي المذكرة على تطوير الموارد البشرية، باعتبارها أساس أي عملية تطوير مؤسسية، وقال إن المذكرة تتيح الكثير من الإمكانيات وتفتح آفاقاً جديدة للتعاون المثمر بين الجانبين.

وقال القاضي الدكتور جمال السميطي إن الشراكة الاستراتيجية مع النيابة العامة بدبي بما تمثله من حصن وركيزة أساسية في تحقيق العدل في المجتمع وبما يمثله المعهد كركيزة أساسية ومنصة فاعلة لنشر الثقافة القانونية تعزز عمل المؤسستين القانونيتين وتحقق التعاون بين الدوائر والمؤسسات الحكومية.

برئاسة عصام الحميدان
مجلس الإدارة يستعرض إنجازات المعهد ويعتمد خططه وميزانيته

استعرض مجلس إدارة معهد دبي القضائي في اجتماعه الدوري في 11 فبراير الماضي برئاسة المستشار عصام عيسى الحميدان النائب العام لإمارة دبي رئيس المجلس أبرز الإنجازات التي حققها المعهد خلال العام 2012 على مستوى تقديم سلسلة من برامج التدريب والتطوير ورفد القطاع القانوني والقضائي بكوادر وطنية مؤهلة لقيادة مسيرة التميز العدلي، واعتمد الموازنة العامة للعام 2013.

واعتمد المجلس برنامج دبلوم التحقيق الجمركي وصادق على قرار قبول مبتعثين من وزارة العمل اليمنية للتدريب في المعهد.

حضر الاجتماع الدكتور أحمد بن هزيم، مدير عام محاكم دبي نائب رئيس مجلس الإدارة، والقاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام المعهد والدكتور لؤي محمد بالهول، مدير عام دائرة الشؤون القانونية، والأستاذ أحمد بن حميدان نائب مدير ديوان صاحب السمو حاكم دبي، والعميد الدكتور أحمد عيد المنصوري، مدير منطقة دبي التعليمية، والمستشار والمحامي عبد المنعم سويدان.

برنامج ضبطية قضائية لموظفي «دبي الملاحية»

في إطار سعي معهد دبي القضائي لتحقيق رؤيته الرامية ليكون مركزاً للتميز القانوني والعدلي، يحرص المعهد على تطبيق أفضل الممارسات في المجالات القانونية والقضائية، وذلك بغرض تصميم وتنفيذ برامج تدريبية مبتكرة بمواصفات إماراتية تلائم الاحتياجات التدريبية الحقيقية لمستهدفينا.. تم تنفيذ برنامج ضبطية قضائية لسلطة مدينة دبي الملاحية استمر لمدة ثلاثة أيام بواقع 15 ساعة تدريبية، وحضره أربعة عشر مأمور ضبط قضائي.

مذكرة تفاهم بين المعهد وشرطة دبي

برامج تدريبية ومشاريع تطويرية مشتركة

أشاد اللواء خميس مطر المزينة نائب القائد العام لشرطة دبي بدور معهد دبي القضائي في إعداد الكوادر الوطنية للعمل في مختلف المجالات القضائية والقانونية وتزويد السلك القضائي بأفضل تدريب مهني وبحوث ومعارف حديثة في المجال.

جاء ذلك عقب توقيع اللواء المزينة والقاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام معهد دبي القضائي مذكرة تفاهم بين شرطة دبي والمعهد للقيام ببرامج تدريبية مشتركة.

وأشاد الدكتور السميطي في هذه المناسبة بدور شرطة دبي في إحلال الأمن والاستقرار في المجتمع ودعم مبادئ العدل وسيادة القانون. وقال إن العلاقة مع شرطة دبي وثيقة في كافة المجالات، ولها امتداد قديم.. مؤكداً أن مساهمات الشرطة واضحة للعيان في كافة المجالات ما جعلها مؤسسة ذات مكانة عالمية.

وتتضمن المذكرة القيام ببرامج تدريبية مشتركة، والترويج المشترك للفعاليات الخاصة بالطرفين، وتبني المشاريع التطويرية التي تخدم الجانب القانوني والعدلي والمؤسسي، وتوسيع مجالات التعاون في التدريب القانوني والقضائي والبحوث العلمية في المجال القانوني وتنظيم المؤتمرات وورش العمل.

شراكة استراتيجية تعزز كفاءة الأداء بين المعهد ومركز الخدمات المساندة

دخل «معهد دبي القضائي» في شراكة استراتيجية مع «مركز الخدمات المساندة» بدائرة المالية في خطوة تهدف لتعميق أواصر التعاون في مجال توظيف خدمات الدعم المؤسسي بالشكل الأمثل للارتقاء بأداء وجودة الخدمات المقدمة بما يواكب مسيرة الشراكة.

ووقع القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي» اتفاقية الشراكة مع مبارك الشامسي، مدير إدارة الدعم المؤسسي في دائرة المالية بدبي، بحضور عدد من كبار المديرين والمسؤولين من الجانبين.

وبحث الطرفان سبل تفعيل التعاون المشترك لخلق قنوات جديدة لتبادل أحدث المعارف وأفضل الخبرات فيما يتعلق بالدعم المؤسسي.. وبموجب الاتفاقية سيعمل الطرفان على مناقشة النماذج والآليات المتبعة لدى مركز الخدمات المساندة والتي من شأنها الارتقاء بالخدمات وتطوير الأداء المؤسسي وتعزيز إدارة الموارد المالية والمحاسبية وإدارة الموارد الحكومية بكفاءة تامة بما يخدم رؤية «معهد دبي القضائي» في ترسيخ مكانته كمركز إقليمي للتميز القانوني والقضائي.

وأكد الدكتور جمال السميطي أهمية تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع مختلف الهيئات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والاستفادة من خدمات الدعم المؤسسي التي تحظى بأهمية استراتيجية في إطار الخطط الحكومية المستقبلية.

من جانبه، رحب مبارك الشامسي بانضمام «معهد دبي القضائي» إلى قائمة شركاء مركز الخدمات المساندة والتي تضم أبرز الهيئات الحكومية في إمارة دبي، مشدداً على التزام دائرة المالية بتقديم الدعم المتواصل والخدمات المساندة للمعهد الذي حقق بصمات واضحة كان لها الأثر الأكبر في دفع مسيرة التميز القانوني والعدلي في دولة الإمارات.

السميطي يستقبل مدير التفتيش القضائي بدبي

استقبل القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي بمقر المعهد المستشار عباس عثمان عباس مدير إدارة التفتيش القضائي في دبي بالإنابة والمفتشين القضائيين المستشار جار النبي جَسَمَ السيد والمستشار الدكتور تاج السر محمد حامد.

وأطلع مدير عام المعهد الوفد الزائر على برامج المعهد التدريبية والتأهيلية ومشاريعه المتعلقة ببرامج التدريب والتطوير المستمر، وسلاسل إصداراته القانونية والتوعوية.

وتم خلال اجتماع عقد أثناء الزيارة مناقشة آليات التعاون بين المعهد ودائرة التفتيش القضائي، وقال القاضي الدكتور جمال السميطي إنه يسعد المعهد الاستفادة من جهاز التفتيش القضائي بما يضمه من كوكبة من الخبراء والمتخصصين في مجالات القانون والقضاء.. فيما أثنى مدير التفتيش القضائي على برامج المعهد وإصداراته، وصرح بأن المعهد يمثل مركزاً راقياً ومتطوراً لإعداد وتأهيل أعضاء السلطة القضائية، كما أثنى على دور المعهد في نشر الثقافة القانونية في المجتمع عبر سلاسل إصداراته القانونية والقضائية المتنوعة.. والتي تعد إضافة نوعية للمكتبة القانونية في الإمارات والعالم العربي.

تدريب عملي لطلبة القانون بجامعة عجمان

ينفذ معهد دبي القضائي للعام السابع على التوالي برنامج التدريب العملي لطلاب كلية القانون بجامعة عجمان باشتراك 18 طالباً وطالبة من السنة الرابعة بالكلية، ويهدف البرنامج إلى تعريف الطلبة بتطبيقات الدراسات النظرية التي اكتسبوها في الجامعة على الواقع العملي، ومنحهم الفرصة لاكتساب الخبرات العملية، وتعريفهم بظروف العمل والقيم السائدة في مواقع التدريب المختلفة.

ويستمر البرنامج لمدة شهرين، ويحتوي على ثماني زيارات تشمل محاكم دبي، النيابة العامة، الإدارة العامة للأدلة الجنائية، الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية، محاكم مركز دبي المالي العالمي، مركز دبي الدولي للتحكيم، إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية، مراكز الشرطة، فضلاً عن محاضرات متنوعة في التطبيقات القانونية المختلفة.

1000 متدرب في 36 برنامجاً

في إطار ما تعبر عنه الخطة التدريبية للمعهد لعام 2013 عن واقع التطلعات المستقبلية الهادفة إلى تحقيق أداء متميز، ومن خلال أهداف المعهد الاستراتيجية المرتكزة على أسس الابتكار والتطوير في البرامج والمسارات التأهيلية والتدريبية المتخصصة لتتواءم مع رؤيتنا بأن نكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي.. وانطلاقاً من رؤية واضحة ورسالة دقيقة واستراتيجية مؤسسية تخدم متعاملينا وتضعهم في المقدمة، تم تدريب ما يزيد على 1000 متدرب من مختلف القطاعات والتخصصات، وذلك من خلال عقد 36 برنامجاً تدريبياً متنوعاً.

ندوتان حول قانون مكافحة جرائم المعلومات

في إطار الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بنشر الوعي القانوني، وحرصه على مواكبة أحدث التشريعات والقوانين، عقد المعهد الجزء الأول من ندوة حول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لعام 2012 وسيتم تنفيذ جزء ثانٍ في وقت قريب.

«سفير»

برنامج تدريب لطلبة زائرين يتيح إجراء مقارنات معيارية

بعد أن اختتم معهد دبي القضائي برنامجه التدريبي الجديد «سفير» بمشاركة 16 طالباً وطالبة من كليات القانون في الولايات المتحدة وصف القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام المعهد البرنامج بأنه يمثل نقلة نوعية على مستوى إيجاد قنوات تفاعلية مباشرة لعقد شراكات دولية رائدة وإجراء مقارنات معيارية بين أبرز التجارب وأفضل الممارسات القانونية المعتمدة في الإمارات وتلك التي تطبقها الولايات المتحدة.

وتم تنظيم هذا البرنامج في إطار التوجهات الاستراتيجية لمعهد دبي القضائي الرامية لجعل الإمارات وجهة رئيسة لإجراء المقارنات المعيارية والمرجعية في المجال القانوني والقضائي.. حيث تمحورت محاضرات وتدريبات البرنامج حول استعراض أبرز التجارب الإماراتية ومقارنتها بأفضل الممارسات العالمية.

وتخلل البرنامج زيارات ميدانية للهيئات الحكومية المحلية والاتحادية والجامعات والمؤسسات الأكاديمية ومكاتب المحاماة ولقاءات مفتوحة للطلبة الزائرين المتدربين مع شخصيات قضائية وقانونية وإدارية في الأجهزة القضائية بالإمارات تم خلالها استعراض ومناقشة مسيرة التميز القضائي والعدلي في الإمارات.

المعهد يواصل حلقات شرح القوانين

أطلق معهد دبي القضائي في يناير 2013 الحلقات العمالية لشرح قانون تنظيم علاقات العمل، والتي تأتي في إطار الحلقات النقاشية لشرح القوانين والتي بدأ المعهد تنفيذها في عام 2012، وتهدف هذه الحلقات إلى تزويد المشاركين بشرح كامل ومفصل لمواد القانون، بما يسهم في زيادة الوعي القانوني لديهم، وتعزيز اتجاهاتهم نحو أهمية القانون في الحياة على المستويين الشخصي والعملي.

والجدير بالذكر أن الحلقات النقاشية التي أطلقت حديثاً والمتعلقة بقانون تنظيم علاقات العمل وتلك الخاصة بقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الأحوال الشخصية مستمرة حتى نهاية شرح جميع مواد القانون بشكل كامل ومفصل.

مذكرة تفاهم وشراكة تميز مع دائرة الرقابة المالية بدبي

وقع معهد دبي القضائي مذكرة تفاهم مع دائرة الرقابة المالية في حكومة دبي في سبيل تطوير العلاقة التكاملية فيما بينهما وتعميق أواصر التعاون المشترك في مجال الاستثمار في العنصر البشري بما يخدم مسيرة التميز والريادة التي تنتهجها دولة الإمارات عامة ودبي خاصة.

وقع الاتفاقية كل من سعادة ياسر عبد الله أميري، مدير عام «دائرة الرقابة المالية في حكومة دبي» والقاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي» بحضور عدد من كبار المديرين والمسؤولين من الجانبين.

واتفق الطرفان على تفعيل التعاون في تطبيق برامج التدريب المستمر المقررة لدى كل منهما لضمان تأهيل كوادر بشرية على مستوى عالٍ من التميز والكفاءة في كافة المجالات القانونية والرقابية والتنظيمية.. وبموجب المذكرة سيلتزم الجانبان بالمشاركة في إعداد سلسلة من البرامج والمبادرات التدريبية المطابقة لأفضل المنهجيات النظرية والممارسات العملية بما فيه خدمة التطلعات المستقبلية والأهداف المشتركة.

ويشتمل نطاق التعاون على تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل المهنية والمشاركة في إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالمجالات القضائية والقانونية والرقابية، إلى جانب خلق قنوات فاعلة لتبادل المعارف والخبرات واستقدام مجموعة من أبرز المحاضرين والأكاديميين المحليين والإقليميين والدوليين للمشاركة في البرامج التدريبية وضمان الاستثمار الأمثل في العنصر البشري وفق أحدث الممارسات العلمية والعملية.

وبهذه المناسبة أشار سعادة ياسر عبد الله أميري، مدير عام دائرة الرقابة المالية، إلى أن توقيع الاتفاقية جاء تحقيقاً لأهداف الدائرة في تعزيز التعاون مع مختلف الجهات التدريبية للاستفادة من كافة الخبرات في مجال التدريب مما ينعكس بشكل إيجابي على تطوير مستوى الموارد البشرية للدائرة.

وأوضح الدكتور جمال السميطي بأن الشراكة الاستراتيجية الجديدة مع «دائرة الرقابة المالية في حكومة دبي» تمثل خطوة جديدة نحو تكثيف الجهود وتفعيل العمل المشترك في سبيل المساهمة بفعالية في تعزيز المكانة الطليعية لإمارة دبي كمركز للتميز القانوني والقضائي.

المعهد يستقبل وفداً أكاديمياً من المدرسة الفرنسية للقضاء

استقبل معهد دبي القضائي وفداً من «المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء» ضم عدداً من أبرز المسؤولين وكبار الأكاديميين والخبراء القانونيين والقضائيين، جاء إلى مقر المعهد في القرهود للاطلاع على تجربته الرائدة في إحداث نقلة نوعية وكمية في مجال التدريب القضائي وتعزيز كفاءة الجهاز القانوني في دولة الإمارات.

وخلال الزيارة، استعرض الجانبان سبل تعزيز التعاون المشترك في مجال التدريب القضائي وتشجيع البحوث القانونية لمواجهة أهم القضايا المؤثرة والتحديات العالمية الراهنة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة وإعداد دراسات معمقة حول المنهجيات الرائدة ذات الصلة بالتدريب القضائي وجلب أفضل الممارسات الدولية إلى الإمارات في سبيل الارتقاء باستراتيجيات الاستثمار الأمثل في العنصر البشري.

ورحب القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي» ببناء شراكة استراتيجية متينة مع «المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء» مؤكداً الحرص على تعزيز قنوات نقل المعرفة وتبادل أفضل الخبرات والممارسات بما فيه خدمة المجتمع القضائي والقانوني في البلدين.

وأشاد الوفد الفرنسي بالدور الطليعي الذي يقوم به «معهد دبي القضائي» في مجال إجراء الدراسات القانونية وتوفير التدريب القضائي، مؤكداً بأن الزيارة تأتي انطلاقاً من التميز والريادة التي يتمتع بها المعهد إقليمياً ودولياً لاسيما على مستوى إحداث نقلة نوعية وكمية في مجال التدريب القضائي.

الوفد أشاد بالتجربة الرائدة للمعهد في مجال التدريب القضائي

المعهد ينظم

ملتقى القانون والطاقة بمشاركة عالمية واسعة

تماشياً مع دوره الريادي في نشر الثقافة القانونية نظم «معهد دبي القضائي» من 4 إلى 7 مارس 2013 «ملتقى القانون والطاقة» «سلسلة أفضل الممارسات» بمشاركة البروفيسور ويليام فوكس والبروفيسور روس بايفر من «جامعة بنسلفانيا» الأمريكية وحضور أكثر من 100 ضيف من كبار الشخصيات الحكومية وصناع القرار والقانونيين والخبراء في شؤون الطاقة من الإمارات والولايات المتحدة الأمريكية.

وتخللت أعمال الملتقى محاضرات ومناقشات تناولت الطاقة المتجددة والنووية والاتجاهات العالمية الحديثة في فض المنازعات المتصلة بها.. كما جرت مناقشات موسعة حول التشريعات الخاصة باستخراج وإنتاج ونقل النفط والغاز الطبيعي، إلى جانب النظم القانونية التي تحكم عقود الطاقة الحديثة والإجراءات القانونية في التعامل مع الطاقة النووية في الولايات المتحدة الأمريكية ودول العالم، والدور الحيوي للكهرباء ومشاريع تنظيم خطوط النقل وإنشاء «شبكات ذكية» والسياسات المتبعة من قبل الحكومات لتشجيع الاعتماد على الطاقة المتجددة مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية.

وتناولت أبحاث الملتقى أيضاً مجموعة من القضايا المؤثرة مثل حقوق الإنسان وسياسات المساءلة ومبادرات الشفافية للصناعات الاستخراجية الجديدة، فضلاً عن التأثير الكبير للمنظمات غير الربحية على مختلف مكونات صناعات الطاقة والقوانين والمعاهدات المتعلقة بمكافحة الرشوة والفساد التي تؤثر على قطاع الطاقة وأبرز التطورات على مستوى معدلات التوجه نحو التحكيم في حل النزاعات.

وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام المعهد: جاء تنظيم «ملتقى القانون والطاقة» في إطار حرصنا على رفد المجتمع القانوني في دولة الإمارات بأفضل الممارسات العالمية وأحدث الاتجاهات الناشئة في مختلف المجالات القانونية والقضائية في سبيل إثراء التشريعات والقوانين الإماراتية بما يدعم المسيرة التنموية.

وأضاف: لقد جاءت مشاركة اثنين من أبرز الشخصيات الأكاديمية المعروفة دولياً في الملتقى لتعكس الدور الريادي لـ «معهد دبي القضائي» كمركز إقليمي رائد للتميز القانوني والعدلي والمكانة الطليعية لدولة الإمارات على الخارطة القانونية العالمية.

تمت أعمال المنتدى بحضور أكثر من 100 ضيف

الأول من نوعه في الإمارات

«دبلوم تأهيل المأذون الشرعي» برنامج مبتكر ينظمه المعهد

نظم معهد دبي القضائي برنامجاً تدريبياً تحت اسم «دبلوم تأهيل المأذون الشرعي» يُعد الأول من نوعه في الدولة خاصة وأنه تضمن تسعة مساقات و10 ساعات تدريب عملي من إجمالي ساعات البرنامج الـ 56.

واستهدف البرنامج، ضمن عناوين مساقاته، تزويد المتدربين بكافة المعلومات المطلوبة حول الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بعمل المأذون الشرعي في إطار قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والطريقة النموذجية لتحرير عقود الزواج والمسائل الإجرائية التي يتعين على المأذون مراعاتها قبل وأثناء العقد، وأهم أحكام عقد النكاح وشروط إنهائه بالإضافة إلى أهم موانع العقد، ومتى تتطابق أعمال المأذون مع صحيح القانون.. إضافة إلى تمكين المتدرب من المهارات الأساسية للإصلاح الأسري بغية التمكن من علاج المشكلات التي قد تعرض قبل العقد أو أثناءه.. والالتزام بالاتجاهات السلوكية الإيجابية نحو تطبيق أفضل الأخلاقيات المهنية بما يتفق وسلوكيات المأذون الناجح.. والتمكن من مهارات الاتصال والتعامل مع الآخرين وفهم الأنماط السلوكية للمأذون المتفهم لسلوكيات المجتمع وأعرافه وتقاليده.. والإلمام بالجوانب العملية والتطبيقية لعمل المأذون الشرعي، مع التمكن من التطبيق العملي لما تدربوا عليه خلال الدورة.

واعتمدت منهجية التدريب في هذا الدبلوم على التشاركية بين المدربين والمتدربين لضمان الاتصال الفاعل وحصر المعلومات الأكثر دقة، وصولاً إلى تحديد سليم للاحتياجات الفردية، فالتشاركية تؤدي إلى متابعة تطوير العمل بالتعاون مع المتدربين لضمان أن يوائم البرنامج احتياجاتهم الحقيقية ويتناسب مع قدراتهم الوظيفية، بما يضمن سلامة التنفيذ.

دبي
عاصمة للاقتصاد الإسلامي

محمد بن راشد يطلق في مركز دبي المالي مشروع دبي عاصمة للصكوك الإسلامية

عدد خاص

في هذا العدد الخاص تطرح مجلة «المعهد» ملف/ دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي من خلال 6 مسارات ومحاور هي:

1. معيار الجودة.
2. المعايير التجارية والصناعية الإسلامية.
3. تطوير صناعات الأغذية الحلال.
4. التحكيم في العقود الإسلامية.
5. التأمين التكافلي الإسلامي.
6. التمويل والمصارف الإسلامية.

هنا تقدم نخبة من رجال القانون والفقه الإسلامي إجابات عن كل الأسئلة المطروحة في سبيل وضع مؤسساتنا وتطوير قوانيننا على طريق الحصول على أفضل تصنيف، وتوسيع نشاطاتها كماً وكيفاً..

أسس الانطلاق..

دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي

د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير المفتين ومدير إدارة الإفتاء عضو هيئة كبار العلماء
بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي استخلفنا في أرضه لنعمرها، وخلق لنا ما فيها لننتفع بها ونحميها، وسخرها لنا لتكون عوناً على طاعة بانيها.

والصلاة والسلام على الهادي البشير الذي حثّنا على الخير الوفير، ورغّبنا بالعمل الصالح المنير. وعلى آله وصحبه وتابعيهم إلى يوم المصير وبعد فإن التوجه الكبير الذي أمر به صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، حفظه الله ورعاه، أن تكون دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي؛ هذا التوجه يعتبر بحق أحد طموحاته الكبيرة التي يريد بها نفع شعبه وأمته ودينه والإنسانية كلها، لما للاقتصاد الإسلامي من الأثر الكبير في حفظ المال وتنميته، وتطور الصناعة والزراعة والبنية التحتية، فإن هذه كلها لا تقوم إلا بمال وفير، لا يكون فيه ربا فيمحقه، و لا غرر فيحرقه.

وشريعتنا الإسلامية فيها من الكفاية لتحقيق ما يصبو إليه المرء في توفير المال وتنميته وطرق الاستفادة منه، وتطوير صناعة الحلال وتنويعها وتمكين الناس من الاستفادة فيها.

ولتحقيق هذا التوجه العظيم، فإنه لا بد من إيجاد آلية جديرة بهذا العمل الشاق والنافع، تكون أصلا لهذا التوجه الكريم حتى يكون واقعاً ملموساً لا غبار عليه إن شاء الله تعالى.

وبعد تمحيص الفكرة والاستفادة من أهل الخبرة وضعت هذه الأسس في هذه الورقات؛ لتعرضها على اللجنة المشكّلة من صاحب السمو الشيخ محمد، حفظه الله، لتنال حظها من النقاش، وتفعيلها في واقع العمل.

تعريف الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد الإسلامي: هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية، التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. ويعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة.

خصائص الاقتصاد الإسلامي

للاقتصاد الإسلامي خصائص و مميزات تميزه عن باقي المذاهب الاقتصادية الأخرى، و هذه أهم خصائصه:

1) رباني المصدر.
2) رباني الهدف.
3) الرقابة المزدوجة.
4) الجمع بين الثبات و المرونة.
5) التوازن بين المادية و الروحية.
6) التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.
7) الواقعية.
8) العالمية.

تعريف المصرف الإسلامي:

«هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة».

نشأة المصارف الإسلامية:

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة.

أهمية المصارف الإسلامية:

أوجدت المصارف الإسلامية نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي. فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسساً للتعامل بين المصرف والمتعامل، تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/ الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل. كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والتأجير.... إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

1 - تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة.

2 - إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بالعديد من الخصائص من أهمها:

1 - تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية.

2 - تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات

3 - تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.

4 - تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.

5 - كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي:

ا- نشاط القرض الحسن.

ب - نشاط صندوق الزكاة.

ج - الأنشطة الثقافية المصرفية.

8 خصائص للاقتصاد الإسلامي تتضمن الرقابة والواقعية والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة

أهداف المصارف الإسلامية:

أولاً: الأهداف المالية:

ا- جذب الودائع وتنميتها.

ب- استثمار الأموال.

ج. تحقيق الأرباح.

ثانياً: أهداف خاصة بالمتعاملين:

- تقديم خدمات مصرفية متطورة.
- توفير التمويل المناسب للمستثمرين.
- توفير الأمان للمودعين.

ثالثاً: أهداف داخلية:

- تنمية الموارد البشرية.
- تحقيق معدل نمو.
- الانتشار الجغرافي.

الاقتصاد الإسلامي مجموعة مبادئ وأصول تحكم النشاط الاقتصادي وفقا للقرآن الكريم والسنة النبوية

رابعاً: أهداف ابتكارية:

- ابتكار صيغ للتمويل.
- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية.

أسبقية دبي في الاقتصاد الإسلامي:

ليس غريباً ولا بعيداً على دبي أن تكون عاصمة للاقتصاد الإسلامي، كما هي عاصمة الحضارة والرقي والعدالة والحرية والأمن وغير ذلك من المفاخر التي تعيشها الإمارة خاصة، ودولة الإمارات العربية المتحدة عامة، في أوج الكمال المنشود.

فالاقتصاد الإسلامي لم ير نور الانطلاق بشكله المؤسسي البنكي والمصرفي إلا من دبي قبل نحو أربعة عقود، يوم أن أنشأ المغفور له الشيخ راشد بن سعيد بنك دبي الإسلامي مع رجل الأعمال الإماراتي الحاج سعيد لوتاه، عام 1975 م، ومنذ ذلك اليوم بدأ الاقتصاد الإسلامي يمخر في الآفاق حتى وصل إلى العالمية، لما أثبت من جدارة ونفع وخدمة للإنسان والبنيان والصناعة والزراعة وغير ذلك، فكان من الجدارة بمكان أن تكون دبي حاضنة له وعاصمة تحتويه تشريعاً وتنظيماً وتطويراً لمنتجاته ومبتكراته، وحمايته في واقع السوق والعمل من الزيف والخلل الذي يعكر صفوه ويهز منافسته، وهي الأمور التي طالما تمناها الناس حتى تكون هذه الصناعة المالية وافية بالغرض سالمة من المرض، الذي قد ينخر في جسمها فيميتها بعد أن بلغت أشدها، وطمع فيها غير المسلمين، وذلك يعني أن تقوم دبي بهذه المهمة فلا أجدر منها له، وهذا هو توجه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد حفظه الله تعالى ورعاه.

ولتحقيق هذا الغرض:

لا بد من آلية محددة تكون على مستوى التحدي، وهي تكمن في الآتي:

إيجاد بيئة تشريعية تقوم بتطوير قانون المصارف الإسلامية؛ ليتواءم مع التوجه الكبير للمصرفية الإسلامية في الإمارة.

فقد كان أول تشريع قانوني للمصارف الإسلامية القانون الإماراتي الصادر عام 1985 عن المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان.

ونصه ما يلي:

القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية:

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976م، بإنشاء ديوان المحاسبة.

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م، في شأن الشركات التجارية،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاماً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقاً لهذه الأحكام.

المادة (2)

1 - تؤسس المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية في الدولة وتمارس نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون.

2 - وتخضع هذه المصارف والمؤسسات والشركات للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 م، وللقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 م، المشار إليهما ولغيرهما من القوانين والنظم المعمول بها في الدولة ولقواعد العرف السائدة - وذلك كله فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون.

3 - وتتخذ تلك المصارف والمؤسسات والشركات شكل شركة المساهمة العامة ويتم تأسيسها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 م، المشار إليه وتخضع لترخيص المصرف المركزي

دبي سباقة في بناء الاقتصاد الإسلامي وتأسيس أول بنك إسلامي قبل أربعة عقود

ورقابته وتفتيشه طبقاً للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م، المشار إليه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

4 - وتسري أحكام الفقرات السابقة - فيما عدا ما يتعلق بالتأسيس والشكل - على الفروع والمكاتب التي تنشئها في الدولة المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية.

المادة (3)

1 - يكون للمصارف الإسلامية الحق في مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، كما يكون لها الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م، المشار إليه ودون التقيد بالمدد الواردة فيه سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه، ويكون للمصارف الإسلامية أيضاً الحق في تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس، بشرط أن يكون نشاطها متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2 - ويكون للمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الحق في القيام بعمليات التسليف والإقراض وغيرها من العمليات المالية وكذلك الإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس، واستثمار أموالها في القيم المنقولة وتلقي الودائع النقدية لاستثمارها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (4)

1 - تستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التي تؤسس في الدولة، وفروع

نص القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية

ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية التي يرخص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (8) من المادة (90) والبند هـ من المادة (96) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م، المشار إليه.

2 - وتستثنى تلك الجهات من أحكام البند (ب) من المادة (90) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م، المشار إليه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات المعمول بها في الإمارة المعنية.

المادة (5)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة. وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

المادة (6)

يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل.

المادة (7)

في حالة خضوع المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية لرقابة ديوان المحاسبة طبقاً للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976م، المشار إليه تقتصر مهمة الديوان على الرقابة اللاحقة، ولا يكون للديوان أن يتدخل في تسيير أعمال تلك الجهات أو التعرض لسياستها.

المادة (8)

على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية وكذلك فروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية القائمة وقت العمل بهذا القانون، أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة سنة من تاريخ العمل به.

المادة (9)

على الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات - كل فيما يخصه -تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (10)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 3 ربيع الآخر 1406 هـ
الموافق: 15 ديسمبر 1985 مـ

فإن هذا القانون كان أول قانون رسمي تشهده المصرفية الإسلامية، وعلى ضوئه اكتسبت المصرفية الإسلامية قوة القانون الذي أعطاها حصانة وأعطى الناس طمأنينة، فشهدت المصارف الإسلامية طفرة نوعية كماً وكيفاً، وليكون هذا القانون نواة لقوانين أخرى صدرت في بلدان كثيرة عملت في ظلها البنوك الإسلامية.

وقد كان كافياً وافياً لتحقيق الغرض آنذاك، إلا أن جعل دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي، فإن ذلك يقتضي:

1 - توسيع مفردات القانون ليشمل شركات التأمين التكافلية، والشركات الإسلامية المستقلة، والمختلطة، والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، والحوكمة في المنتجات الإسلامية والمصالحة والتحكيم، ويستوعب التجارة غير المصارفية من المنتجات التجارية الحلال، المصنعة والمجلوبة.

فهذه كلها تحتاج لتشريع قانوني واضح يكون أصلاً لهذه الانطلاقة، لا سيما أن القانون الأول لم يفعل بشكل كاف ولم يطور منذ صدوره قبل 28 سنة.

وذلك يقتضي تشكيل فريق قانوني وشرعي واقتصادي لصياغة قانون يتلاءم مع هذا التوجه الكبير.

2 - تشكيل هيئة شرعية عليا، متخصصة في المصرفية الإسلامية، مكونة من فقهاء شرعيين ومصرفيين إسلاميين، تكون تابعة لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، بحكم تخصصها في العمل الإسلامي، وقانون إنشائها وهيكلها التنظيمي رقم2011/39 من المجلس التنفيذي بتاريخ 11ديسمبر2011م

وتكون مهمتها ما يلي:

- إيجاد معايير شرعية للمعاملات المصرفية الإسلامية متناسبة مع توجه الإمارة، مستفيدة من المعايير الشرعية الصادرة عن «الأيوفي» بمملكة البحرين الشقيقة، ومضيفة عليها ما تحتاجه المصرفية الإسلامية من معايير أخرى، ومن قرارات المجامع الفقهية والندوات المصرفية الإسلامية المنعقدة سابقاً وحديثاً، ومن الهيئة الماليزية «إسرا» لكونها ذات أسبقية في هذا المجال، ولديها خبرة كبيرة يمكن أن يستفاد منها كثيراً، وتطور التجربة بشكل أفضل.
- الإشراف المباشر على منتجات وعقود البنوك والمصارف الإسلامية، والسوق المالي، مع بقاء الهيئات الداخلية للبنوك والمصارف، لتكون أحد روافد الهيئة العليا في المنتجات والتدقيق والرقابة.

اقتراح بصياغة قانون يواكب التوجه نحو الاقتصاد الإسلامي وإنشاء أكاديمية متخصصة للمرحلة الجامعية وجائزة عالمية في المصرفية الإسلامية وهيئة عليا للتأمين وأخرى للحوكمة وثالثة شرعية عليا

- إيجاد معايير شرعية محاسبية للمصارف الإسلامية تتناسب مع توجه الإمارة، ومستفيدة من المعايير المحاسبية الصادرة عن الأيوفي، بمملكة البحرين.
- إيجاد منتجات جديدة منضبطة قابلة للتطبيق.
- مراجعة المنتجات القديمة وإصلاح ما فيها من خلل تشريعي.
- مراقبة دقيقة للعمليات المصرفية في ضوء المعايير وضوابط المنتجات ولوائحها المنشورة.
- العناية بالبحث الجاد في الاقتصاد الإسلامي ونشر تراثه وإصدار كتب جديدة تتناسب مع التوجه الكبير للإمارة.
- إقامة المؤتمرات والندوات بانتظام وتنسيق مع الهيئات المماثلة داخل وخارج دولة الإمارات.
- إنشاء أكاديمية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي، للمرحلة الجامعية والدراسات العليا، يُستقطب للتدريس فيها ذوو الكفاءات العالية من مختلف البلدان؛ لتكون مكوناً أساسياً للموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية، في كل المجالات الشرعية والرقابية والمحاسبية.
- إيجاد سلع محلية مهمة، صناعية أو زراعية، قابلة للمضاربة المالية لتكون بديلاً عن السلع الدولية، ذات السمعة غير الجيدة، والمنتجات الرديئة، ولتكون محفزاً قوياً للاقتصاد المحلي صناعة وزراعة.
- إنشاء جائزة عالمية في المصرفية الإسلامية، باسم رئيس الدولة أو نائبه، تعطى لمن له إسهام عظيم في تفعيل المصرفية الإسلامية تشريعاً ومحاسبة، أو تطبيقاً في سوق العمل والإنتاج.
- إلزام البنوك العاملة في الإمارة بأن تحتفظ بنسبة 20% من أصولها في مجال المصرفية الإسلامية كصكوك أو أصول أو غير ذلك.
- إنشاء هيئة عليا متخصصة في التأمين التكافلي وإعادة التأمين، سواء فيما يخص سوق المال أو شركات التأمين، تكون تابعة لدائرة الشؤون الإسلامية بحكم تخصصها قانوناً ونظاماً.
- إنشاء هيئة متخصصة لحوكمة[1] القوانين المصرفية الإسلامية، والمعايير الصادرة عن الهيئة المُراد إنشاؤها في المجالين الشرعي والمحاسبي، ومجال التأمين التكافلي، تكون تابعة لدائرة الشؤون الإسلامية والدائرة المالية والقانونية بحكومة دبي.
- إنشاء هيئة شرعية عليا متخصصة بالحلال صناعة وتصديراً واستيراداً، تكون مكونة من فقهاء وأطباء وقانونيين وفنيين، تكون تابعة لدائرة الشؤون الإسلامية، وتهتم بما يلي:

- إيجاد تشريعات خاصة لتعريف الحلال ومصادره وفوائده، وأنواع الحرام ومضاره ومفاسده.
- تدوين معايير شرعية للحلال مستمدة من عموم الفقه الإسلامي ومصادره ومراجعه، ومستفيدةً من الأنشطة السابقة لبعض الدول المعنية بصناعة الحلال.
- توفير معلومات (مكنز) صحيحة وحديثة حول صناعة الحلال وخدماته في العالم الإسلامي وغيره.
- بحث الجوانب التقنية لصناعة الحلال وخدماته.
- بيان الأعراض التي تجعل الحلال حراماً وطرق تجنبها.
- تطوير صناعة الحلال وتسويقه عالمياً.
- تدعيم هيئة المصالحة والتحكيم في دبي، أو جعله تابعاً للحكومة.
- توفير ميزانية كافية لتأسيس هذه الهيئات، وإنجاز هذه المبادرة، وترتيب ميزانيتها بعد التأسيس من واقع نشاطها.

فإذا وجدت هذه الآلية بشكل كاف واف تحقق الهدف الكبير السامي لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد حفظه الله ورعاه، إن شاء الله تعالى.

فإن جل هذه الآلية متبعة في الدول التي تسمو لأن تكون مصدراً للصناعة المالية الإسلامية ومنتجات الحلال، كماليزيا وتركيا.

والله تعالى نسأل أن يحقق المراد على وجه الكمال والتمام.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الهوامش

1. الحوكمة هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة أو المؤسسة. وبذلك فإن الحوكمة تعني النظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤولية.

الاقتصاد المعرفي والفقه الاستشرافي

دور الفقهاء والمجتهدين في تحويل دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي

د/ إبراهيم علوان
أستاذ الشريعة الإسلامية المشارك في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

إن إيماننا بكمال الشريعة الإسلامية وتمامها ينبثق منه يقين جازم بأنه لا بد وأن تكون لهذه الشريعة كلمة شافية في التطورات التي يعيشها العالم الإنساني في بداية الألفية الثالثة، وهي تطورات هائلة لم يعرف التاريخ البشري لها مثيلاً، ومن الضروري أن يكون لأحكامها حضور في قلب هذا العصر، بحيث يناقش المتخصصون فيها قضايا الواقع، ويفتون فيها، ثم لا يتوقف دورهم عند هذا الحد، بل يتأملون في مشاكل المستقبل، ويدرسونها. مستأنسين بالدراسات والبحوث التي تناولها المتخصصون في العلوم المستقبلية، ثم يقدمون للبشرية رأيهم في مجمل هذه الأحوال والاتجاهات الاستثنائية في عمر الإنسانية كله، ولا يعني هذا أن يتتبع الفقه الإسلامي هذه الدراسات في كل ما تراه وتخرج به، وإنما المقصود هو أن يستفيد منها في عملية الاستنباط والاجتهاد.

وفي هذا السياق جاءت مبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي، فهي تعد مثالاً حياً وواقعاً عملياً لاستشراف المستقبل، والتي تقضي بإضافة قطاع الاقتصاد الإسلامي وما يتعلق به من معارف إلى اقتصاد إمارة دبي، وهي تعد استشرافاً للمستقبل الواعد لهذا القطاع في الاقتصاد العالمي، بهدف تحويل دبي لتكون العاصمة الدولية للأنشطة الاقتصادية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وتوظيفها بما يعود بالنفع على الإمارة من ناحية والبشرية من ناحية أخرى، وهو ما يعني استنفار همم المجتهدين والفقهاء للإسهام باجتهاداتهم التي تتبنى استشراف المستقبل وأبعاده لوضع هذه الرؤية موضع التنفيذ.

ومن القضايا التي يمكن للفقه الاستشرافي أن يسهم فيها بدور فاعل: قضية الاقتصاد المعرفي الذي نشأ بعد التطور الهائل في الحياة الاقتصادية المعاصرة، وتحوُّل الكثيرين من العمل العضلي إلى العمل الذهني، وهو اقتصاد يدور حول الحصول على المعرفة والمشاركة فيها واستخدامها وتوظيفها وابتكارها؛ بهدف تحسين نوعية الحياة بمجالاتها كافة من خلال الإفادة من خدمات معلوماتية ثرية وتطبيقات تكنولوجية متطورة، واستخدام للعقل البشري كرأس للمال، وتوظيف البحث العلمي؛ لإحداث مجموعة من التغيرات الاستراتيجية في طبيعة المحيط الاقتصادي وتنظيمه؛ ليصبح أكثر استجابة وانسجاماً مع تحديات العولمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعالمية المعرفة والتنمية المستدامة بمفهومها الشمولي التكاملي.

والرؤية المستقبلية لهذا النوع من النشاط الاقتصادي تؤكد أنه ما لم يكن هناك كذب بالأرقام فإنه سيؤدي إلى نمو الكثير من المعارف والأنشطة الاقتصادية والفكرية والاستراتيجية والاجتماعية، وهو ما يساهم مساهمة فعالة في تحقيق النمو وزيادة الإنتاج الفكري [1].

تعريف الفقه الاستشرافي

الفقه الاستشرافي عبارة عن: مجموعة من القواعد التي تستخدم في صياغة الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالزمن القادم؛ بناء على التوقع العلمي لمتغيرات منتظرة

- تعريف الفقه الاستشرافي ومجالاته
- ماهية الاقتصاد المعرفي وخصائصه
- التأصيل الشرعي للفقه الاستشرافي
- كيف نستشرف المستقبل؟

فيه، ورسم السياسات المرجو منها تحقيق صالح البلاد والعباد، وحشد الإمكانات المناسبة واللازمة لتحقيقها [2].

وظاهر أن هذا النوع من الفقه يهدف إلى تصور المشكلات قبل وقوعها، ومن ثم التهيؤ لمواجهتها، أو حتى لقطع الطريق عليها والحيلولة دون وقوعها، فكأنه بمثابة جهاز الإنذار المبكر للمخاطر المحتملة في المستقبل، وبالتالي النظر في الاختيارات الممكنة، وترشيد عملية المفاضلة بينها، بالموازنة بين ما يمكن أن يؤدي إليه كل اختيار منها من تداعيات، وما يمكن أن يسفر عنه من نتائج [3].

ولذلك فإن هذا النوع من الفقه ليس مهماً لعلماء الفقه فقط، وإنما هو مهم لرجال السياسة والاقتصاد أيضاً؛ لأن قراراتهم لا بد وأن يتوقعوا آثارها، وعليهم أن يتنبؤوا بالنتائج المستقبلية لها، كما أن الفقه الاستشرافي في الجانب التطبيقي لا يقتصر على الحالات الشخصية أو الفردية الخاصة، بل هو يشمل بحكمه كثيراً من التطبيقات التي يزخر بها التراث الفقهي الإسلامي منذ عهد الرسول إلى يومنا هذا، سواء كانت فردية أو جماعية، وسواء كانت خاصة أو عامة، وهو بهذه المزية يشكل ثروة فقهية وعلمية [4].

ماهية الاقتصاد المعرفي

يجدر التنبيه أولاً إلى أن مفهوم رأس المال قد اختلف في نظر الاقتصاديين، على حسب التطور؛ فقد كان يعبر عنه في عصر الزراعة بالأرض الخصبة، وحيوانات المزرعة، والمزارع الذي يعمل بالمحراث لإنتاج الطعام، وفي عصر الصناعة أصبح مفهوم رأس المال هو توافر المواد الأولية، والثروة المادية، ومصادر الطاقة، كالبترول، أما مفهوم رأس المال في عصر المعرفة فهو العقل البشري الذي لديه المقدرة الفكرية للإبداع،

وفيه يقوم الأفراد بتوليد واستكشاف المعرفة من خلال الشبكات وإنتاج المعلومات الجديدة التي تؤدي بدورها إلى مزيد من الإنتاجية، وإيجاد فرص العمل للمبدعين المطورين [5].

وفي عصر المعلومات بدأت المعلومات تغزو الاقتصاد العالمي، وأصبح لها قيمة تبادلية (أي تباع وتشترى) بل وقيمة استعمالية (أي حق الاستعمال والانتفاع بالمعلومة؛ بناء على ملكية المعلومة لشخص أو جهة ما) حتى إن بعض الصناعات المعاصرة (أو بالأحرى التجارات) هي تجارة في المعلومات بنسبة 100%، ورأس المال الذهني الذي يميز عصر المعلومات قد أصبح أهم نسبياً من رأس المال المادي، حيث المعلومات والمعرفة، وحيث السوق العالمية الجديدة تعززها البنية التحتية الإلكترونية بما تحققه من عالم اقتصادي واحد [6].

فالاقتصاد المعرفي هو إنتاج وإدارة الأفكار والمعرفة من جهة، ومن جهة أخرى هو يتعلق بتحقيق منافع اقتصادية بناء على هذه الأفكار. وهذا الاقتصاد الذي يتوجه إليه العالم اليوم يقوم أول ما يقوم على ما يسمى بـ «الرأسمال الإنساني» أي أن عقل الإنسان وأفكاره، وليس فقط المعلومات المخزنة، بل الأفكار الجامعة لهذه المعلومات هو القيمة الحقيقية التي هي أثمن بكثير من يد هذا الإنسان وقوته؛ فضلاً عن الآلات والموارد الطبيعية الأخرى [7].

خصائص الاقتصاد المعرفي

يتسم اقتصاد المعرفة بالخصائص التالية:

- إنه اقتصاد لا يعاني من مشكلة الندرة بالمعنى التحليلي القديم، بل هو اقتصاد الموارد التي يمكن باستمرار زيادتها عبر الاستخدام المتزايد للمعلومات والمعرفة.

- إنه اقتصاد يتغير فيه المفهوم التقليدي للأسواق، حيث يعتمد السوق فيه على الاستخدام الملائم للتكنولوجيا، عبر الوسائل الإلكترونية والشبكات الإلكترونية.

- إنه اقتصاد يصعب فيه تطبيق القوانين الضرائبية والقيود الجمركية وغير الجمركية من جانب الدولة الوطنية بصورة منفردة [8].

- إن أسعار المنتجات والخدمات التي تتضمن كثافة أعلى للمعرفة تنخفض أسعارها عن تلك التي لا تستخدم كثافة معرفية أو لا تستخدمها على الإطلاق.

- إنه اقتصاد يتوقف تسعير المنتج أو الخدمة فيه، أو قيمته على السياق الذي يتم فيه التسويق، بحيث يمكن أن يكون هناك أسعار مختلفة لشعوب مختلفة وأوقات مختلفة لنفس المنتج المعرفي.

- إنه اقتصاد يمنح مكاناً مركزياً لنظم التعليم والتدريب المستمرين؛ لكي تتواءم خبرات العمالة مع الاقتصاد الجديد [9].

وهكذا تختلف خصائص الاقتصاد المعرفي عن الاقتصاد المادي، بما يستدعي معه أساليب جديدة في التفكير وفي صنع السياسات الاقتصادية.

التأصيل الشرعي للفقه الاستشرافي

الفقه الاستشرافي يجد له كثيراً من الأصول الشرعية في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ومن ذلك:

1 -النصوص التي تستند إليها قاعدة اعتبار مآلات الأفعال، والتي تعني الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها [10] وقاعدة سد الذرائع، والتي تعني منع الوسائل الجائزة التي يتوصل بها إلى الممنوع شرعاً، أو التي تفضي في المستقبل إلى الفساد، فالمجتهد يقضي بحرمة هذه الوسائل؛ باعتبار ما تفضي إليه مستقبلاً؛ مع أنها جائزة في نفسها وغير ممنوعة في ذاتها [11].

2 - النصوص النبوية التي تشترك في الدلالة على أنه للإقدام على فعل من الأفعال لابد من استحضار ما يؤدي إليه في مستقبل الزمان؛ حتى تتحقق مصالح العباد، وتندفع المفاسد عنهم، مما يعني أن استشراف المستقبل مقصود للشارع، فالبناء عليه، والتفريع على أساسه بناء على أصل شرعي، ما ينبغي للفقهاء عدم إغفاله في نظرهم واجتهاداتهم.

ومن ذلك: قول النبي: «لا تقطع الأيدي في الغزو» [12].

والحديث يدل على منع إقامة الحد في الغزو؛ لما يمكن

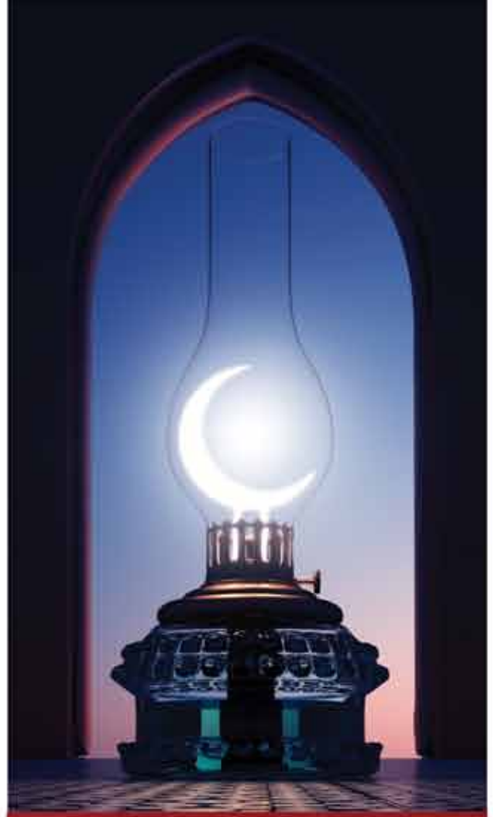

الدراسات المستقبلية أساس للتخطيط والتطوير اعتماداً على دراسة الواقع وتحليل بياناته

أن تؤدي إليه إقامته هناك في المستقبل من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً، وهو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره [13].

3 - يمتلئ التراث الأصولي والفقهي بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية المؤسسة للفقه الاستشرافي، وذلك واضح لكل ناظر في أدلة اعتبار المآلات وسد الذرائع التي ذكرنا طرفاً منها في المطلبين السابقين، وعلينا الآن أن نذكر بعض القواعد الفقهية التي تعتبر تطبيقاتها مع تطبيقات نظريتي «اعتبار المآلات وسد الذرائع» خير مؤسس لهذا النوع من الفقه، ومن ذلك: قاعدة «الأمور بعواقبها» [14]، وقاعدة «هل المتوقع كالواقع؟ وهل ما قارب الشيء يعطى حكمه؟» وقاعدة «هل العبرة للمآل أو للحال؟» [15].

كيف نستشرف المستقبل؟

الفقه الاستشرافي يقوم على توقع ما سيقع في المستقبل من وقائع وظروف وملابسات، ومن ثم تقدير الذرائع المؤدية إليها؛ لسدها إن كانت مفضية لفساد، أو فتحها وإعداد الوسائل الموصلة إليها إن كانت تفضي إلى منافع، والسؤال: كيف نتوصل لمعرفة المستقبل؟ وبعبارة أخرى، هل ثمة طرق يسلكها المجتهد لمعرفة الاحتمالات المتوقع حصولها في قابل الزمان؛ حتى يتمكن من تنزيل الحكم الشرعي الملائم لها تنزيلاً سليماً؟

وللجواب عن ذلك، نقول: إن استشراف المستقبل عمل علمي يعتمد على أصول علمية، لا مجال فيه للتنجيم ولا لادعاء معرفة الغيب ولا للكهانة ونحوها من الأمور التي حرّمتها الشريعة الغراء؛ فالاستشراف المشروع للمستقبل يحصل عن طريق تسخير السنن الثابتة والكونية، وهذه السنن تعني أن هذا الكون محكوم بنظام يحدد الأشياء ويضبط تغيرات الأمور، نظام يصدر من رب هذا الكون وخالقه، وكل ما فيه ومن فيه وما يصدر عن هذه الموجودات وما يتعلق بها وما يحل فيها وما يقع من حوادث، كل ذلك إنما يقع ويحدث وفق قانون عام دقيق ثابت صارم لا يخرج عن أحكامه شيء [16]، وتتصف السنن الربانية بثلاث خصائص مميزة هي: الشمولية والثبات والاطراد [17].

وبما أن السنن هي قوانين ثابتة لا تتغير، فإنها كما حكمت الماضي فستحكم المستقبل، ومن ثم يمكن تسخير هذه السنن لأجل معرفة ماذا سيحدث في المستقبل؟ فمادامت السنن من صفاتها الثبات والاطراد؛ فإن العلم بها يعيننا على استشراف المستقبل والتخطيط له؛ لكونها منارات تهدي إلى الطريق القويم الجامع بين عالم الغيب وعالم الشهادة، وهذا يساعد الفقيه على الحكم على الفعل القادم، لأنه سيُفْعَل في القادم ما فُعِل في السابق، الشيء الذي يتيح له أن يتهيأ لاستغلال منافعه واجتناب أضراره، فإذا عرفت الشروط الماضية، وبدأت هذه الشروط تتحقق مرة

ثانية، فبإمكاننا أن نتنبأ بأن ما سبق أن حدث سيحدث مرة ثانية، فهذه السنن كلها، كما أنها ضبطت تاريخ الإنسانية في الماضي فهي كذلك تحدد مسار الإنسانية في المستقبل أفراداً وأمماً وجماعات [18].

كما أنه لكي يكون الاستشراف صحيحاً فلابد من الاستفادة من مشورة أهل الاختصاص، والشريعة الإسلامية أمرت بالرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، كل في حقله وتخصصه، ومن هذه الأمور: الوقوف على الأمور المستقبلية المتعلقة بتخصصهم؛ لأنهم أعرف بها من غيرهم، يقول الحق سبحانه وتعالى «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً» [19]، وبناء على هذا تنبري طائفة من ذوي الأهلية والاختصاص في كل مجتمع مسلم لدراسة الواقع القائم وتحليل بياناته، واتخاذها أساساً للتنبؤ بالاحتمالات المستقبلة [20] وعلى ضوء هذه الاحتمالات يقوم الفقيه بصياغة الأحكام الشرعية الملائمة لكل احتمال.

والناظر لهذا المسلك في استشراف المستقبل يجد أنه ذاته هو ما اشتهر في الدراسات المستقبلية بأسلوب «دلفاي» الذي استخدمته المدرسة الأمريكية؛ للتنبؤ بالمستقبل، وهو أسلوب يستخدم بغرض الحصول على إجماع في الرأي من عينة من الخبراء في التخصص أو التخصصات القريبة منه حول التخطيط لما يتميز به من خصائص، حيث يعد هذا الأسلوب من أنسب الأساليب التخطيطية التي يمكن أن يقدم إسهاماً في التخطيط والوصول إلى اتفاق إلى درجة كبيرة في الرأي من الخبراء؛ حيث إن هذا الأسلوب يستخدم في ميادين عديدة، مثل التخطيط والسياسة التعليمية وتطوير المناهج والقيام بعمل اللجان التي تسمى لجان الطاولة المستديرة، كما يستخدم في تحديد أهم المشكلات التعليمية والعمل على مواجهتها [21].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذا الأسلوب مقتبس من مبدأ الشورى في الإسلام، فمضمونه لا يتجاوز هذا المبدأ [22].

مجالات الفقه الاستشرافي

إن الفقه الاستشرافي له مجال واسع جداً، ومن الضروري دراسة ورصد المجالات التي تندرج تحت هذا الفقه؛ لأنه ليس مجرد فرع من فروع الفقه يجعل إلى جانب الفروع الأخرى، وإنما يشكل روحاً لا بد وأن يسير في جسم الفقه كله، ومع ذلك فيمكننا أن نبرز المجالات التي تأتي تحت تسمية فقه الاستشراف، وهي:

أولاً: الفقه الاستشرافي والاستراتيجيات [23]

مصطلح الاستراتيجية - بعبارة بسيطة - يدل على أعلى مجال في فن الحرب، وتخطيط وإعداد وإدارة الصراع المسلح، وهي أسلوب علمي نظري وعملي يبحث

في مسائل إعداد القوات المسلحة للدولة واستخدامها في الحرب معتمداً على أسس السياسة العسكرية، كما أنها تشمل نشاط القيادة العسكرية العليا بهدف تحقيق المهام الاستراتيجية للصراع المسلح لهزيمة العدو، فهي خطط أو طرق توضع لتحقيق هدف معين على المدى البعيد اعتماداً على التكتيكات والإجراءات الأمنية في استخدام المصادر المتوفرة في المدى القصير [24].

ومع أن أصل الكلمة يعود إلى التعبير العسكري، إلا أنها الآن تستخدم بكثرة في سياقات مختلفة مثل: الاستراتيجية الوطنية، الاستراتيجية الاقتصادية، الاستراتيجية العسكرية، استراتيجيات العمل، استراتيجيات التسويق، وكثير من هذه الاستراتيجيات تحتاج إلى عمل فقهي كبير [25].

ثانياً: فقه المآلات والانعكاسات للفتوى؛ لأن الفتاوى لها تأثيرات وتداعيات على المجتمع، كما لها نتائج سلبية أو إيجابية، وهذه ظاهرة اجتماعية ينبغي دراستها في الفقه [26].

ثالثاً: اعتبار المستقبلية كبعد للقضايا التي تدرس وتعالج في الفقه؛ لأن عمر الحاضر أصبح قصيراً جداً، والمستقبل يأتي ويحتل مكانه بسرعة قبل أن نفهم أو ندري، فإذا كان لكل قضية بُعد استقبالي فلابد على الفقيه من أن يدرس هذا البُعد عندما يريد أن يستنبط حكم موضوع خاص وقضية خاصة [27].

كيف يسهم الفقه الاستشرافي في تجنب سلبيات الاقتصاد المعرفي؟

للاقتصاد المعرفي سلبيات كلها تتعلق بممارسات اقتصادية غير عادلة، واستغلال الأغنياء للفقراء، يمكن للفقيه الاستشرافي أن يقدم رؤية يتلافى فيها هذا الفشل الذي تعانيه البشرية، ويبين أن هناك خللاً كبيراً في تحديد الاستراتيجيات والسياسات في منظومة الاقتصاد العالمي المعاصر، خاصة فيما يتعلق بالاقتصاد المعرفي، وفقيه الاستشراف يوجه المسلمين إلى إعادة رسم سياساتهم حسب الأولويات الصحيحة، المنضبطة بضوابط الشريعة في تقديم

الهوامش

1. انظر: فقه المستقبل للدكتور محمد العتربي ص 66.
2. هذا التعريف هو خلاصة ما انتهيت إليه في بحث بعنوان «الفقه الاستشرافي وأصوله الشرعية» منشور في مجلة روح القوانين بكلية الحقوق بطنطا سنة 2012.
3. لا يخفى أن هذا في غير المستقبليات التي أخبرنا عنها النبي، فلا يوجد يقين بحصول أي اختيار منها بخصوصه، يراجع: أساليب دراسة المستقبل د/ طارق عمر ص 28.
4. هذا المعنى مستفاد من الدكتور عبد الله بن بيه في أثناء مشاركته بحلقة من برنامج «الشريعة والحياة»، والتي أذيعت مساء الأحد 12 أبريل 2009م على قناة الجزيرة تحت عنوان «فقه التوقع».
5. يراجع: د أماني الريس . حول مفاهيم ومؤشرات اقتصاد المعرفة . عرض لبعض التجارب الدولية مع الإشارة لحالة مصر . سبتمبر 2007 . معهد التخطيط القومي . سلسلة مذكرات خارجية . المقدمة .
6. يراجع: عبد الخالق فاروق . اقتصاد المعرفة في العالم العربي مشكلاته وأفق تطوره دولة الإمارات العربية المتحدة . مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون الإعلام . يونيو 2005 ص 23.
7. يراجع: منذر واصف المصري: المعلوماتية والانفجار المعرفي والشباب . المجلس الأعلى للشباب بعمان (الأردن) 2004.
8. يراجع: عبد الخالق فاروق . المرجع السابق ص 23 .
9. يراجع في هذا المرجع المذكور في الهامش السابق ص 24 .
10. معنى ذلك أن الفقيه أو المجتهد لا يقوم بالحكم على التصرف قولاً كان ذلك التصرف أو فعلاً إلا بعد أن ينظر إلى مآله ونتيجته، ويقدر ما سيتمخض عنه تطبيق ذلك التصرف، ثم بعد ذلك يوظف تلك النتائج المتوقعة في تكوين مناط الحكم وتكييفه، وبعد ذلك يصدر الحكم بالمشروعية أو عدم المشروعية، أي بالإقدام عليه أو بالإحجام عنه؛ بناء على ذلك المآل الذي اعتمده، والضابط في ذلك هو مدى اقتراب ذلك المآل من تحقيق مقاصد الشريعة، فإن وجد المآل يهدم المقاصد أو يخالفها حكم على أسبابه بعدم المشروعية والعكس إن وجده محققاً مؤيداً لها. انظر في هذا: فقه المستقبل رؤية تأصيلية تطبيقية في الشريعة الإسلامية د/ محمد العتربي ص 42 دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 2012م.
11. انظر: المرجع المذكور في الهامش السابق ص81، ومن الآيات التي تدل على اعتبار هذه القاعدة قوله تعالى « وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» الآية 108 من سورة الأنعام، فهذه الآية وغيرها كثير يدل على شرعية الفقه الاستشرافي؛ لأن المنع هنا لشيء مباح، بالنظر إلى أمر مستقبلي، وهو إمكانية إفضائه إلى أمر محرم.
12. الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، انظر: سنن أبي داود . كتاب الحدود . باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ ج4 ص563 برقم 4408، سنن الترمذي . كتاب الحدود . باب ما جاء في أن لا تقطع الأيدي في الغزو ج3 ص133 برقم 1455.
13. يراجع: بيان الدليل على بطلان التحليل ص 263، إعلام الموقعين ج3 ص114.
14. انظر: المبسوط للسرخسي ج13 ص 131.
15. انظر: المرجع المذكور في الهامش السابق ج24 ص 23.
16. يراجع: استشراف المستقبل للأستاذ /فهمي إسلام ص 142.
17. يراجع: أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق، د. أحمد كنعان ص55 . بيروت، دار النفائس 1418هـ، السنن الربانية في التصور الإسلامي، د/ راشد سعيد شهوان ص 482 . رسالة دكتوراه . قسم الثقافة الإسلامية . كلية الشريعة . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض 1411هـ.

حفظ الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات، فما يحفظ على الناس دينهم مقدم على ما يحفظ عقولهم، وما يحفظ عقولهم مقدم على ما يحفظ أموالهم، والفرائض مقدمة على النوافل، والمصلحة الكبيرة مقدمة على المصلحة الصغيرة، وليس من المقبول شرعاً أن تعمل حكومات باجتهاد ونشاط على إدخال الإنترنت فائق السرعة إلى القرى النائية، وعلى زيادة عدد الذين يمتلكون حاسبات آلية أو خطوط تليفون جوالة، في الوقت الذي يكون فيه هؤلاء الناس أميين، لا يقرؤون، ولا يكتبون أصلاً، معدومين لا يجدون ما يأكلون، وتفتك بعقولهم ونفوسهم المخدرات والحروب والتغيرات المناخية الكارثية [28].

والخلاصة: ينبغي لفقيه الاستشراف مع الاستعانة بأهل التخصص في الاقتصاد والدراسات المستقبلية أن يستعرض الاحتمالات والفروض التي يمكن أن تؤول إليها أحوال العالم الإسلامي في ظل هذه التطورات المتسارعة في الاقتصاد المعرفي؛ لينتهي إلى القول بحرمة كل صنيع يفضي إلى تضييع هوية الأمة، أو يفقدها ذاتيتها، وإيجاب كل عمل يؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة في عمارة الكون وإقامة منهج الله تعالى في الأرض، وهذا يقتضي إعادة صياغة المعايير العالمية لقياس التقدم نحو الاقتصاد المعرفي على ضوء مواءمة هذه المعايير مع ما يتعلق بالضرورات والحاجيات والكماليات، بمراتبها المقررة في علم أصول الفقه، بحيث لا يعطي لعمل وزناً أعلى من المستوى اللائق به في حساب الموازنات، مع ربط كل ما ينتهي إليه في هذا الاجتهاد بمصالح الأمة العليا وضروراتها المُلِحَّة.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش

18. يراجع: المصالح بين المالكية والإباضية وفقه التوقع، د: مسعود مزهودي ص 242، استشراف المستقبل للأستاذ /فهمي إسلام ص 142، أسس دراسة المستقبل في المنظور الإسلامي للأستاذ النعيري ص 164.
19. الآية رقم 83 من سورة النساء.
20. يراجع: أسس دراسة المستقبل للنعيري ص 171.172، مدخل إلى اكتشاف المستقبلية في القرآن الكريم، د: محمد عبد الجبار ص 112 . مجلة الدراسات المستقبلية . المركز الإسلامي للدراسات المستقبلية . الفلاح للنشر . بيروت ط1 1421هـ.
21. يراجع : أساليب الدراسات المستقبلية، د: طارق عمر ص135 . 136 ، وتجدر الإشارة إلى أن أسلوب التشاور المتميز « دلفي» هو أقوى الأساليب الغربية المعروفة في الدراسات المستقبلية للحصول على دقة التوقع.
22. يراجع: أسس دراسة المستقبل في المنظور الإسلامي للنعيري ص 172.
23. تنتمي كلمة الاستراتيجيات إلى العالم العسكري قبل أن يصار إلى نقلها إلى كل صور الإدارة، اقتصادية أو غيرها، وتقوم في الجانب العسكري على تحديد الخيارات الأساسية المرتبطة بالهجوم والدفاع، وأما في جانب الإدارة فهي تعني بالدرجة الأولى تحديد الأهداف . وأساليب وأشكال التدخل، وتفترض الاستراتيجية وفي وقت واحد هدفاً محدداً ومخطط عمل.. ويمكن التحدث عن استراتيجيات منبثقة إشارة إلى تعديلات متتابعة لزيادات وتأخيرات تبعاً للأحداث والمناسبات في برهنة واضحة على مدى تكون الاستراتيجية المنبثقة أثناء العمل، انظر في هذا: معجم العلوم الإنسانية بإشراف جان فرنسوا دوتيه . ترجمة د/ جورج كتورة . مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى 1430هـ 2009م.
24. المرجع المذكور في الهامش السابق ذاته.
25. هذا المعنى من كلمة الشيخ /أحمد المبلغي في افتتاح ندوة تطوير العلوم الفقهية في عمان ص 15.
26. اعتبار المآل يعني لزوم النظر فيما يمكن أن تؤدي إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه في المستقبل، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى، يراجع: نظرية المقاصد، د/ أحمد الريسوني ص67.
27. هذا المعنى: من كلمة للشيخ أحمد المبلغي في افتتاح ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان ص16.
28. يراجع: جاسر عودة. الاقتصاد المعرفي ومقاصد الشريعة ص 916.

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

تكريم وافٍ لأهله

بمناسبة فوز شرطة دبي بـ 14 جائزة تميز ضمن جوائز برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز الدورة الـ 16 لعام 2012وهي:

1. المركز الأول في فئة (الجهة الحكومية المتميزة).
2. المركز الأول في فئة (الجهة الأكثر التزاماً بالتقييم الذاتي).
3. المركز الأول بجائزة الجهة الأكثر التزاماً بالهوية الوطنية.
4. المركز الأول في فئة (أفضل رضا متعاملين).
5. المركز الأول في فئة (أفضل رضا موظفين).
6. المركز الأول في فئة (مبادرة شركاء من أجل التطوير).
7. المركز الأول في جائزة المشروع الحكومي المشترك (التربية الأمنية).
8. فئة الموظف المتميز في المجال الإداري.
9. فئة الموظف المتميز في المجال الميداني.
10. فئة الموظف المتميز في مجال الوظائف المتخصصة.
11-12 فئة الموظف المبدع/ اثنان
13-14 فئة الجندي المجهول/ اثنان

حمد الشيباني:

مبادرة طموحة.. مدروسة ومخططة

شكل الاقتصاد الإسلامي المبني على حفظ حقوق جميع الأطراف من مستثمرين ومؤسسات وحكومات حلاً لمعظم المشكلات الاقتصادية والمالية التي تعانيها الاقتصادات المعاصرة.. وكون دبي سباقة في التميز دائماً كانت أيضاً سباقة في إرساء دعائم الاقتصاد والمصارف الإسلامية.. وبالتأكيد سيكون لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي دور في تفعيل مبادرة دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي والصكوك الإسلامية.

حول هذا الموضوع حاورنا حمد الشيخ أحمد الشيباني مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ضمن ملف المجلة فكانت هذه الإجابات:

اعتبرت الفترة الماضية تحد بالنسبة للقطاع المصرفي في الدولة بسبب ظروف الأزمة المالية العالمية، وقد أعلنت بعض الدول الأوروبية مثل إنجلترا وفرنسا تطبيق المعاملات الإسلامية، كيف تفسر السباق العالمي نحو هذا الموضوع وأين موقع دبي منه؟

رب ضارة نافعة، وإذا كانت الأزمة قد عصفت بالكثير من الدول والكيانات ما أوقع علماء الاقتصاد في حيرة فإن مجموعة من الأحداث والمعطيات أصبحت مؤشراً لما يمكن توقعه من اقتراب تلك الأزمة من نهايتها.

وما كان أمام المخططين الاقتصاديين إلا العمل على تدارك تلك الأزمة بالسعي لدراسة ما يمكن أن يوقف تراجع اقتصاديات الدول، ومن أمثلة ذلك الاقتصاديات الأوروبية.. وبعد تحليل مستفيض لم يجد المخططون أمامهم إلا مبادئ الاقتصاد الإسلامي المبني على حفظ حقوق جميع الأطراف من مستثمرين ومؤسسات وحكومات، واللجوء إلى التعاملات الإسلامية مستندين إلى نجاحات هذا الاقتصاد على مر العصور.. وقد أسهمت دولة الإمارات العربية المتحدة إسهاماً متميزاً في هذا المضمار حيث انطلق أول مصرف إسلامي في دبي (بنك دبي الإسلامي) سنة 1975.

والسباق نحو التميز واحد من أهم ما قدمته دبي للعالم كنموذج يحتذى به وما تقدمه دبي يومياً أصبح رافداً حيوياً في وضع علاجات ناجعة لما يمكن أن يعتبر مؤسساً للكثير من النجاحات.

دبي سباقة في الأخذ بنظام الاقتصاد الإسلامي، فكيف ترى سعادتكم الآليات الواجب اتباعها سعيا لتحقيق مبادرة "دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي" ودعمها؟

المبادرة كبيرة بحجم طموح من أطلقها وإذا كان

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي (حفظه الله)، أخذ على عاتقه القيام بكل ما يخدم الإنسانية، فإن المبادرة التي جاءت في إطار التنظيم المدروس والتخطيط المبرمج بآليات واضحة، حتماً سيكون لها السبق على المستويات المحلية والعالمية.. وبخاصة أنها تدعم ثقة جميع شرائح المتعاملين، ويكفي كما أسلفنا أن أول انطلاقة لهذا العمل الريادي قدمته دبي في مجال التعاملات الإسلامية.

لا بد أن يكون لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دورا رياديا في تفعيل المبادرة، فما الذي يمكن أن تساهم فيه الدائرة لتحقيق هذه المبادرة؟

دائرة الشؤون الإسلامية، تضع نصب عينيها استثمار كل الفرص، وقد دأبت منذ أن تم اعتماد خطتها الاستراتيجية الأولى على استقطاب كل مخرجات العمل الإسلامي والخيري، حيث كان لها السبق في استضافة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي تحت رعاية كريمة من سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية، في دورته السادسة عشرة، وتعددت محاور المؤتمر ليكون التركيز على الجانب الإسلامي الاستثماري.

السباق نحو التميز..
أهم ما قدمته دبي للعالم

ومنذ أطلت الأزمة المالية العالمية أخذت الدائرة على عاتقها استضافة مؤتمر المصارف الإسلامية والذي كان كذلك تحت رعاية كريمة من سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم، وكأن الدائرة تستشرف دورها في أخذ زمام المبادرة للتصدي لمثل هذه الأزمات حيث تم التركيز على دور الشريعة الإسلامية وما أوجدته من حلول مدروسة.. كل ذلك تبلور في شكل توصيات صدرت عن المؤتمر.

وما أن أعلن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي حفظه الله، مبادرة دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي إلا وكان الدور الشرعي المناط بالدائرة ماثلاً في واحد من محاور هذه المبادرة.

دور محاكم مركز دبي المالي العالمي
في الفصل بمنازعات التمويل الإسـلامي

بقلم: القاضي عمر جمعة المهيري
محاكم مركز دبي المالي العالمي

تطلبت نشأة النظام القانوني لمركز دبي المالي العالمي خطوة تشريعية على المستوى الاتحادي تمثلت في إجراء تعديل دستوري لتنظيم إنشاء المناطق الحرة المالية وتحديد نطاق استثنائها من أحكام التشريعات الاتحادية.

ومهّد هذا التعديل الدستوري لإصدار قانون المناطق الحرة المالية رقم 8 لسنة 2004 الذي حدد النشاطات التي يمكن مزاولتها في هذه المناطق مستثنياً بذلك المناطق من أحكام التشريعات الاتحادية المدنية والتجارية. وهذا الاستثناء هو الذي مكّن المركز من إصدار التشريعات المنظمة لعمليات المؤسسات العاملة فيه.

ثم كانت الخطوة الأخيرة في سلسلة الإجراءات الاتحادية وهي صدور المرسوم الاتحادي رقم 35 لسنة 2004 الذي أنشأ مركز دبي المالي العالمي كمنطقة حرة مالية هي الأولى من نوعها ليس في دولة الإمارات فحسب بل وعلى مستوى المنطقة بأكملها.

ومن ثم صدر قانون إمارة دبي رقم 9 لسنة 2004 والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2011 المتعلق بالمركز ليكتمل الإطار العام لمركز دبي المالي العالمي. فقد نص القانون بوضوح على هيئات المركز، وهي سلطة المركز المسؤولة عن تطوير البنية التحتية والترويج للمركز وعن النواحي الإدارية له، وسلطة المركز للخدمات المالية وهي الجهة المختصة بإصدار التصاريح لمزاولة الأنشطة المالية، وأخيراً وبموجب القانون الدبوي رقم 12 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2011 تم إنشاء محاكم مركز دبي المالي العالمي وهي الجهة المسؤولة حصرياً عن فض المنازعات المدنية أو التجارية الناشئة عن عمليات المركز. وفي أكتوبر 2011

تمتلك المحاكم أدوات تحقيق العدالة في منازعات التعاملات المالية الإسلامية.. فلديها القانون العام وقضاة متخصصون ويمكنها الاستعانة بخبراء

تم توسيع نطاق السلطة القضائية لمحاكم مركز دبي المالي العالمي بحيث أصبحت مختصة بالنظر في أي منازعات تجارية أو مدنية طالما اتفق الأطراف كتابة على ذلك.

وقد تلا ذلك صدور قوانين المركز وأذكر منها على سبيل المثال ،قانون الشركات، قانون تطبيق القوانين المدنية والتجارية، قانون تطبيق قوانين مركز دبي المالي العالمي، قانون الشراكة ذات المسؤولية المحدودة، قانون العقود، قانون الإفلاس، قانون التحكيم، قانون حماية المعلومات، قانون الشراكة العامة، قانون الأسواق، قانون تنظيم الأعمال المالية الإسلامية، قانون العمل، قانون الملكية، قانون الضمانات، قانون الأموال غير المنقولة، قانون الالتزامات، قانون الضرر والتعويض.

فقد بنيت هذه التشريعات على النهج الإنجلوساكسوني بعد أن أصبح النمط السائد في المنطقة كلها يتمثل في القوانين المعتمدة على النظام اللاتيني الفرنسي، إذ إن القانون الإنجلوساكسوني هو النهج الذي تتبناه قوانين المراكز المالية العالمية بأكملها بدءاً من نيويورك ولندن وانتهاءً بهونج كونج وسنغافورة. إذ أن البنية التشريعية التي اعتمدها مركز دبي المالي العالمي تضاهي البنى التشريعية الموجودة في مراكز المال العالمية مما يجعل من قوانين المركز مألوفة لدى الشركات والمؤسسات المالية العالمية ولديها القدرة على فهمها والتعامل معها.

محاكم المركز مستعدة للفصل في منازعات التمويل الإسلامي

لقد حدد القانون اختصاص محاكم المركز بالنظر والفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي يكون طرفا النزاع فيها أو أحدهما مسجلاً بالمركز أو عقد أو معاملة تم إجراؤها داخل المركز كلياً أو جزئياً، أو اتفق الأطراف كتابة على جلب الاختصاص لها، ومن ضمنها المنازعات الناشئة عن التعاملات المالية الإسلامية طالما تنطبق عليها الشروط سالفة الذكر. كما أنها تطبق القانون المنظم لهذه المنازعات سواء كان مدنياً أو مستقىً من أحكام الشريعة الإسلامية أو من أي نظام قانوني آخر.

إذ أن المحاكم تمتلك مؤهلات تكفل لها تحقيق العدالة لدى نظرها منازعات التعاملات المالية الإسلامية، فمن جانب، تعمل المحاكم وفقاً للقانون العام الذي يتيح إمكانية تطبيق أي نظام قانوني يكون محل اتفاق بين أطراف المعاملة، ومن جانب آخر، تضم هيئة قضاة محاكم المركز قضاة متخصصين في فض المنازعات الخاصة بالتعاملات الإسلامية. كما أن لدى المحاكم إمكانية الاستعانة بخبراء يناط بهم مسؤولية تقديم الرأي الفني وعلى ضوئه تقوم المحكمة بالتكيف القانوني للمعاملة.

وخلاصة القول إن النظام القانوني في المنطقة أمام تحد، إذ أن وجود نظام قانوني مختلف لأول مرة في المنطقة ونجاح هذا النظام في استقطاب المؤسسات المالية العالمية وتعامل هذه المؤسسات مع هذه القوانين بنجاح من شأنه أن يحفز على التطور القانوني خارج المركز وأن يدفع بعملية صياغة القوانين إلى الاستهداء بالقوانين العالمية والبحث عن أفضل التجارب العالمية في مجال التشريع، الأمر الذي من شأنه أن يطور البنية التشريعية ليس في الإمارات وحدها وإنما في المنطقة بأكملها.

الوساطة الاستثمارية
في المؤسسات المالية الإسلامية

الودائع المصرفية نموذجاً

د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي
الباحث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على إمام الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً، وبعد.

يعد مبدأ الوساطة الاستثمارية الأساس الذي تستند إليه المؤسسات المالية الإسلامية في تنزيل فلسفة نظام عملها إلى أرض الواقع، إذ تتسم هذه الوساطة بالاختلاف الجوهري عن حقيقة الدور المحوري في طبيعة عمل البنوك التقليدية التي تقوم بالأساس على مبدأ الوساطة المالية بين أصحاب الأموال (المودعين) الذين يمثلون في الغالب فئة غير القادرين على الاستثمار بأنفسهم والدخول في مشاريع ناجحة، وبين (المقترضين) الذين يمثلون في الغالب فئة رجال الأعمال الذين يملكون الخبرة العملية وقراءة السوق وما يتطلبه من سلع وخدمات، بما يمنحهم ذلك درجة من المخاطرة التي تمكنهم من تنفيذ مشاريعهم بإقدام وثقة ولكنهم لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتشغيل مشاريعهم، وبناء على ذلك فإن البنك التقليدي ينظم عمله في ذلك بعقدين مستقلين تماماً، بحيث يكون ملزماً أمام القانون بدفع مبلغ متفق عليه للجهة أو الأفراد (الذين يمثلون العقد الأول) الذين يضعون أموالهم لديه، من جهة، والعقد الثاني الذي يتضمن مقدار القيمة التي سيحصل عليها البنك مقابل ما سيقدمه من أموال على شكل قروض للجهة الثانية، والفرق بين مجموع الفوائد التي يدفعها البنك للمودعين، ومجموع الفوائد التي يحصل عليها من قبل المقترضين، يمثل صافي العائد، الذي يمثل (الفائدة المحرمة) التي يحصل عليها البنك، من خلال وساطته بين هاتين الجهتين (المودعين) و(المقترضين).

وفي الوقت الذي تجسدت فيه طبيعة النظام المصرفي الإسلامي بتغيرات جوهرية عن آلية عمل البنوك التقليدية من خلال الاعتماد على أسلوب الوساطة الاستثمارية المتمثلة في المشاركة الفعلية بين أصحاب الودائع المالية والمستثمرين، من خلال ربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى المستخدمين ربحاً وخسارة، عبر فتح حسابات استثمارية لمتعامليها المودعين، بصيغة المضاربة الشرعية التي تعد نوعاً من أنواع المشاركة بين الطرفين على أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً معلوماً يتفق عليها عند التعاقد، وإذا وقعت الخسارة يتحملها رب المال ويخسر المضارب جهده، وهكذا تختلف العملية اختلافاً جذرياً عما مثلنا له بطبيعة العمل في البنوك التقليدية، بحيث يتحمل الطرفان المخاطرة، فلا غنم بدون غرم.

وقد دأبت المصارف الإسلامية منذ نشأتها على التركيز على موضوع الادخار ومحاولة سحبه واجتذابه بطرق شتى من جمهور المتعاملين معها أو من غير المتعاملين معها سابقاً، وإخراجه من حيز المال المعطل (الاكتناز) إلى حيز النماء الحلال، لعلمها أن جمهورها الواسع بمعزل عن البنوك التقليدية بشكل عام للثوابت الشرعية التي يتمتع بها، وهذه الميزة تحسب للمصارف الإسلامية لنجاحها في إعادة توظيف الأموال بالطرق الشرعية، في الوقت الذي كان فيه قسم كبير من هذه الأموال معطلاً بيد أصحابها تمام التعطيل عن أي استثمار، ولعل موضوع الودائع (الحسابات) قد حظي بالنصيب الأكبر في تعاملات المصارف الإسلامية لما تمثله هذه المعاملة من خدمة شريحة واسعة جداً من جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية، التي تتعامل بدورها مع هذه الموارد التي تصب في وعائها تعاملاً خاصاً يبعدها عن شبهة الربا، بخلاف البنوك التقليدية التي تتفق مع المتعاملين معها على سعر فائدة ثابت مسبقاً، تكون ملزمة بدفعه لهم أمام القانون، وتتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على عدم الوفاء بالتزاماتها مع الجهة المودعة، بغض النظر عن الربح والخسارة، الأمر الذي يبعدها عن الدخول في المشاريع التنموية التي تعود بالنفع على الأفراد والمجتمع بشكل عام، ما يجعلها تكتفي بتجارة الديون، وتقديم القروض، وبقية المعاملات المصرفية القائمة على الأساس الربوي (القرض المضمون) جملة وتفصيلاً، حتى تتمكن من تحقيق الفائدة المرجوة لها باعتبارها مؤسسة تبحث عن عائد مضمون لها وللمتعاملين معها كذلك، خلافاً للمؤسسات والمصارف الإسلامية التي قدمت الخدمات المصرفية المتنوعة بما يبعدها عن الشبهات، فضلاً عما أسهمت به إسهاماً حقيقياً في التنمية المجتمعية من خلال أعمال التمويل والاستثمار عبر تمويلها المشاريع الحيوية

المصارف الاسلامية أسهمت إسهاماً حقيقياً في التنمية المجتمعية من خلال أعمال التمويل والاستثمار عبر تمويلها المشاريع الحيوية والخدمية ذات الجدوى الاقتصادية المدروسة

والخدمية ذات الجدوى الاقتصادية المدروسة مسبقاً، ولا يخفى هذا الفارق بين كلا الأمرين.

ومن أجل بيان مفهوم الودائع (الحسابات) وأنواعها وحكمها الشرعي وطبيعة عملها بالمؤسسات المالية المعاصرة وأهميتها بشكل عام، سنحاول في هذه العجالة التعريف بهذه المعاملة وبيان المعنى الدقيق لما كانت عليه في السابق عند الفقهاء وما طرأ من تغيير في طبيعة عملها المؤسسي ومدى تطابق ذلك على أصل مشروعيتها من عدمه، لتتضح لنا الرؤية الشرعية وفق الآتي:

الودائع (الحسابات) المصرفية المعاصرة تتكون عادة من رؤوس أموال البنك (المساهمة)، وكذلك من الودائع التي تتجمع لديها وتكون عادة إما تحت الطلب أو في حسابات جارية تسحب في أي وقت يشاء فيه المتعامل من دون سابق إنذار، أو حسابات لأجل وهي التي تودع في المصارف والبنوك لفترات طويلة قد تزيد على السنة أو تقل عنها حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين مسبقاً، بحيث لا يستطيع المتعامل سحبها قبل حلول أجلها، وتدخل في حساب ادخاري، مع التفويض للمصرف في توظيفها، أو ودائع استثمارية أصلاً، أو ودائع توفير، زيادة إلى القروض التي قد تحصل عليها عند وقت الأزمات من الحكومة أو المصرف المركزي، فجميع هذه الأرصدة تدمج في أوعية استثمارية من أجل تنميتها وتثميرها في مشاريع عقارية أو صناعية أو تجارية، مع احتفاظها بجزء من هذه الأموال لضمان التزاماتها مع المودعين [1]. وأضافت المصارف الإسلامية كذلك ودائع المضاربة والمشاركة إليها. وتعد الودائع من أهم موارد المصارف والبنوك الإسلامية والتقليدية بشكل عام، سواء كانت عائدة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وسواء كانت في شكل سيولة نقدية، أو أوراق تجارية مسحوبة لصالحها [2].

ومن أجل معرفة آلية عمل الودائع المصرفية الإسلامية والأسس التي تستند إليها والتخريج الشرعي المناسب لها، فسنشرع في بيان مفهومها في اصطلاح أهل اللغة واصطلاح أهل الفقه وفي الاصطلاح المصرفي، ليتسنى بعد ذلك بيان الإطار الشرعي لعملية الإيداع المصرفي ثم بيان أنواع الودائع التي يتم العمل بها في المؤسسات المالية الإسلامية اليوم.

عرفت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الوديعة بالفقه الإسلامي: بأنها توكيل من شخص لآخر بحفظ شيء معين

ومفهوم الوديعة: بشكل عام يتوافق وإلى حد كبير مع مفاهيم أخرى قريبة منها في الفقه الإسلامي، لكن الفرق بينهما دقيق، وهي كل من الأمانة والقرض والإجارة.

تعريف الوديعة في اللغة: هو ما وضع عند غير مالكه ليحفظه، يقال: أودعته مالاً أي دفعته إليه ليكون عنده وديعة، ويقال أيضاً: أودعته مالاً بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندي، فالوديعة من أسماء الأضداد تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله. ومصدر أودع- الإيداع-وهو بمعنى الوديعة، فالوديعة اسم للإيداع وتطلق على العين المودعة [3].

وقد عرف الفقهاء الوديعة بعدة تعريفات بمجملها لا تخرج عن كونها توكيلاً أو استنابة في حفظ المال.

فقد عرفها الحنفية: بأنها المال المودع عند أمين لحفظه [4].

وعرفها المالكية: بأنها مشتقة من الإيداع وهو : توكيل بحفظ المال [5]. وعرفوها أيضاً: بأنها ما يترك عند الأمين [6].

وعرف الشافعية الوديعة: بأنها العقد المقتضي للاستحفاظ [7].

ويميز بعض الفقهاء بين الوديعة والإيداع حسب ما يدل عليه تعريف هذين المصطلحين عند بعضهم:

فالإيداع كما يعرفه الحنفية: هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة [8].

وعند المالكية: بأنه توكيل على مجرد حفظ مال أو استنابة في حفظ مال [9].

وعند الشافعية: بأنه اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها [10].

وعند الحنابلة: بأنه توكيل رب مال في حفظه تبرعاً من الحافظ [11].

ومن خلال هذا العرض نرى الفقهاء يعنون بالوديعة العين التي توضع عند غيره ليحفظها، وأن الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ. غير أن الفقهاء اختلفوا في تعريف هذا العقد تبعاً لاختلافهم في بعض شروطه، فالحنفية والمالكية الذين اشترطوا في الشيء المودع أن يكون مالاً، ولم يشترطوا في الحفظ أن يكون تبرعاً عرفوه بأنه (تسليط المالك غيره على حفظ ماله) والشافعية الذين اشترطوا في الشيء المودع أن يكون مالاً أو مختصاً محترماً - كجنس منتفعاً به- ولم يشترطوا في الحفظ أن يكون تبرعاً في الشيء من الحافظ عرفوه بأنه (توكيل بالحفظ للمملوك أو مختص). والحنابلة الذين اعتبروا في الشيء المودع أن يكون مالاً أو مختصاً واشترطوا أن يكون حفظه من الوديع على سبيل التبرع، عرفوه بأنه: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص تبرعاً من الحافظ [12].

وقد عرفت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الوديعة بالفقه الإسلامي: بأنها توكيل من شخص لآخر بحفظ شيء معين [13].

ومن خلال التعريف الأخير نلاحظ أن الموسوعة المذكورة لم تحدد ماهية هذا الشيء المحفوظ، وإنما جعلته مطلقاً، الأمر الذي يختلف مع تعريف الوديعة بالاصطلاح المصرفي الذي أفردها بحفظ الأموال حصراً.

لذلك فقد أضاف لها بعض المعاصرين قيداً مهماً يضاف على التعريف السابق ليكون تعريف الوديعة في الاصطلاح

البنوك الإسلامية تتلقى «الودائع» لاستثمارها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

المصرفي: أنها عملية حفظ الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساو إليهم، أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها [14].

وعلى هذا الأساس تكون الوديعة في المفهوم المصرفي: هي (الأموال) التي تتلقاها المؤسسة المالية، مع الالتزام بإرجاعها إلى أصحابها عند الطلب، أو حسب الاتفاق المبرم بين صاحب المال والمؤسسة المالية.

التكييف الشرعي لعملية الإيداع المصرفي

يعدل عدد من الباحثين عن كلمة (الودائع) لأن غالب ما تطلقه المصارف والبنوك من تسمية (الودائع) لا ينطبق عليها تعريف ولا أحكام الوديعة في الفقه الإسلامي، لذلك يستبدلونها بكلمة (حسابات) ولكن تسمية الودائع هي التي غلبت من الناحية العملية وهي التي يتم تداولها بشكل أكبر. وعليه فلا بد من الإشارة إلى أن مفهوم الودائع التي تتلقاها المصارف الإسلامية يختلف عما عليه الوضع في البنوك التقليدية، إذ تقوم المصارف الإسلامية باستثمار ما في حوزتها بطرق عدة، والقاعدة العامة التي تسير عليها أنها تتلقى الودائع بناء على مبدأ المشاركة وليس على مبدأ القرض، ومن ثم تنطلق من هذا المبدأ في استثمار هذه الودائع، بحيث يخضع الطرفان (المودع والمصرف) إلى مبدأ الربح والخسارة.

ومعلوم أن المؤسسات المالية بشكل عام إسلامية كانت أو غير إسلامية قد أولت الودائع (الحسابات) أهمية كبرى، فقد جعلتها من أهم الموارد التي تتلقاها وترد إليها.

وقد اختلف مفهوم الوديعة المعروفة قديماً عند الفقهاء عن مفهوم الوديعة المصرفية البنكية المعاصرة، فالمفهوم الفقهي للوديعة هو أن يحفظ الوديع الوديعة عنده، ولا يتصرف فيها ويجب عليه ردها بعينها عندما يطلب منه المودع، ومسألة حفظ المال غير واردة في هذه المعاملة،

وعلى هذا الأساس فإن المتتبع لأقوال الفقهاء في العقود يجد أنهم يبنون أحكامهم على القاعدة الشرعية المشهورة: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني) [15]، فالوديعة بالرغم من أنها لا تخرج عن كونها توكيلاً أو استنابة في حفظ المال، إلا إذا كان مأذوناً [16] في التصرف فيها باستعمال المودع أو الانتفاع به فإنها تنقلب إلى قرض، فعلى ذلك تخرَّج إعارة الدراهم والدنانير فإنها تكون قرضاً لا إعارة، لأن الإعارة تمليك المنفعة، ولا يأتي ذلك إلا بالاستهلاك [17]. وقد ذكر السرخسي: (أن عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها عيناً فيصير مأذوناً في التصرف) [18]. ومن هنا ندرك أن نظرة الفقهاء قائمة على أساس المقصود لا على أساس اللفظ المستعمل، فمفهوم الوديعة عندهم يتميز بالوضوح، فاسم الوديعة هنا لا يخرجها عن كونها قرضاً، فلو أن شخصاً أعطى شخصاً آخر مالاً وقال له: أودعتك هذا المال على أن تعطيني كل شهر نسبة من الربح 5 % مثلاً، فإن من المُسَلَم به والمعقول جداً أن الشخص الذي أخذ الوديعة، لا يدفع تلك النسبة المتفق عليها ما لم يتصرف في تلك الوديعة ليربح من ورائها [19]، فكون فكرة أن المصرف يتصرف بالوديعة ويقرضها لأناس آخرين كل ذلك يؤيد أنها قرض، فالاسم لا يغير ولا يبدل من الحكم شيئاً. وإلا إذا قلنا أن المقترض يجوز له أخذ القرض تحت اسم الوديعة، أو تحت أي اسم آخر، فإن ذلك التصرف سيفتح الباب على مصراعيه للمرابين للتحايل بالتعامل بالربا فيدفعون إلى غيرهم الأموال تحت ستار الوديعة، وبذلك لا يكون هناك ربا مطلقاً، وهذا محال، وقد أوضح ابن القيم ذلك بقوله: (إن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها).[20] وأضاف: (بأن من لم يراع المقصود في العقود، وجرى على ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له أن قصده الخمر) [21].

عقد الوديعة المصرفية يدور بين عقد الأمانة (وديعة عادية) وعقد الإجارة ولكنها إلى عقد القرض أقرب

يتبين لنا من الوهلة الأولى صعوبة حصر مفهوم الوديعة المصرفية بالأمانة، لأن الأمانة كما هو معلوم لا يجوز التصرف فيها إطلاقاً، وإنما يجب ردها كاملة بعينها وصفتها، الأمر الذي يتعذر تنزيله في العمل المصرفي على الوديعة المصرفية، إذ تلتزم البنوك والمصارف برد القيمة النقدية للمتعامل عند الطلب، ولكن هذا لا يعني أنها لا تتصرف بما تجمع لديها من أموال، لأن المؤسسة المالية عموماً إسلامية كانت أو تقليدية ليست غايتها من تلقي أموال المتعاملين هو المحافظة عليها وردها بعينها، وإنما استعمالها على أساس إرجاع مثلها [22]. على أن هذا الأمر ممكن أن يتحقق فيما لو اشترط صاحب المال عدم التصرف بماله أو اشترط استخدامه لصالحه في عمله حصراً، وقَبِل المصرف بذلك [23]. وبما أن القيمة المستخدمة في تعاملات المصارف والبنوك عموماً هي النقود التي تتسم بثبات القيمة، مما يعني أن إرجاع مثلها لا يقلل من قيمتها شيء، على عكس الأموال السلعية التي تختلف قيمتها تبعاً لوصفها ووزنها وجودتها وما إلى ذلك، لهذا يكون تخريج الوديعة المصرفية على أساس أنها أمانة، بعيد عن مقصدها وفيه تكلف واضح، والله أعلم.

بينما نرى أن الأمر يختلف في تخريج عقد الوديعة المصرفية مع عقد القرض، باعتبار أن عقد القرض يمثل انتقال ملكية محل القرض للمقترض، الذي يلتزم برد مثله لا عينه، زيادة على أنه ضامن له، سواء حافظ أو لم يحافظ عليه، ولكن هذا لا يعني أن الوديعة النقدية تكون قرضاً إلا إذا كانت المؤسسة المالية مأذونة في استعمال الشيء المودَع من قبل المودِع [24]. وهذا هو الرأي الغالب في معظم الودائع النقدية [25]، إلا أنه ليس محل اتفاق بين المعاصرين، فهناك من يرى بأن الوديعة قرض، وهناك من يرى أنها أمانة، وهناك من يرى أنها إجارة.

أما بالنسبة لتخريج الوديعة المصرفية على أساس الإجارة فمعظم الذين يخرجونها على هذا الأساس ينطلقون من الفكرة السائدة حول الأموال التي تتلقاها المصارف والبنوك على أنها ودائع، بدليل أن أصحابها حين قدموا بها إلى المصارف والبنوك، لم يكن في نيتهم تقديم إقراضها، وهذه الفكرة تبيح أخذ الفوائد عنها في البنوك التقليدية، باعتبارها مقابلاً لاستخدام البنوك لها، فتكون الفائدة أجرة لاستخدامها وليس لإقراضها [26]، لكن عقد الإجارة يترتب عليه عدم انتقال الملكية إلى المستأجر، الذي له حق الانتفاع بمحل الإجارة فقط، مقابل مقدار من المال يتفق عليه مع المؤجر [27].

يذكر أن الفقهاء قد اشترطوا شروطاً للإجارة، تكاد تكون جميعها لا تسري على عقود الوديعة المصرفية بسبب أنها تقع على ما يمكن الانتفاع به، مع دوامه واستمراره، أما ما لا يضمن فيه البقاء كالغذاء والدواء أو النقود التي لا يمكن استعمالها إلا باستهلاكها (بيع المنافع) فلا تجوز الإجارة فيها، والمستأجر ضامن للعين المؤجرة، إذا قصر في الحفاظ عليها، كما أنه لا يمكن إجبار المستأجر على إرجاع الوديعة متى طلبها صاحبها منه [28].

والواقع أن هذه الأحكام لا تنطبق على الوديعة المصرفية، التي تخرج بذلك عن نطاق عقد الإجارة، لأنها تدور أساساً على أموال لا تستعمل إلا باستهلاكها، وتضمنها البنوك في جميع الأحوال. وإذا كانت ودائع لأجل، فلا يجبر البنك أو المصرف على إرجاعها لأصحابها، قبل حلوله. وإذا كانت مقرونة بإخطاره من أجل سحبه، وجب احترام مدة الإخطار، والإجراءات المتعلقة به، وحتى إذا كانت ودائع تحت الطلب ترد بمجرد طلبها، فإنها تخرج من أحكام الإجارة أيضاً، لأن البنك لا يردها بعينها وإنما يرد مثلها ليس غير [29].

وهذا خلاف ما عليه الواقع في العمل المصرفي في شأن الوديعة، إذ تتعامل المؤسسات المالية وكأنها امتلكت، فتتصرف فيها وفق الرؤية التي تراها والاستراتيجية التي ترسمها من أجل الاستفادة من عوائدها، سواء قدمت مقابلا أو لم تقدم لصاحبها الأصلي.

أنواع الودائع:

تتنوع الودائع في المؤسسات المالية إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي:

الفرع الأول: الودائع أو الحسابات تحت الطلب وتسمى كذلك: الودائع الجارية والحساب الجاري.

الفرع الثاني: الودائع أو الحسابات الاستثمارية.

الفرع الثالث: الودائع أو الحسابات الادخارية.

الفرع الأول: الودائع تحت الطلب ويطلق عليها كذلك الودائع الجارية أو الحساب الجاري [30].

أولا: مفهوم الودائع (الحسابات) تحت الطلب أو الودائع الجارية أو الحسابات الجارية

والودائع تحت الطلب كما عرفتها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: (هي التعامل المخصوص بين البنك والمتعامل، نتيجة إيداع المتعامل مبلغاً من المال في خزانة البنك أو فتح اعتماد من البنك بمبلغ معين يسحب منه تباعاً بمجرد الطلب) [31]. وتسمى هذه العملية أيضاً عند المصرفيين بـ(الودائع تحت الطلب) وذلك لأنها مرهونة بطلب صاحبها لها في أي وقت يشاء دون قيد أو شرط [32]. وعند بعضهم الآخر تسمى كذلك بـ(الودائع الناقصة)، لأن البنك عادة يكون غير ملزم بدفعها عند الطلب بنفس المظهر المادي الذي أودعت فيه [33]. لأن المتعاملين لا يستطيعون رفض ما يقدم إليهم من النقود ما دامت هذه النقود قانونية [34].

وتمثل هذه العملية رأس صدارة المعاملات المصرفية في كل المؤسسات المالية تقليدية كانت أو إسلامية، إذ يمتاز هذا النوع من الودائع بميزتين مهمتين:

الأولى: سهولة الأداء بواسطتها عن طريق الشيكات.

الثانية: يكون البنك ملتزماً بسدادها عند الطلب.

وبناء على هذا فإن الأفراد والمؤسسات يقومون بالاحتفاظ بأرصدة نقدية في صورة ودائع جارية لدى المصارف والبنوك، بقصد استعمالها كأداة لتسوية الالتزامات عن طريق التعامل بالشيكات، فضلاً عن أنه يضاف إلى ذلك كله ما تقدمه لمتعامليها من خدمات متنوعة، وما يشعر به أصحاب الأعمال من اطمئنان على سلامة أموالهم أولاً، وثانياً إلى مد المصرف أو البنك إياهم بما يحتاجونه بمبالغ وقت الحاجة، إذا ما احتفظوا لدى المصرف بأرصدتهم النقدية السائلة [35]. ويزداد الإقبال على هذا النوع من المعاملات المصرفية اليوم بعد أن أخذ التطور المصرفي الإلكتروني الرقمي بالتوسع والانتشار بشكل كبير، بحيث يستطيع أصحاب الحسابات الجارية القيام بعملية السحب النقدي لما يحتاجونه من أموال سائلة في أغلب مدن العالم، فضلاً عن إمكانية الشراء والتسوق أيضاً باستخدام هذا الحساب الجاري عبر وسائل الصراف الآلي، التي أخذت بالانتشار في أرجاء المعمورة، ورغم ما تحمله هذه الوسيلة من الميل نحو الاستهلاك في أي وقت شاء، فلا يخفى الجانب الإيجابي أيضاً المتمثل بإمكانية حفظ النقود وتجنب عبء المخاطرة بحملها في كل مكان، فضلاً عن أمور أخرى لا مجال لذكرها، ولكن ما يؤكد نجاح هذه العملية المصرفية أنها تحتل مكانة الصدارة عند المتعاملين على بقية أنواع الودائع الأخرى في المؤسسات المالية عموماً كما أشرنا.

ومن صفات هذه المعاملة أن المصارف والبنوك لا تقدم أي عائد لمتعامليها نظيرها، بل قد تحصل المصارف والبنوك من متعامليها على بعض الرسوم مقابل خدمة أصحابها، مثل نفقات الحفظ والمحاسبة والمكالمات الهاتفية والطوابع البريدية [36].

وسبق أن أشرنا إلى أن هذه الحسابات (الودائع) تتساوى في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، من حيث إبرام عقد الإيداع، وشكله، وكيفية السحب، والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية، مع وجود فارق جوهري وأساسي في الموضوع يتمثل بكون المصارف الإسلامية لا تعطي ولا تقدم أية فوائد، فتكون مبدئياً بدون دخل. أي لا يحصل أصحابها على أي ربح من الأرباح المتحققة للبنك، ولا يتحملون شيئاً بأي خسارة قد تحدث، وهذه العملية بحد ذاتها المتمثلة بعدم حصول المودعين على أي عائد من جرائها يراها البعض إيجابية إلى حد ما، باعتبار أن هذه المعاملة خالية من الحوافز التي تحفز المتعاملين على التواصل الدائم معها، مما يدفع أصحابها إلى التخلي عنها، والاتجاه نحو الودائع الاستثمارية، وودائع المضاربة من أجل تحقيق تنمية حقيقية، وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد عمر شابرا في بحثه (النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي) باعتبار أن هذا الإجراء يصب في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي المتمثل في تقليص الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل [37].

ثانياً: حقيقة معاملة الحسابات (الودائع) تحت الطلب في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

بعد أن بينا أن هذه الحسابات (الودائع) تتساوى في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، من حيث إبرام عقد الإيداع، وشكله، وكيفية السحب، والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية، مع وجود فارق جوهري وأساسي في الموضوع، يتمثل بكون المصارف الإسلامية لا تعطي ولا تقدم أية فوائد، على عكس البنوك التقليدية التي تقدم الفائدة المقطوعة الثابتة مقابلها، فإن بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دأبت على تقديم منح ومكافآت مالية تشجيعية لأصحابها في محاولة لجذب أكبر قدر ممكن من هذه الودائع، باعتبار أن المؤسسة المالية كلما كانت لها سيولة مالية أكبر كلما استطاعت أن تستثمرها أكثر وتنمي أرباحها بشكل أوسع، والواقع أن قضية هذه التشجيعات والمكافآت المالية بحاجة إلى وقفة، إذ تعد مسألة حساسة لما لها من تشابه بينها وبين تقديم الفائدة الثابتة، وإن كان بعض الباحثين ومنهم الدكتور جمال الدين عطية قد رأى أن الضابط للخروج من هذه الشبهة هو التفريق بين نوعين من الحسابات (الودائع) تحت الطلب أو الجارية، بحيث يكون النوع الأول منها مضموناً وخالياً من المكافآت، والثاني يكون مشاركاً مما يعني أنه غير مضمون، أي يتحمل الربح والخسارة [38].

ثالثاً: التخريج الشرعي لعملية الحسابات (الودائع) تحت الطلب أو الحساب الجاري

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد نوع العقد الشرعي الذي تندرج تحته هذه العملية المصرفية إلى قولين:

القول الأول: إن عملية الإيداع التي يودع المتعامل من خلالها أمواله في المصرف ضمن الحسابات (الودائع) تحت الطلب أو الحساب الجاري أو الودائع الجارية، لا تدخل في حكم الوديعة في المعنى الفقهي، لأن المصرف يخلطها بغيرها ويتصرف فيها، ومن هنا فإنها تفقد صفة الوديعة لأن المودع يتصرف بها وهو ضامن لها، وما دام المصرف يستعملها فإن يده عليها يد مالك، جاء في الموسوعة العلمية والعملية: (إن يد البنك على الوديعة يد ضامن، لأن الوديعة تحت الطلب يخلطها البنك بغيرها ويستثمر الجزء الأكبر منها، ومن أحكام الإسلام في الوديعة أنه ليس للوديع أن ينتفع بالوديعة أي انتفاع، فإذا انتفع كان معتدياً بانتفاعه، فإذا تلفت ضمنها، وإذا أذن له المودع بالانتفاع صارت عارية، وإذا انتفع بها مع بقاء عينها صارت قرضاً إذا كانت نقوداً لأن النقود لا تعار لاستهلاكها عند الانتفاع، والقرض مضمون برد المثل) [39].

وإنما تأخذ في عرف الشرع حكم القرض، ويجري عليها ما يجري على القرض ورد الضمان، والقرض جائز شرعاً بشرط أن لا يوجد فيه نفع بأي شكل من الأشكال. فإذا كان كذلك فهو قرض حسن بين المودعين والمصرف، وإذا كان بوجود الفوائد كان قرضاً ربوياً محرماً، وإلى هذا ذهب أغلب الباحثين المعاصرين الذين بحثوا المسألة، إلا أن الأستاذ الدكتور علي السالوس قد ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ بيّن: (أن حسابات هذا النوع من الودائع تبقى مشبوهة، ولا يمكن الجزم بأنها جائزة شرعاً بشكل مطلق، باعتبار أن القرض الحسن إذا كان عوناً على ارتكاب الحرام فهو حرام، ومن المعلوم أن البنك الربوي تاجر ديون مراب، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا، وغير ذلك من الأعمال المحرمة، غير أن المسلم عندما لا يجد إلا البنوك الربوية، قد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها، ولا حرج في هذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات) [40].

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى أنه ينطبق على الحسابات (الودائع) الجارية حكم الوديعة بالشريعة الإسلامية، لأن المصرف ضامن لها، وملتزم بردها. وهذا التخريج سوف يساعد على إخضاع بعض العمليات المصرفية الهامة لأحكام الشريعة وقواعدها، لمصلحة العميل، لأن تخريج هذا الحساب على أنه قرض فيه مخاطرة بماله وتعريضه للضياع في حالة إفلاس المصرف لأي سبب كان، لأنه اعتبر العميل مقرضاً للمصرف فإنه يدخل بحصته منافساً للغرماء الآخرين من أصحاب القروض وغيرهم، بخلاف ما لو اعتبر هذا الحساب وديعة حقيقية، فإنه في مثل هذه الحالة يكون له الحق بأخذ وديعته أولاً، باعتبارها أمانة من غير أن يدخل منافساً بحصته مع غرماء المصرف الآخرين، الأمر الذي لم يلجأ إليه العميل أصلاً، لحاجته لحفظ المال والتصرف فيه وقت ما يشاء، وهذا ما يتعارض مع تخريج القرض.

لمعلوماتك

الاستثمار في اللُّغة: من (ثَمَرَ)، وَثَمَرَ الشَّيء: إذَا تَوَلَّد منه شيء آخر، وَثَمَّرَ الرجل مالَه: أحسن القيام عليه ونَمَّاه، وَثَمَرُ الشَّيءِ: هو ما يتولَدُ منه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة

الفرع الثاني: الودائع (الحسابات) الاستثمارية

أولاً: مفهوم الودائع (الحسابات) الاستثمارية

بعد أن عرفنا كلمة وداع أو حسابات، نعرج أولاً على مصطلح الاستثمار قبل الشروع في بيان المفهوم الشامل للودائع الاستثمارية.

الاستثمار في اللُّغة: من (ثَمَرَ)، وَثَمَرَ الشَّيء: إذَا تَوَلَّد منه شيء آخر [41]، وَثَمَّرَ الرجل مالَه: أحسن القيام عليه ونَمَّاه، وَثَمَرُ الشَّيءِ: هو ما يتولَدُ منه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة. والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى أيضاً [42]. وهو يشمل كل أنواع الكسب المادي، وقد ورد الكسب في القرآن الكريم مصاحباً للمال بقوله تعالى: (مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ) [43]، والاستثمار من الأعمال المشروعة التي أقرها الإسلام وحث عليها بشرط أن تكون أسس الاستثمار مشروعة.

وقد استعمل لفظ الاستثمار بمعنى أوسع في عصرنا،

ليشمل مختلف جوانب الحياة، وما يتعلق ببحثنا هنا هو الاستثمار المصرفي، (الذي يعني توظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة به أو المودعة لديه في العمليات الاستثمارية كالتوظيف في أسهم الشركات المساهمة الصناعية والتجارية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات والاكتتاب في جزء من رأسمالها) [44].

وهذا النوع من الودائع يختلف عن الودائع تحت الطلب، باعتبار أن المتعامل لا يستطيع المطالبة بسحب ما أودعه أو جزء منه فور طلبه، وإنما يتم ذلك عند حلول الأجل المتفق عليه مسبقاً بينه وبين المصرف، الذي ينتفع بدوره بتلك الودائع مع مشاركة المتعامل للمصرف فيما يقوم به من تمويل واستثمار، ويمثل هذا النوع من الودائع (الحسابات) في رأي بعض الباحثين مورداً مهماً من موارد المصرف الإسلامي، الذي يضعها بدوره في حسابات مشتركة، على أساس أن تشارك كلها في أرباح البنك، عن السنة المالية الواحدة، وفي مخاطر الاستثمارات التي يقوم بها، بطرقه الخاصة.

إذن هذه العملية هي التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي من أجل الحصول على عائد عليها، ويكون المصرف كنائب ووكيل عن المودعين بعد أن يكون قد أخذ الموافقة المسبقة منهم عن طريق وضع نص بهذا المعنى في الطلب المقدم منهم لفتح حساب الاستثمار المشترك، ومن الملاحظ في إبرام مثل هذه العقود أن المصرف هو الذي ينفرد دائماً بتحديد شروط هذا العقد مقدماً، وذلك في استمارات مطبوعة و معدة مسبقاً، بما يعني أنه ليس للمتعامل الحق في مناقشتها [45]. وعليه إما القبول بالصيغة التي أمامه كاملة دون تعديل أو رفضها، وعند الموافقة من جانب العميل بالتوقيع على العقد بينهما، يكون للمصرف الحرية الكاملة في التصرف في الأموال المودعة لديه، كما أن له الحق في استعمالها في أعماله المصرفية الأخرى من إقراض للمتعاملين وغيرها. وبناء على هذا فإن المصرف غير ملزم برد الوديعة نفسها، وإنما يكون ملزماً برد قيمتها العددية من الوجهة القانونية من حيث القيمة الإجمالية، أي لا يلتفت إلى شكل العملة وفئتها التي أودع بها [46].

ثانياً: حقيقة معاملة الودائع (الحسابات) الاستثمارية في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

تتشابه الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية وإلى حد كبير مع الودائع لأجل عند البنوك التقليدية، من حيث عدم المطالبة من قبل أصحابها إلا عند حلول الأجل، المتفق عليه مع البنك، الذي ينتفع ويستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته [47]. والمعروف أنه مهما كان الغرض من الودائع لأجل، سواء كان من أجل الادخار أو لتخصيصها في زمن معين لتوظيف أو استعمال ما، أو لمواجهة ما قد يحدث لأصحابها من مشكلات فيما بعد، فإن أهميتها من حيث حجمها أقل من الودائع تحت الطلب [48]. ورغم ذلك فإن بعضاً من الباحثين، منهم الدكتور علي السالوس [49] يرون أن لها دوراً أساسياً في البنوك التقليدية، إذ تمول بها الإقراض الذي تمنحه لمختلف الاستثمارات، بدليل المنافسة التي يعرفها الواقع العملي، بين البنوك لاجتذابها ولأطول فترة ممكنة، مستخدمة في ذلك نسب الفوائد التي تعطيها عنها. ومن ميزات هذه الودائع، أنها قد تكون مقرونة بإخطار من أجل سحبها، وقد

في البنوك الإسلامية يتحدد عائد الودائع تبعا لنتائج الاستثمار لا بنسب فوائد ثابتة

لا تكون، وفي الحالة الأولى، لا يسددها البنك إلا بعد إخباره بالسحب، طبقاً لمدة معينة يتفق عليها مع المودع عند الإيداع. ويقدم البنك عليها فوائد، تكون أحياناً عالية، مقابل انتفاعه بها عن طريق إقراضها للمستثمرين بفوائد أعلى [50].

وتختلف هذه الودائع (الحسابات) الاستثمارية في المصارف الإسلامية عن الودائع لأجل في البنوك التقليدية، في أن العائد الذي تعطيه المصارف الإسلامية يتحدد تبعاً لنتائج المشروعات التي استخدم فيها المصرف أموال الودائع ضمن الفترات المتفق عليها، بينما البنوك التقليدية تقدم فوائد بنسب ثابتة مقطوعة مقدماً.

ويشترط في الودائع الاستثمارية ضرورة توافر عنصرين لكي تصبح الوديعة استثمارية بالمعنى المتعارف عليه، وهما:

1 -**عنصر الزمن:** ويعني اشتراط أن تبقى الوديعة الاستثمارية لفترة لا تقل عن ستة أشهر.

2 - **عنصر المبلغ:** وهو اشتراط أن لا يقل حجم الوديعة الاستثمارية عن مبلغ معين لكل عملة من العملات المكونة للسيولة النقدية داخل المصرف.

وبتوافر هذين الشرطين يتاح للمصرف إمكانية التحكم بالسيولة النقدية، وكذلك العمل على ثبات حجم الاستثمارات واستقرارها بالنسبة له [51].

ثالثاً: أنواع الودائع (الحسابات) الاستثمارية في المصارف الإسلامية

تتنوع الودائع الاستثمارية في المؤسسات والمصارف الإسلامية إلى الودائع الاستثمارية العامة والودائع الاستثمارية المخصصة [52].

فأما الودائع الاستثمارية العامة: فهي الحسابات التي يكون المصرف الإسلامي فيها وكيلاً عن المودعين في استثمار ما يراه مناسباً ونافعاً له وللمودعين، وعادة ما يكون الاستثمار من قبل المصرف على أساس المضاربة غير المشروطة، وتحصل على نصيب معين في الأرباح التي تتحقق للمصرف من خلال المشروعات التي يقوم بتمويلها بما لديه من أمواله الخاصة وأموال المودعين، ويتم توزيع الأرباح عادة في نهاية السنة، أو حسب ما تم الاتفاق عليه.

أما في حالة الخسارة فإن المصرف لا يلتزم بتوزيع أي ربح، وهذا الإجراء يخرج العملية الاستثمارية للمصرف من المضاربة

الهوامش

1. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، جمال الدين عوض، ص 27.
2. النقود والبنوك، محمد عزيز، ص323.
3. لسان العرب لابن منظور، 386/8.
4. الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 248/3 .
5. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 419/3.
6. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، 179/2.
7. نهاية المحتاج، للرملي، 109/6.
8. الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، 248/3.
9. الخرشي على مختصر سيدي خليل، 6/ 108.
10. نهاية المحتاج 110/6.
11. منتهى الإرادات للبهوتي 489/2.
12. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ص 93.
13. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية 144/5.
14. عمليات البنوك من الوجه القانوني، علي جمال الدين عوض،ص17.
15. الوجيز، عبد الكريم زيدان، ص12.
16. اعتبار الإذن الضمني جائز لأنه قائم على العرف واعتبار العرف في التصرفات أجازه الفقهاء حيث لا نص، ومن قواعدهم في ذلك (الثابت بالعرف كالثابت بالنص).
17. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، 208/6.
18. المبسوط للسرخسي، 145/11.
19. موقف الشريعة من المصارف، د عبد الله العبادي، ص42.
20. أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 95/3.
21. المصدر نفسه.
22. الوسيط، د. عبد الرزاق السنهوري 754/1.
23. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، جمال الدين عوض، ص39.
24. المصدر نفسه.
25. الحكم الفقهي للمسائل الواردة في الحوار الذي دار حول كتاب (نحو اقتصاد إسلامي) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، 1984، ص124.
26. حكم ودائع البنوك علي أحمد السالوس ص7.
27. الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، 145/1.
28. المصدر نفسه.
29. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، ص218.
30. والحساب الجاري كما عرفته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: هو عقد بين المصرف والعميل تتحول بموجبه الحقوق النقدية إلى عناصر حسابية، ينتج عن تسويتها- إيداعاً وسحباً- رصيد دائن لصالح العميل، يكون مستحق الأداء في نهاية المدة المتفق عليها، أو نهاية العمل اليومي أو فوراً، فهذا الحساب يجري في حركة مستمرة ما بين الزيادة والنقصان، وفقاً لما يطرأ عليه من قيود تغير حالته. ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، 123/5.
31. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية 157/5.
32. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم جدي، ص202.
33. وهذا في حد ذاته لا إشكال فيه في أرض الواقع مادامت أن قيمة النقد لم تتأثر، مثال ذلك: أن شخصاً أودع 5000 خمسة الآلف درهم من الفئة الورقية التي تحمل قيمة الألف درهم، كأن تكون خمس ورقات، أو عشر ورقات من الفئة ذات الخمسمائة درهم، أو خمسين ورقة من الفئة ذات المائة درهم، أو مائة ورقة من الفئة الورقية ذات

إلى المشاركة، باعتبار أن المضاربة تقوم على تحمل صاحب المال وحده الخسارة، مقابل تحمل صاحب العمل جهده، في حين أن المشاركة تقوم على فكرة تحمل كلا الطرفين لما قد تتعرض له المؤسسة الاستثمارية من خسائر.

وأما الودائع المخصصة: فهي الحسابات التي يكون فيها المصرف الإسلامي ملزماً من قبل المودع بالمشروع الذي اختاره وحدده له مسبقاً، بناء على شرط مسبق بينهما، بحيث يتحمل المودعون مخاطر المشروع، في كلتا الحالتين ربحاً وخسارة، باعتبار أنهم هم الذين يحددون العملية الاستثمارية من حيث نوعيتها وشروطها، وتكون البنوك مجرد مسيّرة لها وليست شريكة فيها. ولا يمكن للمودعين سحب ودائعهم، كما أشرنا إلى ذلك من قبل، إلا في نهاية المدة المتفق عليها، أو بإخطار سابق يوجهونه إلى المصرف.

رابعاً: التخريج الشرعي لعملية الودائع (الحسابات) الاستثمارية

و قد ذهب الدكتور محمد عمر شابرا - أحد الباحثين المعاصرين في قضايا الاقتصاد الإسلامي - إلى إمكانية تخريجها في ظل نظام إسلامي كامل، على أن المودع يشتري بودائعه حصصاً في رأسمال المصرف لمدة معينة، تنتهي عندما يحل أجل السحب المتفق عليه، والذي يعتبر بمثابة إرجاع لهذه الحصص للمصرف عن طريق بيعها له، أي عند الإيداع يكون المودع هو المشتري، وعند السحب يكون المصرف هو المشتري، وتساهم هذه الودائع في الربح والخسارة، وتتحدد نسبة المودع حسب مبلغ مشاركته ومدة ودائعه [53].

وعلى أساس هذا التخريج فإن المصرف عندما يتلقى الودائع أو الحسابات الاستثمارية فإنه يتلقاها بهدف الاستثمار، وبناء على هذا فإن المصرف يعامل أصحاب هذه الودائع على أنهم مساهمون، وبهذه الصفة يكون لهم الحق في نصيب الأرباح والخسائر المتحققة من العمليات التي يجريها المصرف، حسب النسبة التي يتم تحديدها مسبقاً بين المودعين والمصرف.

الفرع الثالث: الودائع (الحسابات) الادخارية

أولاً: مفهوم الودائع الادخارية في البنوك التقليدية

سبقت الإشارة إلى محاولات البنوك التقليدية جاهدة في جذب أعلى قدر من الادخارات سواء من الهيئات أو الأفراد، مستخدمة وسائل متنوعة، رغبة منها في إرضاء مختلف الفئات والاتجاهات، ومن هذه الوسائل الحسابات التي تقبل فيها الودائع من أجل التوفير والادخار [54]. سواء كانت بالعملات المحلية أو العملات الأجنبية الصعبة [55]، وتكون هذه الودائع عادة على المدى الطويل، وتعطي فوائد محددة ثابتة متفق عليها مسبقاً، وفي الوقت ذاته تقدم هذه الودائع التي أصبحت في حوزة البنك إلى المستثمرين في شكل قروض بفوائد ثابتة تعود للبنك، يكون مقدارها أعلى من قيمة الفوائد التي تقدمها للمودعين مقابل ودائعهم، وما بين القيمتين من إيداع المودعين للبنك، وإقراض البنك للمقترضين، تكون حصة البنك.

وتقدم البنوك التقليدية للمودعين دفاتر تسمى دفاتر التوفير، تحت تصرف المودعين وهي كالحسابات الجارية، من حيث حق المودع في السحب منها متى شاء، ولا تختلف عنها إلا في انخفاض نسب السحب منها، مما يجعلها تعطي للبنوك أرصدة كبيرة تستعملها وتقدم عنها فوائد معينة. وبذلك تخضع للتكييف الذي يعتبر البنك مجرد مقترض يستثمر أموالها، ويستفيد من نتائجها وحده، ويضمن قيمتها الاسمية مع فوائدها التي تتحدد بحسب الأجل الذي بقيت الأموال فيه تحت يد البنك، وهذا هو الربا الحرام، كما يقول الدكتور علي السالوس: (وأن ما سبق ذكره عن فوائد ودائع البنوك ينطبق على ودائع دفتر التوفير، فالودائع كلها قرض، والفوائد ربا النسيئة الذي حرمه القرآن والسنة النبوية المطهرة) [56].

ثانياً: مفهوم الودائع الادخارية في المؤسسات والمصارف الإسلامية

تختلف الودائع الادخارية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بين مؤسسة وأخرى في الصيغة والشكل ولكنها في النهاية متفقة في المضمون، إذ تعددت صيغها وفق هذا النوع من الودائع، فبعض المصارف الإسلامية يمنح أصحاب الودائع الادخارية الخيار باستثمار مبلغ الوديعة بالكامل أو جزء منه، أو عدم الاستثمار مطلقاً والاكتفاء بحفظها دون تقديم أي دخل عنها بشرط أن يكون المصرف في هذه الحالة ضامناً لأصل المبلغ المودع، وفي هذه الحالة يأخذ المصرف حكم المقترض قرضاً حسناً من المتعامل، بسبب استعماله لمبلغ الوديعة أولاً، ولكونه لا يدفع أي مقابل للمتعامل، بشرط أن يؤثر ذلك على الاستجابة الفورية لطلبات المتعامل متى ما أراد ذلك مباشرة [57]. في حين أن هناك مؤسسات ومصارف إسلامية تفتح حسابات خاصة، وظيفتها حث صغار المدخرين على الإيداع فيها من أجل استخدام ما يتجمع فيها بالأدوات الإسلامية الخاصة بها. وعلى هذا الأساس تكون نسبة الأرباح غير محددة مسبقاً وتختلف من وقت لآخر حسب ربح وخسارة المصرف [58].

في حين تأخذ صورة الودائع الجارية شكلاً آخر في بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتمثل بقيام شخص ما بإيداع مبلغ معين، مع إعطاء المؤسسة الإذن بتوظيفه، مع حقه بالسحب من رصيده في أي وقت، على أن يتم حساب الربح أو الخسارة كل شهر، حيث يضاف الربح أو تخصم الخسارة من الرصيد، وإذا لم يأذن العميل للمؤسسة المالية بالتصرف في ما أودعه فيها، فيكون آنذاك حساباً جارياً وليس ادخارياً [59].

وتعنى بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالودائع الادخارية بشكل أوسع فتخصص لها شكلين، الأول هو الودائع الادخارية العامة التي تعنى بادخار الودائع المالية بشكل عام للمستقبل، يكون لصاحب الوديعة الخيار في استعماله بالوجه الذي يريد، في حين يقابل هذا الشكل من الودائع الادخارية العامة، الودائع الادخارية المخصصة التي تأخذ شكل ادخار من أجل السكن مثلاً أو العلاج، أو دخل إضافي بعد التقاعد، تنظم هذه الودائع الادخارية المخصصة في دفاتر خاصة لهذا الغرض [60].

الخلاصة:

وفي ختام هذه الدراسة المختصرة التي بينت آلية عمل الودائع بتقسيماتها بالمؤسسات المالية بشكل عام، تبيّن لنا الفارق الكبير بين المؤسسات المالية الإسلامية التي تعتمد مبدأ الوساطة الاستثمارية كأساس في عملها بشكل عام على مستوى أعمال التمويل والاستثمار وعلى مستوى الخدمات المصرفية التي تندرج تحتها الودائع (الحسابات)، وبين المؤسسات المالية التقليدية التي تعتمد على مبدأ الوساطة المالية كأصل في تعاملاتها بصورة عامة، والفرق بين الوساطة الاستثمارية والوساطة المالية كبير كما بينا ذلك في مقدمة هذه الدراسة.

والله تعالى الموفق إلى سواء السبيل.

الهوامش

الخمسين درهماً، وهكذا فإن القيمة ثابتة في كل الأحوال، وعليه فلا إشكال حقيقياً في الموضوع إلا إذا كانت العملية في بلد فُقِدَ النقد فيه قيمته، بحيث أهمل التعامل بالعملات ذات الفئات الصغيرة في السوق، فذلك موضوع مختلف.

34. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، دار النهضة، القاهرة، 1969م، ص20.
35. مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص196.
36. قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي 1979م، ص4، والموسوعة العلمية 161/5.
37. النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، د. محمد عمر شابرا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد2، 1404هـ1984م، ص22.
38. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، جمال الدين عطية، كتاب الأمة، العدد13، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، 1986م،ص88 .
39. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية،146/5.
40. معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام سلسلة معاملاتنا المعاصرة، أ.د. علي أحمد السالوس، رقم 2، دار الحرمين، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، 1983م، ص49.
41. لسان العرب، مقاييس اللغة، المصباح المنير.
42. الموسوعة الفقهية، 182/3.
43. سورة المسد، الآية 2 .
44. الوديعة في الفقه الإسلامي، منير حمود الكبيسي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 1999م، ص60.
45. الوديعة في الفقه الإسلامي، منير حمود الكبيسي، ص60.
46. ينظر المثال في الصفحات السابقة.
47. هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 95 مايو 1989م، ص 41.
48. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي، ص235.
49. معاملات البنوك الحديثة، د. علي السالوس 61.
50. النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد سراج، دار الثقافة، القاهرة، 1989م، ص90.
51. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية،157/5.
52. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، د. عائشة المالقي، ص 239-242.
53. النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، محمد عمر شابرا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص21.
54. النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد السراج، دار الثقافة، القاهرة، 1989م، ص91.
55. معاملات البنوك الحديثة، د. علي أحمد السالوس، ص39.
56. المصدر نفسه، ص51.
57. ينظر على سبيل المثال: بنك فيصل الإسلامي السوداني، خصائصه ومعاملاته، رقم 3، يناير 1985م، ص 248.
58. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي، ص 246.
59. ودائع أكثر من اللازم، بيت التمويل الكويتي، مجلة الأموال، يوليو 1983، بدون رقم العدد، ص58.
60. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون، د. عائشة المالقي، ص 248.

دبـي مركزاً عالمياً لتطوير المنتجات وصناعة الأغذية الحلال

بقلم: د/ محمد عبد الرحمن محمد الضويني
أستاذ الفقه المقارن المشارك بمعهد دبي القضائي

إن أهم ما يميز مبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي حفظه الله ورعاه، باعتبار دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي، أنها مبادرة واضحة الرؤية والمعالم، حيث إنها مرتبطة بخارطة عمل وسقف زمني محدد، مما يظهر الرؤية الثاقبة، والفكر السديد، وقدرة قراءة الواقع والمستقبل، محدداً إياها بستة مسارات مع الانتهاء من جميع المسارات التي تم اعتمادها خلال ستة أشهر ورفع تقارير دورية لسموه بمدى التطور في تنفيذ الخطة المعتمدة. وهو ما يعني أنه يجب على علماء دبي ومسؤوليها أن يضطلعوا بإنجاز متطلبات هذه المبادرة كل بما يفرضه عليه انتماؤه وولاؤه لهذه الدولة، خصوصاً وأن هذه المبادرة تحظى بالإشراف المباشر من سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي، والذي حرص على الاجتماع باللجنة في اليوم التالي لإطلاق المبادرة، مما يعني البدء الفوري لوضعها موضع التنفيذ، استغلالاً للوقت، والتزاماً بالسقف الزمني المحدد للمبادرة.

وكان من أهم مسارات هذه المبادرة مسار تطوير صناعات الأغذية الحلال، وهو ما نلقي الضوء عليه من خلال هذه السطور، مبينين أهميته للفرد المسلم، مع إيضاح البعد الاقتصادي لهذا المسار، ومدى أهمية أن تكون دبي مركزاً لتطوير صناعات الحلال في المنطقة.

الغذاء وحفظ النفوس:

الغذاء: هو ما يتناوله الإنسان والحيوان يومياً من مواد من شأنها استعادة طاقته أو تجديدها، ويقصد بالغذاء الحلال: ما يتناوله الإنسان من مواد شرع الله تناولها حال الاختيار، لحاجة جسم الإنسان إليها في نموه والحفاظ على حياته.

ويعتبر الطعام من أهم الضروريات لقيام حياة الناس، وتحتل اللحوم مكانة متميزة بين الأطعمة لاحتوائها على البروتينات التي تبني الجسم وتحافظ عليه، ولأن الإسلام دين ودنيا لتنظيم حياة الناس وترقيتها، كما أن المحافظة على النفس الإنسانية تعد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فلقد اهتم الإسلام بالطعام اهتماماً كبيراً، وخاصة اللحوم التي امتن الله بها على الإنسان، فيقول سبحانه وتعالى: «وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» (سورة النحل من الآية 5)، والأطعمة بوجه عام، واللحوم بصفة خاصة تعد من أهم الموضوعات التي تناولتها كتب الحديث والفقه، حيث بينت ما يجب مراعاته من أحكام في اللحوم، سواء من حيث الحيوانات التي يجوز أكلها وتلك التي لا يجوز أكلها، ثم كيفية الذبح وواجباته ومحرماته وآدابه ومستحباته ومكروهاته، ولهذه الأحكام بعد ديني وإيماني يتمثل في ضرورة التزام المسلمين بها، كما أن لها بعداً صحياً يتمثل في أن الالتزام بهذه الأحكام يؤدي إلى سلامة غذاء الإنسان من اللحوم وتحقيق درجة جودة عالية لها، فضلاً عن ما احتوته هذه الأحكام من الرحمة بالحيوان والرفق به، وهنا تجدر الإشارة إلى أن البعد الصحي يتبع البعد الديني ولا يتقدم عليه، وبالتالي فإن أي مخالفة للأحكام الشرعية مهما كانت مبرراتها الصحية لا يعتد بها، حيث يجب أن تكون الأحكام الشرعية هي المعيار أو المقياس الذي نحكم به على مدى سلامة أو عدم سلامة الممارسات العلمية في مجال الذبح وإنتاج الغذاء، ومع أن عموم المسلمين حريصون على الالتزام بالأحكام الشرعية للذبح إلا أنه حدثت بعض المتغيرات التي تؤثر على هذا الالتزام، منها الممارسات الغربية في الذبح التي بدأ البعض ينادي باتباعها، واللحوم المستوردة التي زادت في ظل الفجوة الغذائية وما يشوبها من مخالفات شرعية، إلى جانب ما رصده البعض محلياً من جهل القائمين بالذبح بالأحكام الشرعية خاصة في مجال معاملة الحيوان عند الذبح والرفق به وعدم إتمام عملية الذبح وفق أحكام الشريعة، فضلاً عن الأثر الاقتصادي السيئ الناتج عن هذه الممارسات.

أهمية الغذاء بالنسبة للمجتمعات:

إن أمن المجتمعات واستقرارها السياسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الغذائي، وهذا ليس بجديد، فتأمين الغذاء يعد من أهم عوامل السلم والحرب قديماً وحديثاً، والغذاء به قوام الجسد، وهو الجانب المادي في الإنسان، ولا غنى للإنسان عن الغذاء الصحي الذي يمد الجسد بمتطلباته

نسبة كبيرة مـن الأمراض ترجع إلى الغذاء ومـا يحتويه من مواد سامة أو مسرطنة أو بسبب افتقاره إلى العناصر التي يحتاجها الجسم

التي تحفظ عليه صحته وعافيته؛ مما يعين الإنسان؛ كي ينهض بمسؤولية الاستخلاف في الأرض وحمل رسالة السماء المتضمنة لتحقيق العدالة في سائر المجتمعات، ولكن الإنسان قدم مكاسبه المادية على حق المجتمع عليه، فطغى وتجبر، وفسد وأفسد، وأصبح معول هدم في بنيان الكون؛ فسارع إلى الغش والتدليس في أطعمة الناس، وهو ما يقتضي وقفة حازمة لرده إلى جادة الصواب، ووضع التشريعات والأحكام التي تضبط أفعاله وتصرفاته بما يبعد عن نفسه وعن غيره الضرر الذي يلحق بدنياه وآخرته.

على أن المتتبع للإحصاءات الطبية يجد أن نسبة كبيرة من الأمراض ترجع إلى الغذاء وما يحتويه من مواد سامة أو مسرطنة أو بسبب افتقاره إلى العناصر التي يحتاجها جسد الإنسان، ومن هنا كان من الضروري الالتزام بحكم الشرع وضوابطه التي ينبغي أن يراعيها العاملون في مجال الغذاء من مزارعين ومهندسين زراعيين وأصحاب مصانع الغذاء، إلى جانب أصحاب الشأن من السلطة التشريعية والرقابية؛ لما لهذا الأمر من أهمية مرتبطة بصحة المجتمع وأمنه وقوته.

أهمية الطعام الحلال بالنسبة لعقيدة المسلم:

يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» (سورة المائدة الآية 1).

فالخطاب بلفظ الإيمان يعد دليل تكريم وتشريف للمؤمنين، وموضوع النداء من هذه الآية الكريمة جاء يأمر بالوفاء بالعقود جميعاً، ومنها عقد الالتزام بنظام الحلال والحرام في طعام الإنسان وشرابه حسب العقيدة الإيمانية

للمسلم، لما في ذلك من تأثير في وجدانه وسلوكه العام. ولقد روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه -قوله: «إذا سمعت قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا» فأرعها سمعك فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه» لذا يوجب الإسلام على المسلم تحري الحلال وتجنب الحرام في مطعمه ومشربه وملبسه.

كما أن الإسلام أوجب على المسلم تناول الحد الأدنى أو الضروري من الطعام والشراب حفاظاً على حياته، ودفعاً للهلاك عن نفسه، ليتمكن من قيامه بما أوجبه الله عليه من عبادات وجهاد ونحو ذلك، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأباح ما زاد على حد الضرورة ما لم يصل إلى درجة الإسراف. ولما لهذا المعنى من أهمية فقد ربط القرآن الكريم في آياته الكريمة طيب المأكل بالعمل الصالح لما بينهما من تلازم في حياة المسلم وسلوكه.

حيث أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا» (سورة المؤمنون من الآية 51) ، وقال أيضاً: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» (سورة البقرة من الآية 127)، كما أن الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم -جعل معيار قبول الدعاء تحري الحلال في المطاعم والمشارب والملابس، فذكر في حديث طويل: «.... ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» (الحديث رواه مسلم).

أسس اختيار الغذاء الحلال:

ويمكن أن نقرر أن الحل هو الأصل العام في الأطعمة عموماً، والحرام مستثنى لما فيه من الضرر الخبيث على حياة الإنسان، أما الحلال الطيب فهو مقصد الشرع من الإباحة للمطعومات، كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» (سورة البقرة من الآية 127)، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا» (سورة البقرة من الآية 168)، ونهى عن أكل الحرام الخبيث بقوله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ» (سورة الأنعام من الآية121)، وقال: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ» (سورة المائدة من الآية 3)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)». ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» (الحديث رواه مسلم).

وقد قرر الفقهاء -كما سبق - أن الأصل في جميع الأطعمة الحلّ والإباحة، كما دل عليه قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ» (سورة المائدة من الآية 4)، وليس المراد بالطيب هنا الحلال، لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول: أحل لكم الحلال ؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلو كان معنى الطيب هو ما أحل كان الكلام لا فائدة فيه، فعلم أن الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان»، ودل على هذا الأصل أيضاً قوله تعالى في وصفه نبيه - صلى الله عليه وسلم -: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» (سورة الأعراف من الآية 157)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق».

يوجب الإسلام على المسلم تحري الحلال وتجنب الحرام في مطعمه ومشربه وملبسه

ويستثنى من الإباحة والحلّ كل ما يندرج تحت ضابط من الضوابط التي ذكرها الفقهاء للمحرمات من الأطعمة، وتلك الضوابط هي:

الضابط الأول:

ما ورد نص بتحريمه من الكتاب أو السنة، كالخنزير والميتة والخمر والدم ونحوها، ككل حيوان يفترس بنابه أو طير بمخلبه، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» (أخرجه الشيخان).

الضابط الثاني:

ما أمر الشارع بقتله من الحيوان، كالحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة، لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّأَةُ».

الضابط الثالث:

ما نهى الشارع عن قتله، كالنملة والنحلة والصُّرَد والهدهد ونحوها.

الضابط الرابع:

المستخبثات؛ وهي التي تستخبثها النفوس وتنفر منها. ولقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا عبرة بما تستطيبه العرب أو تستخبثه كما قال بعض أهل العلم، بل المستخبث هو ما تتفق العقول والطبائع السليمة على استقذاره وكراهية أكله.

وأما ما يباح من هذه الأشياء حال الضرورة فلا يكون مباحاً إلا بصفة استثنائية لمن يكون في هذه الحال، فإذا زالت عنه حال الضرورة لم يكن هذا الغذاء مباحاً له، حيث يعود إلى أصل حكم، وهو الحرمة، لقوله تعالى في شأن المحرم من الأطعمة: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (سورة المائدة الآية 3)، ولأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وفقاً لما انتهت إليه قواعد الفقه.

وفي ضوء ما سبق لابد من مراعاة عدد من الضوابط عند تناول الغذاء حتى يتحقق قصد الشارع من حفظ النفس والصحة والمال، منها: أن لا تشتمل الأغذية أو الأشربة على ضرر بالعقل أو النفس أو أجهزة الجسم أو وظائفها أو عضو من أعضائها أو منفعة من منافع هذه الأعضاء، وأن يكون في تناول الغذاء فائدة تعود على بدن الإنسان، وأن لا يكون هذا الغذاء أو الشراب مما ورد النص بتحريم تناوله، وأن لا يكون هذا الغذاء مما استقذره الشارع أو حرمه أو حكم بنجاسته، وكذلك أن لا يكون قد صنع أو أعد أو طبخ في وعاء نجس.

ومراعاة هذه الضوابط واجب شرعي بالنسبة للمسلم، ويبدو الأمر سهلاً إذا ما كان الفرد أو الجماعة المسلمة هي من تدبر أمر حاجتها من الغذاء إنتاجاً وتصنيعاً، ولكن الأمور تبدو في هذه الآونة أكثر تعقيداً، ذلك أن بعض القائمين على إنتاج بعض هذه الأغذية لا يعنيهم من إنتاجها إلا الكسب المادي البحت، دون نظر إلى ما يحل أو يحرم عند إنتاجها أو إعدادها، وخاصة إذا كان أكثر ما يستهلكه العالم الإسلامي اليوم ينتجه من لا يدينون بالإسلام، ولا يعلمون ما يحل أو يحرم من أنواع الأغذية في الشريعة الإسلامية، وإذا علموا فإننا نفتقد للرقابة الفاعلة في هذا المجال.

حكم الشريعة في المنتجات المختلطة بالمحرمات:

تتنوع الأغذية التي دخلت المواد النجسة أو المحرمة في تصنيعها إلى أغذية دخلت أجزاء الخنزير، أو الميتات، أو الدماء في تصنيعها، أو أغذية دخل في تصنيعها الكحول أو الخمور، أو الإضافات الضارة بالصحة، وقد اتفق الفقهاء على حرمة تناول أجزاء الخنزير مفردة أو مضافة إلى أي مادة غذائية، وكذا الميتة المحرمة أو ما أخذ منها، وكذلك يحرم تناول الدماء التي تسيل من الحيوانات عند ذبحها، مستدلين على ذلك بقول الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» (سورة المائدة الآية 3)، كما أن الفقهاء اتفقوا على حرمة تناول ما أضيف إليه الكحول أو الخمر عند تجهيزه، وذلك لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (سورة المائدة الآية 90)، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (رواه مسلم).

وكذلك ما أضيف إلى الأغذية من مواد ضارة، لإكسابها نكهة أو مذاقاً أو لوناً، أو كانت تساعد على تصنيع الغذاء أو حفظه، وغيرها من المواد التي ثبت ضررها، حيث يحرم تناولها، لقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» (سورة البقرة من الآية 195)، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه ابن ماجة وغيره)، وقد بيّن الفقهاء أنه لا يباح من المحرم أو النجس إلا ما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة، كتناول الجبن المنعقد بإنفحة الميتة، أو استعمال خميرة البيسين الخنزيرية عند عدم وجود البديل المباح، أو تناول الميتات أو الأغذية المشتملة على نجس أو محرم عند عدم وجود ما يغني عنها من الأغذية المباحة وانعقاد حالة الضرورة.

حكم ذبائح غير المسلمين:

اتفق الفقهاء على أن ذبائح غير المسلمين الذين لا يدينون بدين سماوي يحرم الأكل منها، ومن ثم فيحرم الأكل من ذبائح المجوس، والوثنيين، والزنادقة، والدهريين والوجوديين والشيوعيين وغيرهم ممن لا يدينون بدين سماوي وكذلك المرتدين عن الإسلام، لأن

اتفق الفقهاء على تحريم الأكل من ذبائح غير المسلمين الذين لا يدينون بدين سماوي

منهم من يذكر اسم غير الله تعالى على المذبوح، ومنهم من لا يذكر اسم الله تعالى عليه، وقد نهى الشارع عن الأكل من هذه الذبائح، وأما ذبائح أهل الكتاب فقد اتفق الفقهاء على حل الأكل منها، وخاصة إذا ذكروا اسم الله عليها، وذلك لقوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» (سورة المائدة من الآية 5)، حيث إن المراد من الطعام في الآية هو الذبائح، وليس كل ما يأكلون، لأنهم يأكلون الميتة والدم والخنزير، ولا يحل لنا أكل شيء من ذلك، وأما ذبائح أهل الكتاب التي لم يذكر اسم الله تعالى عليها فإنها لا تخلوا: إما أن تكون ذبائح لم يذكر اسم الله أو اسم غيره عليها، وهذه يحل تناولها، لعموم قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»، وإما أن تكون ذبائح ذكروا اسم غير الله عليها عند الذبح، كالمسيح أو الصليب أو نحوهما، وهذه مما يحرم تناولها، لقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ».

وتجدر الإشارة إلى أمر يضاف إلى ما سبق وهو طريقة الذبح في هذه البلاد حيث إنهم لا يلتزمون بما أوجبه الشرع في الذبح واستحدثوا طرقاً لإزهاق روح الحيوانات لا تحل في الشريعة منها: الصعق بالكهرباء والتدويخ والخنق والغاز والضرب بمطرقة على الرأس وغيرها من الطرق التي يترتب عليها موت الحيوان لا ذبحه، ومثل هذه الطرق لا يحل بها لحم الحيوان الذي أزهقت روحه بها.

تقييم صناعة الأغذية الحلال في الوقت الراهن:

وبعد إيجاز بعض الأحكام المتعلقة بالأغذية، وبيان أهميتها بالنسبة للمسلم صحة وعقيدة، نجد أن مجال

الأغذية في العصر الحاضر من المجالات التي كثر فيها الغش والتدليس وعدم الالتزام بحدود الحلال والحرام، إما عن جهل بالأحكام، وإما عن طمع وغش وجشع التجار والمستوردين، الذين لا يهمهم سوى تحقيق المكاسب المادية، والتي وصلت إلى التزوير بوضع عبارة ذبح على الطريقة الإسلامية، أو كلمة حلال على غير الحقيقة، وكذلك استحداث طرق للذبح محرمة لا تلتزم بالضوابط الشرعية للتذكية، بالإضافة إلى تعقد الأمر بدخول كثير من المحرمات في صناعة الأغذية والأعلاف والأدوية ومستحضرات التجميل. وكذلك الطفرة العلمية الهائلة والتي أنتجت ما يسمى بالهندسة الوراثية، والتي نتج عنها بعض أنواع الأغذية الضارة، والتي أصبحت تحتاج إلى رقابة فاعلة لمعرفة الضار منها والنافع بالنسبة للإنسان.

إن التعديل الجيني مسألة خطيرة جداً؛ وهذا ما دفع منظمة الأمم المتحدة بكافة منظماتها التي تعنى بالشؤون الغذائية في بيانها الأخير حول الأغذية المعدلة وراثياً إلى القول بضرورة أن تحصل دراسة معمقة وتحليل للأخطار لكل حالة بحالتها من التعديل الجيني في أي مادة غذائية أو أي مزروع؛ لعدم إمكانية تعميم أن التعديلات الوراثية في الأغذية جيدة أو غير جيدة، كل حالة يجب أن تدرس على حدة؛ للتعرف إذا كان يجب اعتمادها أو لا يجب اعتمادها؛ لأنه إذا فلتت الأمور بطريقة غير طبيعية قد تؤدي إلى عواقب خطيرة جداً.

ومن ثم فإنه يجب الحرص الشديد واتخاذ الاحتياطات اللازمة عند استيراد الأغذية أو تصنيعها، وفحصها للتأكد من مطابقتها لمعايير الجودة من جهة، وخلوها من الحرام من جهة أخرى.

شهادات الحلال والرقابة عليها في العالم:

تشير الإحصائيات إلى أنه يبلغ عدد الناشطين في مجال الرقابة على الغذاء الحلال حالياً 300 مؤسسة، منها 33% فقط مسجل رسمياً للقيام بتقديم خدمات الحلال، مما يعني افتقار هذا السوق إلى الضوابط القانونية وانطوائه على إمكانية الغش والتدليس في هذا المجال.

وتتوزع تلك المؤسسات بين أستراليا 34%، وأوربا 23%، وأمريكا الشمالية 19%، وآسيا 16%، وجنوب أمريكا 4%، وأفريقيا 4%.

وواضح أن أكثر هذه المؤسسات تنتمي لدول غير إسلامية، لذا فإنها تختلف في خبراتها المهنية والمنهجية في دعمها للمنتجات الحلال باختلافها في فهمها للشيء الحلال.

وتعد ماليزيا وأندونيسيا من أهم الدول المهتمة بشكل جاد باعتماد المؤسسات التي تقدم خدمات الحلال في الغذاء بأسس مستمدة من الشريعة.

أهمية وجود آلية لإصدار شهادات الحلال:

تتجلى أهمية وجود آلية واضحة لإصدار شهادات الحلال، وكذلك وجود منهجية للرقابة على تلك العمليات في التحقق من أن الأغذية والذبائح قد تم إنتاجها بطريقة متوافقة مع متطلبات الشريعة الإسلامية.

ومع ذلك لا يوجد في الوقت الراهن آلية تنظم منهجية الرقابة على الحلال، والتي تتم من خلالها إصدار شهادات حماية المستهلك المسلم عالمياً. وقد أدى ذلك إلى وجود سوق للشهادات الحلال تقدم خدماتها للمستهلك، رغم عدم انضباطها من ناحية، وقيام غير مختصين أو غير موثوق فيهم بإدارتها، مما سمح بصدور شهادات بالحلال من غير مسلمين أو من هيئات غير مسلمة، أو تعتمد على تغطيات من شخصيات غير مسلمة أو ملحدة.

وهناك عدد قليل من شهادات الحلال يقف وراءها هيئات ومنظمات إسلامية معتمدة، تقوم بتنفيذ مهامها بكل دقة وتعتبر شهاداتها ذات قيمة.

إن تواجد معظم هيئات إصدار شهادات الحلال في دول غير إسلامية يشكل لغزاً كبيراً، وهو أمر غير مبرر خاصة في الوقت الذي تشهد فيه هذه الصناعة ازدهاراً وانتعاشاً كبيراً في الدول العربية والإسلامية في الآونة الأخيرة.

وفي هذا الإطار فإن هناك طريقة واحدة لتحديد هوية أي هيئة تقوم بتقديم خدمات الرقابة على الأغذية والذبائح الحلال، وهي عندما تحدد الخلفية المهنية لموظفيها وقياداتها.

وفي الوقت الراهن يطالب المستهلك المسلم دائماً بالرقابة الشديدة على المنتجات الغذائية ومشتقاتها، وكذلك الأدوية ومستحضرات التجميل، ويطالب بتوافر شهادة هيئة إسلامية معتمدة ومعروفة.

ومن ثم فإننا نرى أن تنفيذ مبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم -حفظه الله - بإضافة قطاع الاقتصاد الإسلامي إلى باقة القطاعات الاقتصادية الأساسية المكونة للاقتصاد الوطني، سيترتب عليه حل هذه المشكلة، وذلك من خلال مسار تطوير صناعات الأغذية الحلال، حيث سيتم التوجه نحو تدعيم قطاع الصناعات الغذائية الحلال، والتصديق على المنتجات الغذائية، سواء ما تم إنتاجه داخل الدولة أو خارجها، بعد التأكد من مطابقة المنتجات لمعايير الحلال وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يستلزم إنشاء هيئة بدبي لتطوير المعايير الدولية للمنتجات الغذائية الحلال، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تتوافر فيها كل عوامل الثقة والقدرة على ضبط السوق في هذا المجال.

الأهمية الاقتصادية لصناعة الحلال:

تشير التقديرات إلى النمو الكبير والمتزايد في أسواق المنتجات الحلال خلال السنوات المقبلة، حيث يتزايد الإقبال على تلك المنتجات سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي، إذ تشير الإحصاءات إلى أنه يقدر حجم سوق الحلال عالمياً بأكثر من 7.33 تريليون درهم، تشكل حصة المنتجات الغذائية الحلال منها حوالي 32.5 بواقع حوالي 2.4 تريليون درهم. تستهلك الدول الآسيوية والأفريقية حوالي 87.1% منها. مما يعني أن سوق الشرق الأوسط أكبر الأسواق العالمية في قطاع منتجات الحلال من حيث الاستهلاك، وتنوع المنتجات، وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى اقتحام مجال منتجات الحلال والمنافسة عليه، وخاصة مع التوسع المتسارع في هذا السوق، وتزايد حجم الطلب الكلي على مختلف المنتجات الحلال من كافة دول العالم بما فيها الدول الغربية.

وتجدر الإشارة إلى أن المنتجات الحلال قد توسعت وتعاظمت، لتشمل قائمتها الأغذية والمشروبات والأعشاب ومنتجات العناية بالجسم والأدوية ومستحضرات التجميل ومنتجات التغليف، وحفظ الأطعمة.

ومما يؤكد رواج هذه الصناعة اقتصادياً أن التقارير الدولية تؤكد أن نمو منتجات الحلال يرتبط بنمو عدد المسلمين في العالم، حيث يبلغ معدل النمو السنوي 1.5% بالنسبة للمسلمين، ويتوقع أن يشكل المسلمون 26.4% من مجموع السكان في العالم في عام 2030، مما يعني أن سوق المنتجات الحلال هو سوق واعد اقتصادياً، ونحن نرى أن دبي مؤهلة لقيادة قطاع إنتاج واعتماد الأغذية الحلال عالمياً، لتميزها بالقدرة على الابتكار وتطوير أدوات وآليات اقتصادية مبتكرة. فهي تملك مقومات القيام بهذا القطاع الاقتصادي وقدرتها على تطبيق أفضل الممارسات الاستثمارية في قطاع إنتاج وتسويق المنتجات الحلال ومراعاة الالتزام بنظم الجودة، واعتماد المعايير والمواصفات والرقابة في كافة المراحل.

دبي مركزاً لصناعة واعتماد المنتجات الحلال:

أشرنا فيما سبق إلى تعطش السوق لوجود هيئة مسلمة يثق فيها الكافة لاعتماد وإصدار شهادات الحلال، تتمتع بالثقة، ويقوم العمل فيها وفقاً لمعايير دولية موحدة، توفر نوعاً من

لمعلوماتك

لدى دبي القدرة على تطبيق أعلى معايير الجودة والسلامة في كل ما يخص صحة وسلامة المستهلك مع الالتزام بالشريعة

الضمان لمطابقة المنتجات الحلال لشروط وأحكام الشريعة الإسلامية، حتى يثق المستهلكون في أن ما يتناولونه وما يستخدمونه يطابق بالفعل المعايير الإسلامية.

ولا شك في أن دبي لديها القدرة على إنشاء مثل هذا المركز، بما تمتلكه من مقومات سبق أن أشرنا إليها من ناحية، ولما تتمتع به من ثقة دولية من ناحية أخرى، وفوق ذلك ما تتمتع به من موقع جغرافي متميز يمكنها من الريادة في هذا المجال، حيث يمكنها إنشاء مركز دولي مستقل يقوم بالتصديق على المنتجات المصنعة حسب المعايير التجارية الإسلامية، وفي ضوء ما أباحته الشريعة الإسلامية للإنسان، وإصدار شهادات الحلال للمنتجات الغذائية، سواء كانت منتجة داخل الدولة أو خارجها، من خلال لجان فنية وشرعية، تعمل على فحص تلك المنتجات في ضوء ما انتهت إليه من معايير شرعية، وهو ما يعني أن هذا المركز من خلال لجانه وشهاداته سيمنح المنتجات التي تحمل تلك الشهادات المزيد من الثقة والمصداقية، وهو ما يعود بالنفع على تلك الشركات، حيث يحتاج المستهلك إلى ما يضمن مطابقة منتجات الحلال لشروط وأحكام الشريعة الإسلامية، وهو الدور الذي تستطيع دبي أن تقوم به بالنسبة لتلك الشركات من ناحية، وبالنسبة للمستهلك من ناحية أخرى. حيث يتم تعزيز الثقة لدى المستهلك في شهادات هذا المركز حماية للمستهلك المسلم ليس على الصعيد المحلي فحسب، وإنما على الصعيد العالمي.

ومما يدعم ريادة دبي في هذا المجال هو فوز الإمارات العربية المتحدة برئاسة أول لجنة فنية من نوعها في العالم لإعداد مواصفات قياسية موحدة للأغذية الحلال للسنوات الثلاث القادمة، والتي تم تشكيلها من خلال منظمة التعاون الإسلامي. وكان من أهم ثمار ذلك إصدار أول منظومة متكاملة تشتمل على مواصفات المنتجات الغذائية وسلامتها ومطابقتها لشروط الحلال، وطرق فحصها على مستوى الدول الإسلامية لضمان التطبيق الأمثل بين جميع أعضاء المنظمة في عملية تصدير واستيراد المنتجات الغذائية ورفع درجة الثقة في الشهادات الصادرة عنها.

وهو ما يعني أن دبي لديها القدرة على تطبيق أعلى معايير الجودة والسلامة في كل ما يخص صحة وسلامة المستهلك من ناحية، والالتزام بأوامر الشريعة من ناحية أخرى، من خلال توافر مختبرات تحليلية متطورة ومتقدمة لفحص المنتجات الحلال والتأكد من مطابقة مكوناتها ونوعياتها للمواصفات الموحدة للمنتجات الحلال، ومن خلال تشكيل فرق أو لجان فنية تجمع بين شرعيين وفنيين لمتابعة تلك المنتجات والإشراف على كافة مراحل إنتاجها من منابعها الأصلية، وخصوصاً فيما يتعلق بإنتاج وصناعة اللحوم ومشتقاتها.

إهـــداء

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

نبارك لكم الإنجاز

بمناسبة فوز النيابة العامة بدبي بـ 4 جوائز تميز ضمن جوائز برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز الدورة الـ16 لعام 2012وهي:

1. فوز مشروع نبراس بالمركز الأول في فئة المبادرة الادارية المتميزة.
2. فوز النيابة بالمركز الأول مناصفة في فئة الجهة الحكومية الأكثر التزاماً بالهوية الوطنية.
3. فوز فريق «كشف الخفايا» بالمركز الثاني في فئة فريق العمل المتميز، مواصلاً حضوره على المنصة بعد فوزه العام الفائت بالمركز الأول.
4. الفوز بفئة الجندي المجهول.

صناعة التأمين التكافلي الإسلامي
من واقعه العملي إلى تنظيمه التشريعي

لدولة الإمارات السبق في التنظيم التشريعي للتأمين التكافلي الإسلامي، ولإمارة دبي الريادة في تطبيقه العملي

بقلم أ.د. محمد محمد محمد أبو زيد
أستاذ القانون المدني بالمعهد

«نمتلك في الدولة بنية تحتية وموقعاً استراتيجياً في قلب العالم الإسلامي، هذا بالإضافة إلى خبرة طويلة في مجال الاقتصاد الإسلامي، والبنوك الإسلامية، والصكوك، والتأمين الإسلامي، وغيره، ولدينا فوق ذلك الطموح والعزيمة والإصرار على الوصول وتحقيق رؤيتنا».

هكذا عبر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، حفظه الله، أثناء حضوره ورشة عمل اللجنة العليا لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي[1].

هذا وقد تضمن جدول أعمال هذه الورشة أهم الخطوات التي ستقوم بها اللجنة خلال الفترة المقبلة في سبيل دعم الاقتصاد الإسلامي بمساراته المختلفة التي تتمحور حول:

- التمويل الإسلامي والتأمين الإسلامي، والتحكيم في العقود الإسلامية وتطوير صناعات الأغذية الحلال والمعايير التجارية والصناعية الإسلامية إضافة إلى مسار الجودة الإسلامية[2].

إذن قطاع التأمين يمثل مساراً أساسياً في مبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي.

وكما يؤكد بعض الفقهاء أن أي اقتصاد حديث يقوم على ثلاث ركائز أساسية تُصَّور على هيئة الطائر برأسه وجناحيه وهي: قطاع البنوك (رأس الطائر)، وقطاع الاستثمار (الجناح الأيمن)، وقطاع التأمين (الجناح الأيسر).

وقد قام الاقتصاد الإسلامي ببناء الأجزاء الثلاثة بالتوالي حتى تم استكمال الطائر الإسلامي بانطلاقة صناعة التأمين التكافلي[3].

ولهذا السبب «أولاً» فقد اخترنا موضوع التأمين التكافلي الإسلامي لنلقي الضوء على نظامه القانوني.

و«ثانياً» فلأن هذا النظام التأميني التكافلي له علاقة وصلة مع عقد التأمين التقليدي والذي ينظمه في الأساس قانون المعاملات المدنية في فصل خاص بالمواد من 1026 إلى 1055. و«ثالثاً» فلأن المتتبع لحركة الاقتصاد المعاصر يلحظ أن شركات التأمين التكافلي أصبحت المنافس القوي لشركات التأمين التقليدي، استجابة لقطاع عريض من راغبي التعامل المالي والمصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وهو ما تؤكده ممارسة العديد من الشركات لنظام التأمين التكافلي في ظل قانون شركات ووكلاء التأمين رقم 9 لسنة 1984 وتعديلاته، ومن بعده القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، والذي ألغى الأول وحل محله.

ورابعاً، فالتأمين التكافلي قد لاقى اهتمام المشرع الإماراتي فوضع له قواعد وأحكاماً تضبطه ليعمل في توافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بمقتضى قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) لسنة 2010، والذي يمثل سبقاً تشريعياً على المستويين الإقليمي والعربي.

تلك أسباب طرحنا لموضوع التأمين التكافلي الإسلامي والذي نعرض له عبر محورين:

المحور الأول: نوضح فيه: التعاون والتكافل أساس فكرة التأمين.

المحور الثاني: نبين فيه ملامح النظام القانوني للتأمين التكافلي الإسلامي. وفقاً لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

المحـــور الأول

التكافل والتعاون أساس فكرة التأمين

وسنعرض خلال هذا المحور لفكرة التأمين (أولاً) ثم نعرض للتطبيق العملي للتأمين التعاوني في السوق الإماراتي (ثانياً).

فكرة التأمين:

«اللهم إنا لا نسألك رد القضاء بل نسألك اللطف فيه» يترجم هذا الدعاء خوف الإنسان وقلقه من غوائل الأيام. كما يتضمن - في اعتقادنا - الفكرة التي يقوم عليها نظام التأمين. ومضمون هذه الفكرة هو أن الكارثة التي لا محالة واقعة، على رأس أحد أفراد مجموعة ما، تتفتت بفضل تكافلهم وتعاونهم، ثم تتناثر عليهم جميعاً، بحيث يضعف، إن لم يبطل مفعولها الضار، وهذا نوع من التلطيف والتخفيف من وقوع القضاء [4].

الفكرة إذن، هي تعاون مجموعة من الأفراد، يسمون «بالمؤمن لهم» على مواجهة خطر معين يتعرضون له، وذلك بتحملهم جميعاً الآثار السيئة لهذا الخطر إذا ما وقع لبعضهم.

فمجموع المؤمن لهم، كمعرضين للخطر المؤمن ضده والذي يحدث لبعضهم يتعاونون جميعاً في تعويض هؤلاء الذين ألم بهم الخطر، فلا يتحمل هؤلاء الآخرون عبء الخسارة وحدهم، ويتحدد نصيب كل مؤمن وفقاً لنظام معين [5] وعندئذ فالمحصلة النهائية هي توزيع الخسارة عليهم جميعاً، دون أن يخسر أي منهم سوى مقابل ما دفع من أقساط أو اشتراكات تأمين [6].

إلى هذا الحد يكون التأمين في أصله المجرد [7] عن أي شكل يتخذه، قائماً على مبدأ التعاون والتكافل [8] بين مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لخطر معين ويقع بالفعل لبعضهم. وهو يحقق عدة مزايا أو وظائف، كما يتوافق مع المقاصد الضرورية الشرعية.

وظائف التأمين

يحقق التأمين عدة وظائف ويلبي للناس حاجات ضرورية عصرية تفرضها الأمور الحياتية للإنسان

المعاصر، فهو يحقق ما يلي:

1 - الأمن والأمان:

فحياة اليوم محاطة بالأخطار الشديدة، أخطار تلحق الأضرار بالجسد والنفس، كالإصابة، والموت، وتلحق أضراراً بالأموال كالسرقة والتلف، كما قد تثور مسؤولية الشخص عما يرتكبه من أخطاء تلحق بالغير أضراراً فيلتزم بدفع مبلغ يفوق في الغالب قدرته المالية. في هذه الفروض وغيرها الكثير، يأتي التأمين ليحمي الشخص ضد هذه الأخطار، إذ يهيئ له مبلغاً يعوضه عما يلحق به من أضرار، فيخلد آمناً مستقراً هادئاً.

وقد اشتق لفظ التأمين من الأمان [9] وقد جاء في القرآن الكريم هذا المعنى «وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ» [10] «أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ» [11].

2 - ينشط الائتمان: فالدائن الذي يقرض آخرين بضمان رهن على عقار أو منقول غالباً ما يشترط أن يكون المرهون مؤمناً عليه ضد الحريق، أو الهلاك أو السرقة مثلاً. فإذا حدث الخطر المؤمن منه انتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التأمين. وبذلك يطمئن إلى استيفاء حقه فيقبل على الإقراض.

3 - يعد وعاءً ادخارياً للأفراد، ففي التأمين على الحياة يمكن للمؤمن له أن يدخر مبالغ قليلة في صورة أقساط يدفعها، وعند نهاية مدة التأمين يكون قد تكوّن له رأسمال لم يكن ليستطيع أن يوفره طواعية، وفي ذلك إمساك عن الإنفاق. واحتياط للمستقبل حيث يكون في أشد الحاجة إلى هذا المبلغ الذي وفره.

4 - يعد وسيلة تجميع رأسمال ضخم. فمن مجموع إسهامات المؤمن لهم يمكن استخدامه في المشروعات الكبيرة والتي تعود بالنفع على الاقتصاد القومي.

هذه الوظائف متساندة تدفع الدولة أن تبسط رقابتها وسيطرتها على شركات التأمين بإصدار التشريعات التي تكفل تحقيق هذه الوظائف.

توافق وظائف التأمين مع المقاصد الضرورية الشرعية

لاشك أن المزايا أوالوظائف التي تقدم ذكرها تتفق مع المقاصد الشرعية الضرورية. والمقاصد الضرورية خمسة: وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

يعد التأمين وسيلة أمن وأمان ووعاء تجميع رأسمال يمكن استخدامه لنفع الاقتصاد الوطني

وعلماء الاقتصاد والاجتماع يتفقون على أن الإنسان في حاجة ضرورية لإشباع حاجات (فسيولوجية)، أي جسمية، كالطعام والشراب والمسكن وغيرها، وحاجات (سيكولوجية) أي نفسية كالحاجة للأمن والأمان، وعليه فالأمن والأمان طلب مشروع، ويتحقق في المجال الاقتصادي والمالي بتوجيه للاحتياط بالادخار للمستقبل.

والعادات من المأكل والمشرب والمسكن تؤدي إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود. والمعاملات التي ترعى مصلحة الإنسان (ومنها عمليات التأمين) تؤدي إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً [12].

«روى ابن النجار عن عائشة رضي الله عنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأً اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته».

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حينما أراد التصدق بكل ماله فقال له الرسول «إنك إن تدع وارثك غنياً خير من أن تدعه فقيراً يتكفف الناس».

ولكن هذه الوظائف المشروعة ينبغي التوصل إليها بنظام شرعي يتفق وروح الشريعة الإسلامية، ولا يتعارض مع مبادئها وأحكامها العامة، إذ عند هذا النظام الذي يدير عملية التأمين يجب الوقوف والتأمل حتى يمكن تأصيله وتحديد طبيعته لتنجلي الحقيقة.

وقد أفرز الواقع العملي في مجال التأمين الخاص نظام التأمين التجاري، ونظام التأمين التعاوني أو التبادلي.

فإذا كان التأمين تلقفه تنظيم يجري وفقاً لوجود مشروع تجاري يقوم بدور الوسيط الذي ينظم التعاون وهو شركة تسعى إلى تحقيق الربح كهدف، فعندئذ نكون بصدد ما يسمى بالتأمين التجاري أو التقليدي أو الاعتيادي، وهنا يبدأ في الافتراق عن التأمين التعاوني أو التبادلي. وتبدو الفروق الجوهرية بينهما في الظهور- ببساطة شديدة كما يلي:

أهم الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني

	التأمين التجاري أو التقليدي أو الاعتيادي	التأمين التعاوني أو التبادلي
1 -الهدف	في هذا النوع من التأمين يسعى المؤمن (شركة التأمين) إلى تحقيق الربح.	لا يهدف التأمين إلى تحقيق الربح وإنما يسعى لخدمة الأعضاء المشتركين الذين يتعرضون للأخطار المؤمن منها.
2 - الإدارة	تتولى إدارته شركة تتخذ شكل شركة مساهمة وهي تتميز تماماً عن المتعاملين فيوجد طرفان متميزان هما: أ- المؤمن (الشركة). ب- المؤمن لهم.	تقوم على إدارته جمعية أو شركة تمثل مجموع المشتركين. فلا يوجد تمييز بين المؤمن والمؤمن لهم، فمجموع الأشخاص الذين يتعرضون لأخطار متماثلة هم المؤمنون وهم في ذات الوقت المؤمن لهم.
3 - مقابل التأمين	المبلغ الذي يدفعه المؤمن يكون في صورة أقساط ثابتة.	المبلغ الذي يدفعه كل عضو في مجموعة المشتركين هو اشتراك متغير، يزيد أو ينقص وفقاً لمقدار التعويضات التي تلتزم الجمعية بدفعها سنوياً.
4 - حدود الالتزام بمبلغ التأمين	يلتزم المؤمن وحده بتغطية المخاطر التي تتحقق على النحو المتفق عليه في العقد دون تضامن مع المؤمن لهم.	يلتزم مجموع المؤمن لهم بتغطية المخاطر التي تتحقق، وإذا لم تكف حصيلة الاشتراكات، فيمكن مطالبة كل عضو بالتكملة.

التقارب بين النوعين في الواقع العملي

1 - لوحظ أن الأقساط التي تتحصل عليها الشركة في التأمين التجاري تدخل في ملكية الشركة بحيث إذا زادت حصيلة الأقساط عن قدر المبالغ المطلوبة لمواجهة الأخطار التي تحققت، فإن هذه الزيادة تعد ربحاً للشركاء في الشركة.

وهذا عكس ما يحدث بصدد التأمين التعاوني، حيث

يحقق التأمين مزايا ويلبي للناس حاجات تفرضها الأمور الحياتية

تكون الزيادة من حق كل مشترك، ولذا فإن بعض شركات التأمين بقسط ثابت تلجأ إلى إشراك المؤمن لهم في الأرباح في حالة التأمين على الحياة [13].

2 - لوحظ في التأمين التعاوني عدم ثبات القسط، فالمشترك لا يعلم مقدماً ما سيدفع كقسط، بل يتحدد ما يدفعه العضو على كم الأخطار التي تقع بالفعل خلال السنة، ودرجة خطورتها بحيث إذا لم تكف الاشتراكات المدفوعة لمواجهة الأخطار التي تحققت، فإن كل عضو يكون مطالباً بتكملة القسط إلى الحد الذي يواجه ما هو مطلوب. الأمر الذي قد يؤدي إلى تعرض من وقع له

اتجه الفقه الرافض للتأمين التجاري إلى التسليم بشرعية التأمين التعاوني أو التبادلي

الخطر واستحق مبلغ التأمين لإعسار أحد المشتركين.

إلا أن هذا العيب يختفي تدريجياً. ذلك أن بعد عدة سنوات يتكون لدى جمعية التأمين التعاوني احتياطي كاف وعندئذ يكتفى بالحد الأدنى للاشتراك، وبالتالي يتحول اشتراك التأمين التعاوني إلى قسط ثابت [14].

وبرغم هذا التقارب، إلا أن الأحكام الخاصة بهما تختلف بالنسبة لكل نوع من حيث طبيعة الشركة التي ستقوم بالإدارة، واكتساب صفة التاجر، وسريان أحكام قانون التجارة، والقواعد الخاصة بالإشراف والرقابة على كل نوع.

وفي الواقع العملي شاع وانتشر التأمين التجاري أكثر، إذ أقبل عليه جمهور الراغبين لاتساع نشاطه، والاعتقاد بأن إدارته تقوم على أسس علمية [15].

وبالنسبة للتأمين التبادلي فقد سارت عليه الجمعيات التعاونية المتعددة في أنجلترا وسويسرا وغيرهما من بلدان أوروبا. كما نادى به بعض المصلحين والمفكرين في أمريكا وأوروبا.

وفي الفقه المعاصر، وحين بدأت مشكلة التأمين تحتل جانباً من الاهتمام عند علماء الشريعة والقانون لاقى التأمين التجاري معارضة من جانب كبير من الفقهاء، ولهم في ذلك تبريراتهم، بينما أيده آخرون، وذهب اتجاه ثالث إلى التفرقة بين أنواع التأمين فأجازوا بعض أنواعه دون البعض الآخر ومنهم من توسع في صور الجواز ومنهم من ضيق فيها.

واتجه الفقه الرافض للتأمين التجاري إلى التسليم بشرعية التأمين التعاوني أو التبادلي، فالناس في حاجة إلى التأمين وهو الأجدر بأن يكون نظاماً متبعاً وخاصة في البلاد الإسلامية.

فأجازه الفقهاء والباحثون، إذ رأوا أن لا شبهة فيه من غرر أو قمار أو استغلال أو أي سبب من الأسباب التي توجب التحريم والمنع [16]، كما دعت إليه قرارات وتوصيات صادرة عن مؤتمرات وندوات دولية [17].

وجدير بالتنويه أن مصطلح التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي الذي قصد الافتاء بشرعيته كنموذج، يختلف عن التأمين التعاوني أو التبادلي المطبق في الغرب والمشار إليه سلفاً [18].

ويشير خبراء في المجال التأمين إلى أن مصطلح التأمين التعاوني جاء من رحم النظام الاقتصادي الغربي وهو يعبر عن نوع من أنواع التأمين التقليدي، فلا التزام بضوابط شرعية، كما أن تطبيقاته لم تتوافر فيها صيغة التأمين التعاوني في الفتاوى الشرعية [19].

فالتأمين التعاوني كبديل شرعي عن التأمين التجاري، يجب أن يستند إلى حقيقة ومصداقية توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو النوع الذي أقر بتنظيمه القانوني قرار هيئة التأمين رقم 4 لسنة 2010 بشأن التأمين التكافلي، مستنداً للواقع العملي في سوق الإمارات العربية وخاصة إمارة دبي، فلنعرض لهذا الواقع العملي ثم نعرض بعد ذلك لملامح هذا التنظيم القانوني للتأمين التكافلي الإسلامي.

التطبيق العملي للتأمين التكافلي في السوق الإماراتي

سوق دبي أكبر الأسواق نمواً في المجال

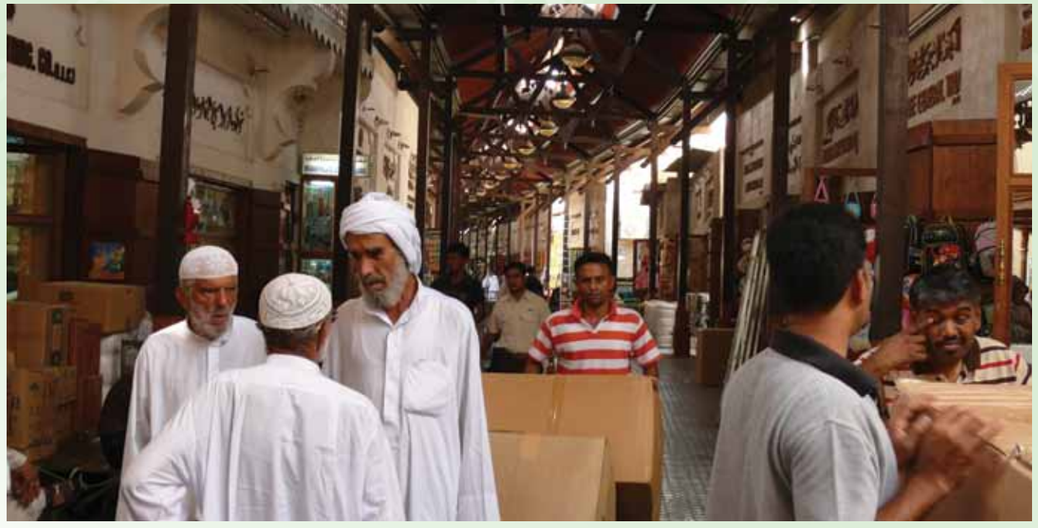

بدأ مسار التطبيق العملي للتأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي [20]، ثم تسارعت خطى انتشاره في كل بلاد العالم، واحتلت منطقة الشرق الأوسط مركز الانتشار.

وتأتي دولة الإمارات العربية في المقدمة، إذ يوجد عشرة شركات تمارس بفعالية نشاطات التأمين التكافلي.

وهذه الشركات هي: سلامة، وأمان، وأبوظبي الوطنية للتكافل، وميثاق للتكافل، وتكافل الإمارات، وبيت التكافل، ونور للتكافل، والهلال وشركة الاتحاد للتأمين.

والعديد من هذه الشركات تم تأسيسها وفقاً لقواعد قانون الشركات ووكلاء التأمين رقم 9 لسنة 1984، ومن بعده القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الذي ألغى الأول وحل محله.

فالمادة (2) من هذا القانون الأخير تنص في فقرتها الأولى على أنه تسري أحكام هذا القانون على شركات التأمين المؤسسة في الدولة والشركات الأجنبية المرخص لها بمباشرة النشاط في الدولة بما فيها الشركات التي تزاول عمليات التأمين التكافلي أو عمليات إعادة التأمين المنصوص عليها في هذا القانون والمهن المرتبطة بها.

وقد اخترنا عدداً من هذه الشركات لنلقي الضوء عليها وهي:

1 - شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان):

وهي شركة مساهمة عامة تأسست في عام 2002، وبدأت ممارسة أعمالها كشركة مساهمة تقدم خدمات التأمين الإسلامي في عام 2003.

ويعد بنك دبي الإسلامي أهم الأعضاء المؤسسين لهذه الشركة، وتضم شريحة متنوعة من المساهمين.

وتقوم بإدارة الشركة صناديق استثمارية.. وهي تقوم على نظام يوفر خدمات وأعمال التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المكونة من مختصين لهم دراية عملية وخبرة في الاقتصاد الإسلامي والتعاملات الإسلامية.

وتنقسم منتجاتها التأمينية إلى نوعين:

1 - تأمينات عامة ونذكر منها:

أ/ التأمين على السيارات.

ب/ التأمين ضد الحريق.

ج/ التأمين ضد المسؤولية.

د/ التأمين البحري.

2 - التأمينات العائلية والصحية ومنها:

أ/ التكافل العائلي للمجموعات.

ب/ التكافل العائلي لحماية الإنسان.

ج/ التكافل للرعاية الصحية.

وقد فازت بجائزة أفضل مشغل «للتأمين التكافلي» للسنة الرابعة على التوالي خلال حفل توزيع جوائز الشرق الأوسط للتأمين عام 2011 [21].

وقد نظمت شركة دبي «أمان» والمعهد الماليزي للتأمين أحد المعاهد الرائدة للتدريب والتعليم في مجال التأمين دورة تدريبية حول التأمين التكافلي في الفترة من 9 – 11 يناير 2012 [22].

2 - شركة أبوظبي الوطنية للتكافل (تكافل):

تأسست عام 2008 وبدأت ممارسة العمل التأميني في 2009/2/1 عن طريق مكتبها الرئيسي في أبوظبي. وفي إطار استراتيجيتها التوسعية افتتحت فرعين لها أحدهما في دبي والآخر في العين. وفي سياق أهمية النشاط التأميني في سوق دبي وبمناسبة إعلان شركة أبوظبي تكافل عن افتتاح فرعها في دبي قال الرئيس التنفيذي لشركة تكافل: يهمنا أن نضع موطئ قدم لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل في قلب مدينة دبي، ذلك لأن هذا الفرع الجديد بموقعه المتميز سيشكل قاعدة راسخة للتطور المستمر والنمو المستدام، ونحن نتطلع إلى سنوات عديدة قادمة من التعاون الناجح والمثمر مع متعاملينا وأصحاب المصالح لدينا في دبي [23].

وهي تقدم عدداً من الخدمات والمنتجات التأمينية للأفراد والمؤسسات.

وقد اختيرت (تكافل) أبوظبي الوطنية للتكافل ضمن أفضل شركات التأمين في منطقة الشرق الأوسط، حيث تم تصنيفها في المرتبة الثانية في قائمة أقوى الإدارات التنفيذية في العالم العربي 2012 في قطاع التأمين، وقد فازت بجائزة (أفضل مشغل لعمليات تكافل المصرفية في الشرق الأوسط خلال حفل توزيع جوائز التكافل الدولي لعام 2012 الذي عقد في شهر يوليو 2012 في لندن. كما أعقب ذلك فوزها بجائزة أفضل مشغل في عام 2012 ضمن فعاليات حفل توزيع جوائز إنشوركس 2012 الذي عقد بدبي في 2012/10/9 [24].

3 - دار التكافل:

وهي شركة مساهمة عامة ومركزها الرئيسي ومحلها القانوني بإمارة دبي.

وهي متخصصة في التأمين وإعادة التأمين المتوافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية وهي تمارس نشاط التأمين من الحوادث والمسؤولية والتأمين على الحريق والتأمين من أخطار النقل بأنواعه والتأمين على الحياة وإعادة التأمين واستشارات التأمين وفي إطار استراتيجيتها بالتوسع في الخدمات التي تقدمها وزيادة حصتها السوقية اتجهت شركة دار تكافل إلى توقيع اتفاقية شراكة مع شركة الزعابي لوساطة التأمين في إمارة أم القيوين.

هذا وقد أطلقت دار التكافل مؤخراً منتج التأمين الإسلامي على الخيول الأصيلة، حيث يوفر المنتج خدمات تأمينية جديدة لملاك الخيول في جميع أنحاء مجلس التعاون الخليجي، وذلك بهدف الحماية ضد الخسائر المالية نتيجة تدهور صحة الخيول أو تعرضها لحوادث معينة.

وأعلن أنه من المنتظر أن تعلن دار التكافل عن توسيع نطاق تغطيتها التأمينية لتشمل سباقات الإبل أيضاً [25]، والتي تعد جزءاً جوهرياً من ثقافة وتراث شعب دولة الإمارات العربية المتحدة.

4 - شركة نور للتكافل:

تم إطلاق نور للتكافل في يناير 2009 وهي تقدم مجموعة متكاملة من المنتجات المبتكرة والمتوافقة مع الشريعة في مجال التكافل (التأمين الإسلامي) لتلبية الطلب المتنامي عليها في دولة الإمارات العربية

المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي ويتم تقديم جميع الخدمات [26]. إما من خلال شركة نور للتكافل العائلي [27] أو شركة نور للتكافل العام [28].

وتعمل الشركتان- ومقرهما في دبي- مبدئياً انطلاقاً من عدة مواقع في أبوظبي ودبي والشارقة وتقدمان مجموعة شاملة من منتجات التكافل العام والعائلي وتغطي الأفراد والشركات والمؤسسات. والهدف من ذلك توسيع نطاق هاتين الشركتين لتشملا منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

وقد فازت شركة نور للتكافل كشركة متخصصة في مجال التأمين الإسلامي وذراع التأمين التكافلي لمجموعة نور الاستثمارية، بجائزة أفضل شركة للتأمين التكافلي عن منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا خلال حفل توزيع جوائز التأمين لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2012 وهي الجائزة الثانية التي تفوز بها الشركة في أقل من شهر واحد [29].

5 - الشركة العربية الإسلامية للتأمين (سلامة)

وهي تقدم منتجاتها التأمينية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأنواع التأمين الذي تقدمه هي:

1 - التأمين العام (غير الحياتي) وذلك كصناعة رئيسة وتلتزم في شأنه بأحكام الشريعة الإسلامية.

2 - التأمين على الحياة، وتمارسه شركات تقليدية.

3 - إعادة التأمين وتقوم به شركات تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد عُدل النظام الأساسي لهذه الشركة في 2011/5/30 ليصبح رأسمالها مليار ومائتين وعشرة ملايين درهم مدفوعة بالكامل بعد أن كان مليار ومائة مليون درهم.

6 - شركة (ميثاق للتكافل)

وهي شركة مساهمة عامة بدأت ممارسة التأمين التكافلي في عام 2009 ومركزها ومحلها القانوني مدينة أبوظبي في إمارة أبوظبي، وبعد ذلك افتتح فرعها الأول في دبي، كما افتتحت فرعاً آخر في العين.

وهي تستهدف تقديم عدد من الخدمات، والمنتجات

دار التكافل ونور للتكافل
شركتان مقرهما دبي تقدمان خدمات التأمين المتوافقة مع الشريعة

التأمينية التي تتوجه بها إلى الأفراد والمؤسسات، وتجري معاملاتها التأمينية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

7 - حيازة (تأمين إسلامي في دبي)

وهي تقدم خدمات تأمينية في أنواع عديدة من التأمين على الحياة، وعلى المسكن، والمقتنيات الثمينة، التأمين على السيارات، التأمين ضد مخاطر السفر في دبي.

نتائج الممارسة العملية للتأمين التكافلي الإسلامي

في دراسة مستندة إلى التقارير السنوية لبعض الشركات التي تمارس نشاط التأمين التكافلي، وذلك خلال بعض السنوات الأخيرة فقد لوحظ ارتفاع

إجمالي الأقساط المتحصل عليها وفقاً لمعدلات معينة. كما ارتفعت إيرادات الاستثمار الخاصة بحملة الوثائق، وكذلك ارتفعت رسوم المضاربة التي تم دفعها للمساهمين [30].

ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذه النتائج، نرى في سياق دراستنا أن الصواب في الحكم يكون في النظر إلى المحصلة النهائية لهذه التقارير، أي في الأثر المنعكس على سوق التأمين التكافلي في الدولة ككل، وليس في الاعتماد على أحادية كل تقرير، وعلى ذلك فإنه اعتماداً على معلومات مأخوذة من أهل التخصص والمعرفة يمكن أن نسجل مظاهر نجاح ونمو قطاع التأمين التكافلي على النحو الآتي:

1 - يؤكد التقرير العالمي السنوي الثالث الذي أصدرته مؤسسة (آرنست أند يونج) أن سوق التأمين التكافلي في دولة الإمارات قد سجل أعلى معدل سنوي مركب خلال السنوات من 2005 - 2010.

2 - أشارت شركة (سويس ري العالمية) في تقرير لها أن قطاع التكافل سيصل إلى 610 ملايين دولار بحلول 2015 وهو ما يعني تحقيق نمو يصل إلى 21%.

3 - إن اتجاه هذا القطاع نحو التزايد، يعني التأكيد وضرورة الإصرار على أنه لا رجعة عن مبدأ التأمين التكافلي الإسلامي [31] كخيار- كما قلنا في البداية- يقبل عليه قطاع عريض من راغبي التعامل المالي والمصرفي والتأميني، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يقابله رفض للتأمين التقليدي من قبل شرائح عديدة لأسباب دينية بحتة خصوصاً مع مبادرة ولي الأمر بإضافة قطاع الاقتصاد الإسلامي كقطاع جديد لاقتصاد دبي.

وفي هذا السياق يقول العضو المنتدب لشركة دار التكافل للتأمين الإسلامي إن هذه المبادرة خطوة تهدف إلى تلبية الحاجات المعاصرة لقطاع مؤسسات التأمين [32].

4 - تنصح وتوجه قيادات شركات التأمين في بعض البلاد كمصر بضرورة الاستفادة من تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة لمكانتها العالمية في مجال التأمين التكافلي لاسيما وأن مقومات نجاح استعارة

التجربة متوافرة كتشابه اللغة والعادات وتوافر الرغبة لدى قطاع عريض من المتعاملين في أن يكون التعامل متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هذا النجاح في الواقع العملي، ما كان ليمر دون أن يجذب انتباه المشرع للتدخل ووضع الإطار والتنظيم الذي يكفل تعزيز مفهوم التأمين التكافلي ويضع أمام المتعاملين المزيد من الخيارات والمنتجات التأمينية التي تتناسب مع ميولهم واتجاهاتهم ويضع الأطر القانونية التي ترسخ هذا النوع من التأمين وهو ما نفهم منه أنه إشارة إلى نوع من الإصرار على عدم التراجع عن مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي.

وقد كان بالفعل، فأصدرت هيئة التأمين قرار مجلس الإدارة رقم 4 لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

ويأتي هذا القرار ضمن منظومة تشريعية متكاملة للأنشطة التأمينية.

ومع هذه المنظومة، يمكن القول إن الإمارات سباقة في وضع تشريع تنظيمي لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي. فلنعرض لملامح هذا التنظيم الذي شيده القرار رقم 4 لسنة 2010 الذي تمت الإشارة إليه.

المحـــور الثاني

ملامح النظام القانوني الجديد للتأمين التكافلي الإسلامي

أصدرت هيئة التأمين – كما تقدم – قرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي.

ويهدف هذا النظام إلى وضع الإطار القانوني والشرعي لأعمال شركات التأمين التكافلي.

وقد روعي عند إعداد هذا النظام أمران:

الأمر الأول: استند النظام إلى وجود واقع عملي، ولذا فقد تم عرضه قبل إقراره على شركات التأمين التكافلي، وشركات التأمين التقليدية التي تمارس أعمال التأمين الإسلامي، وكذلك اللجان الشرعية الموجودة. وقد أبدت هذه الجهات بعض المقترحات التي أُخذت في الاعتبار.

الأمر الثاني: روعي أن يكون الوصول إلى نظام تكافلي إسلامي متكامل بطريقة تدريجية. وأن يتاح للشركات المعنية فرصة توفيق أوضاعها.

أولاً: تعريف التأمين التكافلي

«عَرّف القرار التأمين التكافلي بأنه تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يؤدي إلى تكوين حساب يسمى حساب المشتركين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه- وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة» [33].

ونلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

1 - عبارة (يهدف إلى تحقيق التعاون) أبرزت المبدأ الذي يقوم عليه نظام التأمين التكافلي. وهو مبدأ التعاون والتكافل بين مجموعة المشتركين، وهو أروع صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر الذي نص عليه القرآن الكريم [34] والسنة النبوية المطهرة [35].

ولقد قرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية «إن التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين، لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو التعاون على البر». على أنه لا يجب الاكتفاء بمجرد المصطلحات، وإنما

الشرط لكي يعتبر العمل تعاونياً أن تكون الجماعة المستفيدة منه صاحبة هذا العمل ويعود إليها كل ما يحققه من ربح. فإذا كان هذا العمل يحقق ربحاً لطائفة من الناس وخدمات لآخرين، فإنه لا يعد مشروعاً تعاونياً والتأمين التكافلي على النحو الذي أتى به القرار ينطبق عليه تبعاً لهذا أنه عمل تعاوني.

فالمشروع التأميني في التأمين التكافلي الغرض منه هو مواجهة حاجة جماعة المشتركين، وليس هدفه الربح وليس كما هو حال التأمين التجاري نظام يقبل فيه الشركاء لتثمر أموالهم، ويقبل عليه المؤمن لهم من أجل الحصول على ضمان يخفف عنهم آثار المخاطر التي يتعرضون لها.

وتأكيداً لذلك استوجب المشرع في هذا النظام أن يكون الاشتراك الذي يدفعه العضو على سبيل التبرع، وتأكيداً لذلك أوجب النظام أيضاً أن يتم النص على ذلك التبرع في وثيقة عضوية الاشتراك. كما أنه يلاحظ اهتمام المشرع بعبارة «مقابل مكافأة معينة» فهذا يفيد التأكيد على أن دور الشركة في تنظيم إدارة التكافل والتعاون بين مجموع المشتركين لا يستهدف الربح.

2 - عبارة «تنظيم تعاقدي» تبرز الجانب القانوني من خلال الإشارة إلى العلاقة القانونية بين المشتركين وشركة التأمين التكافلي والتي تحكمها الأحكام الواردة في وثيقة الاشتراك حيث توجد علاقتان:

العلاقة الأولى: علاقة العضو مع الشركة، باعتباره أحد مجموعة المشتركين وباعتبارها ممثلة للصندوق التكافلي لمجموعة المشتركين.

ومقتضى هذه العلاقة هو أن يدفع العضو الاشتراك على سبيل التبرع، ويجب النص على ذلك في وثيقة العضوية.

العلاقة الثانية: علاقة العضو مع الشركة باعتبارها قائمة بإدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات. وهذه العلاقة قد حدد النظام طبيعتها على أنها وكالة، أو كالة ومضاربة وتتحد معاً. وتتحدد هذه العلاقة في وثيقة الاشتراك التكافلي.

3 - عبارة (جماعي) بهذا الوصف تجنب التعريف وصف الشركة ومجموع المشتركين كطرفين متميزين – ففي التأمين التعاوني أو التكافلي يتعلق الأمر بمنظومة من العلاقات المتبادلة بين مجموع المستأمنين. ويكون كل

> في التأمين التكافلي لا مجال للتمييز بين المؤمن والمؤمن له، وهذا عكس الحال في التأمين التجاري

عضو جامعاً لصفة المؤمن والمؤمن. إذ لا مجال للتمييز بين المؤمن والمؤمن له، وهذا عكس الحال في التأمين التجاري، حيث تبدو العلاقة بين طرفين متميزين هما شركة التأمين والمؤمن له - حيث صورة علاقات منفصلة بين المؤمن وبين كل من المستأمنين على حدة [36].

4 - أبرز التعريف إلى حد ما الجانب الفني للعملية التأمينية حيث تقوم الشركة بإدارة حساب المشتركين واستثمار الأموال المجتمعة فيه مقابل مكافأة، وهذا يعني قيامها بعمليات إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتركات.

وهنا يجب أن نسارع إلى القول أن فكرة إدارة الأموال واستثمارها يتم بطرق مشروعة في وجوه التجارة والصناعة المختلفة لكي تتحقق الفوائد التي يتكون منها احتياطي رأس المال الذي تواجه به الشركة الوفاء بالتزاماتها التأمينية ودفع نفقات الإدارة.

هذا التعريف رغم وجاهته يؤخذ عليه أنه وصف ما يحصل عليه المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه بأنه (تعويض) وهذا الوصف يعيبه أنه مصطلح لا يصدق بالنسبة لنوع التأمين التكافلي للأشخاص.. ففكرة التعويض تقتصر على التأمين من الأضرار دون التأمين من الأشخاص.

ونرى أن واضع النص كان أمامه المصطلح الذي جاء في قانون المعاملات المدنية، حيث استخدم المشرع في المادة (1026) بمناسبة تعريفه للتأمين مصطلح «مبلغ من المال أو إيراد مرتباً أو أي حق مالي آخر» [37] وقريباً من هذا المصطلح الأخير ما استخدمه المشرع في المادة (3) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 وهو «مبلغ من المال أو إيراد مرتباً أو عوضاً مالياً آخر» [38].

لذا نرى في إطار دقة المصطلحات تعديل المصطلح ليصبح على نحو ما جاء في القانونين المشار إليهما عند أقرب تدخل تشريعي في هذا الصدد، إذا ما زال الأمر

في دور التطور المتدرج للوصول إلى تنظيم متكامل للتأمين التكافلي بمفهوم إسلامي.

5 - اهتم التعريف بذكر الأركان الرئيسة في العلاقة التأمينية وهي «مجموع المشتركين» - «وشركة التأمين التكافلي» - «واشتراكات التأمين» «والخطر المؤمن منه»، والتعويض المستحق عند تحقق الخطر.

ثانياً: نطاق سريان أحكام نظام التأمين التكافلي الإسلامي

1 - الشركات التي يسري عليها هذا النظام:

يسري نظام التأمين التكافلي على ما يلي:

أ/ جميع شركات التأمين التكافلي المؤسسة أو التي تؤسس بموجب أحكام القوانين النافذة في الدولة وذلك لممارسة أعمال التأمين التكافلي الإسلامي.

ب/ شركات التأمين التكافلي الأجنبية التي تحصل على رخصة لممارسة أعمالها في الدولة وتدار وتعمل كل منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالنسبة لهذه الشركات، فلا يجوز لها الجمع بين التأمين التكافلي للأشخاص من جهة وبين التأمين التكافلي للممتلكات والمسؤوليات من جهة أخرى.

هذا وقد ألزم النظام الشركات القائمة وقت صدوره والتي تزاول النوعين المذكورين بتعديل أوضاعها بما ينسجم مع هذا الحظر خلال مدة معينة نص عليها في المادة (25) بند (2) من النظام وقرر أنه يسري على هذه المدة ما قد يتقرر من تمديد بالنسبة للمدة الأصلية.

وترتيباً على ذلك أيضاً فإنه يتعين على مؤسسي شركة التأمين أن يقرروا منذ البداية ما إذا كانوا يريدون تأسيس شركة تأمين اعتيادية أو شركة تأمين تكافلي.

والواقع أن التمييز بين هذين النوعين من التأمين أمر يكتسب أهمية، لاسيما وأن جمهور الراغبين في التأمين قد تتنازعهم الرغبة والإرادة في أن يتعاملوا مع نوع معين، فإذا وقع أحدهم في غلط وتعامل مع نوع معين معتقداً أنه يتعامل مع النوع الآخر.. فهذا قد يؤثر على صحة العقد.

ففي حكم قديم نسبياً يتعلق بوقائع مماثلة، قرر القضاء الفرنسي أنه يجوز طلب بطلان العقد لغلط جوهري من جانب المؤمن له إذا تعامل مع هيئة من هيئات التأمين بالاكتتاب معتقداً أنه إنما يتعامل مع شركة من شركات المساهمة التي تأخذ التأمين التجاري [39].

2 -الشركات المحظور عليها ممارسة أعمال التأمين التكافلي الإسلامي

تحظر المادة (3) على شركات التأمين ممارسة هذا النوع من التأمين سواء بشكل مباشر عن طريق إيجاد تكوين داخلي أو بشكل غير مباشر عن طريق وكيل تأمين أو وسيط تأمين.

هذا الذي يعني أنه لا يجوز لشركات التأمين التقليدية ممارسة التأمين التكافلي عن طريق فروع أو عن طريق ما يسمى بـ (شباك إسلامي) أو (نافذة إسلامية).

ويأتي في إطار الاتجاه المتشدد بالنسبة لهذه النوافذ أو الفروع القرار الذي أصدره البنك المركزي في بعض البلدان بإغلاق الفروع المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية [40].

بينما يذهب اتجاه آخر [41] إلى السماح بها توسعة لدائرة المعروف والتقوى وتضييقاً لدائرة الإثم والعدوان. وأن التحدي الحقيقي بشأنها هو وضع القيود والضوابط التي تمنع التحايل وتبقي التعامل في دائرة التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: المخاطر التي يغطيها التأمين التكافلي

حدد القرار أنواع وثائق التأمين (عقود التأمين) التي تصدرها شركات التأمين التكافلي، وهي كالتالي:

- (أولاً) التأمين التكافلي للأشخاص.
- (ثانياً) التأمين التكافلي للممتلكات.
-(ثالثاً) التأمين التكافلي للمسؤولية.

1 - فروع التأمين التكافلي للأشخاص

وهي:

أ- التأمين التكافلي العائلي بجميع أشكاله.

ب- التأمين التكافلي الصحي بجميع أشكاله.

ج- التأمين التكافلي للحوادث الشخصية المرتبطة بالتأمين التكافلي العائلي.

2 - فروع التأمين التكافلي للممتلكات والمسؤوليات

وهي الفروع المنصوص عليها في المادة (5) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشرط ألا يكون منها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وإذ احتاط القرار، كما أشرنا، واشترط ألا يكون في هذه الفروع ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يتعين على لجنة الرقابة أن تقوم بدورها وتفحص هذه الأنواع حتى لا يكون من بينها ما لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولاسيما أن البند 11/ ط 1 من المادة (5) اللائحة التنفيذية المشار إليها تضمنت صياغة أوسع إذ قالت: «التأمينات الأخرى التي تندرج عادة ضمن تأمين أخطار الحوادث المتنوعة».

وعليه فما يجوز من هذه الأنواع حيث يتعلق الأمر بممارسة شركات التأمين الاعتيادي، فإنه لا يجوز حيث يتعلق الأمر بممارسة شركات التأمين التكافلي. فلا يجوز مثلاً التأمين على الديون الربوية. كما لا يجوز التأمين على مقار المؤسسات الربوية، ولا التأمين على النشاطات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتأمين على محلات التجارة بالأفلام والأغاني المحرمة وشحنات الخمور وحالات التهريب ومواخير الدعارة وبيوت الزنا.

كما لا يجوز التأمين لصالح الخليلة بقصد تأكيد العلاقة واستمرارها، فهو تأمين محرم مهما كان الدافع إليه، لأنه مبني على أساس فاسد وهو العلاقة غير المشروعة بين الرجل وخليلته. وجوازه في هذه الحالة إيحاء بمشروعية المخادنة، وهي حرام بالنص والإجماع [42].

وهنا تبدو أهمية وجود (لجنة الرقابة الشرعية) بكل شركة تأمين تكافلي كي تتحقق من صور التأمين التي يمكن أن تسفر عنها الممارسات غير المشروعة من قبل شركات التأمين، كما تبدو أهمية المراقب الشرعي للتأكد من قيام الشركة بتنفيذ قرارات اللجنة على النحو الذي سنعرض له لاحقاً.

ووفقاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية المشار إليها فالفروع المنصوص عليها هي:

1 - التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات المرتبطة به.

2 - التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة به.

3 - التأمين على أجسام السفن وآلاتها وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

4 - التأمين على أجسام الطائرات وما في حكمها وآلاتها ومهماتها وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

5 - التأمين على الأقمار الصناعية والمناطيد والمركبات الفضائية وآلاتها ومهماتها وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

6 - التأمين على قاطرات وحافلات السكك الحديدية وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.

7 - التأمين على المركبات البرية وتأمينات المسؤوليات المتعلقة به.

8 - التأمين الهندسي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة به والتأمينات التي تلحق به عادة.

9 - تأمينات البترول وتشمل جميع التأمينات التي تعتبر عادة ضمن تأمينات البترول.

10 - التأمين الصحي بجميع أنواعه.

11 - التأمين ضد أخطار الحوادث والمسؤوليات وتشمل الأنواع الآتية:

أ/ تأمين الحوادث الشخصية.

ب/ تأمين الضمان وخيانة الأمانة.

ج/ تأمين النقد أو الصكوك أو السندات أو الأسهم أو ما في حكمها، سواء أثناء النقل أو الحفظ.

د/ تأمين السطو والسرقة.

هـ/ تأمين كسر الزجاج.

و/ تأمين المسؤوليات المهنية، بما في ذلك مسؤولية ذوي المهن الصحية والهندسية والمالية والمحاسبية والقانونية وغيرها من المهن الأخرى.

ز/ التأمين من حوادث العمل والتأمين من مسؤولية رب العمل.

ح/ التأمينات الزراعية وتأمين المواشي والحيوانات الأخرى.

ط/ التأمينات الأخرى التي تندرج عادة ضمن تأمين أخطار الحوادث المتنوعة.

أضف لمعلوماتك:

يحظر النظام على شركات التأمين العادية ممارسة أعمال التأمين التكافلي

خصوصية المبادئ لتنظيم شركات التأمين التكافلي الإسلامي

يحكم نشاط شركات التأمين التكافلي عدد من المبادئ التي إن صدق العزم على تطبيقها وخلصت النوايا في الالتزام بها نكون بصدد تأمين تكافلي يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية. وهذه المبادئ تتركز فيما يلي:

المبدأ الأول: خضوع شركات التأمين التكافلي للرقابة الشرعية.

المبدأ الثاني: الدور الإيجابي لمجموعة المشتركين.

المبدأ الثالث: ضمانة القرض الحسن لإحداث التوازن المالي.

المبدأ الرابع: تعدد العلاقات التعاونية.

المبدأ الأول: خضوع شركات التأمين التكافلي للرقابة الشرعية

من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي هو عدم تعارض جميع معاملات شركة التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولضمان أن يوضع هذا المبدأ موضع التطبيق مع سد منافذ التحايل بقدر المستطاع، وألا تكون الرقابة الشرعية صورية، فقد اهتم النظام بإنشاء هيكل تنظيمي للرقابة الشرعية.

هيكل الرقابة الشرعية

أوجد القرار عدة قنوات لممارسة هذه الرقابة، كما حدد علاقاتها ببعضها على نحو يكفل فعاليتها. وذلك على النحو التالي:

أولاً: لجنة الرقابة الشرعية:

- **تعريف اللجنة واختصاصاتها**

وهي لجنة تشكل داخل الشركة لابداء الرأي في

المعاملات التي تجريها الشركة للتأكد من مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولذا فهي تختص بالأمور الآتية:

1 - وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال الشركة.

2 - مراجعة جميع المعاملات التي تجريها الشركة ومنتجات التأمين التكافلي، والعقود، والمستندات التي تتعامل بها الشركة، وذلك للتأكد من أنها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية واعتمادها قبل وضعها موضع التطبيق.

3 - مراجعة المعاملات التأمينية التكافلية وأوجه الاستثمار التي تقوم بها الشركة وبيان مدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4 - اعتماد أو رفض أي نشاط تقوم به الشركة في حالة عدم اتفاق النشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- **تمكين لجنة الرقابة الشرعية من أداء مهمتها**

حتى تتمكن هذه اللجنة من أداء مهمتها، فإن المادة (13) من القرار قد خوّلتها الصلاحيات الآتية:

1 - حق الاطلاع في أي وقت على جميع سجلات وعقود ومستندات الشركة.

2 - طلب الإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء مهمتها وعلى الشركة تقديم الإيضاحات.

3 - في حالة مخالفة الشركة لما سبق وعدم تمكينها اللجنة من القيام بمهمتها فعلى الأخيرة أن تثبت ذلك في تقرير ترفعه إلى مجلس إدارة الشركة، فإذا لم يقم المجلس بالاستجابة لطلب اللجنة فعلى اللجنة إبلاغ هيئة التأمين بذلك، حيث تقوم الهيئة برفع الأمر إلى اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية والتي يعد قرارها ملزماً للشركة.

- **مدى قوة قرارات اللجنة**

تقرر المادة (13) من القرار «أن جميع قرارات اللجنة ملزمة للشركة» هذا الذي يعني أن رأيها ليس استشارياً بل هو ملزم للشركة.

ولذا فإننا نرى أن تعريف «لجنة الرقابة الشرعية» الوارد في المادة (1) من القرار بأنها «اللجنة المشكلة

يحق للجنة الرقابة الشرعية الاطلاع على السجلات والعقود ومراجعة المعاملات وطلب إيضاحات.. وقراراتها ملزمة للشركة

داخل الشركة - لإبداء الرأي من معاملات الشركة ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية» يوحي بأنها تصدر آراء وأن آراءها غير ملزمة. ولذا نرى تعديل هذا النص على نحو يفهم منه أنها تصدر قرارات ملزمة كما يوضح نص المادة (13) سالف الذكر.

وإن كنا نرى ضرورة التمييز بين ما تقوم به اللجنة من مراقبة شرعية لتعاملات الشركة ومنتجات التأمين التكافلي وغير ذلك مما نصت عليه المادة (13) وهي في هذا تصدر قرارات ملزمة. وبين ما تقدمه اللجنة من آراء للفئات المذكورة بمقتضى المادة (34) من القرار حيث يذكر النص أن اللجنة تقدم لهؤلاء الآراء الشرعية بناء على طلبهم وعن طريق الشركة نفسها [43].. وهذه الآراء ليست ملزمة لهم كما يوحي المصطلح.

وإن كنا نرى ضرورة أن يكون ملزماً ما تصدره اللجنة من آراء لهؤلاء ما دام أن مراقبة تنفيذها ممكناً وطالما أننا نزعم أن النظام التأميني يقوم على توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- **واجبات اللجنة**

تقدم اللجنة تقريراً أسبوعياً إلى الجمعية العمومية للشركة تبين فيه ما يلي:

1 - خلاصة ما قامت به اللجنة من أعمال.

2 - ملاحظاتها بشأن معاملات الشركة.

3 - مدى التزام الشركة بالأحكام الشرعية.

وهذا التقرير تجب قراءته في اجتماع الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي، وترفع نسخة من التقرير إلى الهيئة ضمن المستندات الواجب تقديمها إلى الهيئة، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية للشركة.

ومن هنا يمكن أن تطمئن الجمعية العمومية إلى حقيقة المراقبة الشرعية للمعاملات والمنتجات التأمينية.

ثانياً: المراقب الشرعي:

استحدث القرار وظيفة (المراقب الشرعي) داخل كل شركة تأمين تكافلي، وهو موظف في الشركة ويعين كمراقب من قبل مجلس إدارة الشركة بناء على توصية لجنة الرقابة الشرعية. واختصاصاته كما حددها القرار هي:

1 - التدقيق في مدى وكيفية تنفيذ أجهزة الشركة المختلفة للقرارات التي تصدرها لجنة الرقابة الشرعية.

2 - القيام بأعمال التنسيق مع اللجنة.

3 - تولي أعمال أمانة سر اللجنة.

4 - رفع تقاريره إلى اللجنة.

ولذا فهو يمارس عمله تحت الإشراف المباشر للجنة الرقابة الشرعية.

ثالثاً: وسيط التأمين وخبير الكشف وتقدير الأضرار واستشاري التأمين:

يجوز لكل من وسيط التأمين وخبير الكشف وتقدير الأضرار واستشاري التأمين الذين لهم علاقة بعملية تأمين تكافلي معينة لدى شركة تأمين تكافلي معينة أن يطلبوا، عن طريق الشركة نفسها، رأي لجنة الرقابة الشرعية في الشركة بشأن حكم الشريعة الإسلامية في العملية التي لهم علاقة بها وعلى اللجنة إبداء رأيها إليهم عن طريق الشركة.

وبالنظر إلى أن هذه الفئات وهي:

1 - وسيط التأمين.

2 - خبير الكشف وتقدير الأضرار.

3 - استشاري التأمين.

تكون على صلة وثيقة ببعض العمليات التأمينية التكافلية لدى شركة التأمين التكافلي، وعلى علم بكثير من تفصيلاتها، فقد أجاز القرار لهؤلاء أن يطلبوا عن طريق الشركة ذاتها، رأي لجنة الرقابة الشرعية في الشركة بشأن حكم الشريعة الإسلامية في العمليات التي لهم علاقة بها.

فتاوى لجنة الفتوى ملزمة للشركة ولجان الرقابة ولها تحديد مجالات التأمين الشرعية ومراجعة الأنظمة الأساسية للعمل

وقد أوجب القرار على اللجنة إبداء الرأي إليهم على أن يتم ذلك عن طريق الشركة.

ونلاحظ أن مصطلح (إبداء الرأي) يفيد عدم الإلزام وهو ما يجب إعادة النظر فيه على نحو ما أشرنا [44].

رابعاً: اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية:

هي لجنة مشكلة في إطار هيئة التأمين وعدد أفرادها لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة.

وهي تمارس الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

1 - إصدار الفتاوى في ميدان التأمين التكافلي والاستثمار من حيث توافق المعاملات المتعلقة بها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذه الفتاوى ملزمة للشركات وملزمة للجان الرقابة الشرعية فيها.

2 - الإشراف العام والرقابة الشرعية الشاملة على الأعمال التي تصدر عن لجان الرقابة الشرعية المشكلة في الشركات.

3 - تحديد مجالات التأمين الشرعية التي يجوز لشركات التأمين التكافلي ممارستها.

4 - مراجعة الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التكافلي للتأكد من أنها مقبولة شرعاً.

5 - تجميع الفتاوى والآراء الفقهية المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي والاستثمار والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتبويبها وشرحها وتوزيعها على شركة التأمين التكافلي كمرجع شرعي يمكن الاعتماد عليه.

وإضافة إلى ذلك وتوقياً لتضارب الآراء التي تصدر عن لجان الرقابة الشرعية، وتوحيد المعايير الشرعية التي يجب أن تلتزم بها لجان الرقابة الشرعية في ممارستها لأعمالها فقد خول القرار اللجنة العليا الاختصاصات الآتية:

1 - التنسيق بين الآراء الشرعية التي تصدر عن لجان الرقابة الشرعية.

2 - اعتماد المعايير الشرعية التي يجب على لجان الرقابة الشرعية الالتزام بها في ممارستها لأعمالها.

3 - حسم الخلافات التي قد تنشأ بين لجان الرقابة ومجالس إدارة الشركات.

4 - للجنة العليا دعوة أي لجنة للرقابة الشرعية للاجتماع ثنائياً أو جماعياً للمداولة في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصات تلك اللجان.

إنشاء صندوق الزكاة

1 - تقوم الشركة بإنشاء صندوق للزكاة توضع فيه الزكاة المستحقة على معاملات الشركة وفقاً لما يسمح به نظامها الأساسي.

2 - يكون لصندوق الزكاة حساب مستقل عن بقية حسابات الشركة سواء تلك المتعلقة بالمساهمين أو المشتركين وتعتمد لجنة الرقابة الشرعية طريقة إدارة الحساب.

3 - يتم الصرف من هذا الحساب بقرار من مجلس إدارة الشركة ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما تعتمده لجنة الرقابة الشرعية.

4 - يضع مجلس إدارة الشركة لائحة داخلية لتنظيم العمل في هذا الصندوق وكيفية إدارته على أن لا يتقاضى الأعضاء المعينون لإدارته أي مكافآت عن أعمالهم في إدارة الصندوق أو الإشراف عليه.

5 - وفي جميع الأحوال يجب على الشركة أن تحسب الزكاة الواجبة على المساهمين وأن تعلنها بعد اعتمادها من قبل لجنة الرقابة الشرعية ضمن القوائم المالية النهائية للسنة المالية.

• جزاء مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية

في حالة ثبوت قيام الشركة بأعمال لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيتم إبلاغها من قبل المدير العام، بعد أخذ رأي اللجنة العليا، بضرورة توفيق أوضاعها مع أحكام الشريعة الإسلامية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم امتثال الشركة لذلك يقدم الأمر إلى المجلس للنظر في إيقاف الشركة عن العمل للمدة التي يراها مناسبة ويقع من يثبت تورطه المتعمد في ارتكاب المخالفة الشرعية تحت طائلة المسؤولية.

المبدأ الثاني: الدور الإيجابي لمجموع المشتركين

إذا كان التأمين التجاري يقوم على أساس فردي بمعنى أنه لا توجد سوى روابط فردية بين شركة التأمين وكل مؤمن له على حدة. ولا أثر فيها لروابط جماعية بين المشتركين. فإن التأمين التكافلي أو التعاوني يقوم على روابط جماعية، وتتجسد هذه العلاقات الجماعية في عدة مظاهر نذكر منها:

1 - حضور الأعضاء اجتماعات الجمعية العمومية العادية.

2 - الحق في الحصول على نسخة من تقرير الخبير الإكتواري [45].

3 - المشاركة في الفائض المتحقق في حسابات المشتركين.

1 - حضور الأعضاء اجتماعات الجمعية العمومية العادية:

في ظل التأمين التجاري العلاقة بين المؤمِّن والمؤمَن علاقة فردية، فلا توجد رابطة جماعية بينه وبين مجموع

المتعاملين، وهذا أمر طبيعي، حيث تتأسس العلاقة على أساس أن يستأثر المؤمن بالربح، ويقتصر دور المؤمن لهم على دفع الأقساط، ومن يحل به الخطر يحصل على الأداء وفقاً لأسس يتم الاتفاق عليها في وثيقة التأمين.

أما في ظل التأمين التكافلي فأساسه التكافل والتعاون، فالرابطة الجماعية موجودة. وتأكيداً لذلك، فقد أتى القرار بتجديد في هذا الشأن ومقرر المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية.

فالمادة (26) من القرار تنص على أنه:

1 - تضع الشركة بعد أخذ موافقة وزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية والسلع حسب الاختصاص لائحة داخلية تتضمن تحديد المشتركين الذين يحق لهم حضور الاجتماعات العادية أو غير العادية للجمعية العمومية للشركة بما في ذلك وضع المعايير الواجب توفرها في المشترك لكي يحق له حضور الاجتماعات سواء من حيث حجم اشتراكاته أو فترة استمراره في التعامل مع الشركة أو غير ذلك من المعايير، وتقدم اللائحة المذكورة إلى الهيئة للمصادقة عليها.

2 - توجه الدعوة للأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة لحضور الاجتماعات المذكورة بالبريد المسجل على أن يتم تزويدهم بجميع المستندات والوثائق المعروضة على الجمعية العمومية.

3 - للمشتركين المذكورين أعلاه حق المشاركة والمناقشة دون حق التصويت في الاجتماعات.

2 -حق المشترك في الحصول على نسخة من تقرير الخبير الإكتواري

للمشترك في حساب التأمين التكافلي الحق في الحصول على نسخة من تقرير الخبير الإكتواري بشأن مراجعة حساب هذا النوع من التأمين وعلى الشركة الاستجابة لطلبه خلال عشرة أيام.

3 - المشاركة في الفائض المتحقق في حسابات المشتركين

هذه المشاركة تتم وفقاً لما يلي:

1 - تضع الشركة بعد أخذ رأي لجنة الرقابة الشرعية الأسس التي يتم بموجبها مشاركة المشتركين في الفائض الذي يتحقق في حسابات المشتركين سواء بشكل جماعي لكل الحسابات أو بشكل انفرادي لكل حساب على حدة على أن يتم الفصل الكامل بين فائض حسابات التأمين التكافلي العائلي وبين غيره من حسابات الأنواع والفروع الأخرى، وأن لا يشارك المشتركون في أحد الحسابين في الفائض المتحقق في الحساب الآخر.

2 - يتم تحديد الفائض في حسابات التأمين التكافلي العائلي بمعرفة ومصادقة الخبير الإكتواري الخاص بالشركة.

3 - يجوز للشركة احتجاز جزء من الفائض لتكوين مخصص طوارئ لمواجهة ظروف طارئة مستقبلية بالإضافة إلى المخصصات الفنية المنصوص عليها في القانون.

4 - لا يجوز للشركة توزيع أرباح على المساهمين من أي فائض تحققه حسابات المشتركين عدا المقابل الذي تتقاضاه الشركة لقاء إدارتها تلك الحسابات والمقرر بموجب وثيقة الاشتراك في التأمين التكافلي.

لمعلوماتك

على شركة التأمين التكافلي إذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها التأمينية أن تقدم قرضاً حسناً لحساب المشتركين

حضور المشتركين الاجتماعات العادية وغير العادية للجمعية العمومية للشركة تجديد أتى به قرار هيئة التأمين

المبدأ الثالث: ضمانة القرض الحسن لإحداث التوازن المالي

قد يحدث أن تعجز شركة التأمين التكافلي عن الوفاء بالتزاماتها التأمينية بسبب عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لمواجهة هذه الالتزامات، في هذه الحالة يفرض القرار على الشركة أن تقدم قرضاً حسناً لحساب المشتركين، فالمادة (28) من النظام تنص على أنه:

1 - في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لمواجهة الالتزامات المترتبة على هذا الحساب، تلتزم الشركة بتقديم قرض حسن لحساب المشتركين.

2 - يعتبر الالتزام بتقديم القرض الحسن التزاماً شاملاً حده الأقصى مجموع حقوق المساهمين في الشركة.

3 - يحق للشركة استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة سواء بدفعة واحدة أو بعدة دفعات حسبما تقرره الجمعية العمومية للشركة.

4 - في حالة عدم قيام الشركة بتقديم قرض حسن لمواجهة خسارة تحققت في حساب أو حسابات المشتركين، فيتم إبلاغ الشركة من قبل المدير العام بضرورة القيام بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك يقدم الأمر إلى المجلس لاتخاذ القرار بإيقاف الشركة عن العمل للمدة التي يراها مناسبة.

المبدأ الرابع: تعدد العلاقات التعاونية

العلاقات التعاونية في نظام التأمين التكافلي تتضمن علاقات مالية وأخرى قانونية.

أولاً: العلاقات المالية للتأمين التكافلي

يحكم نظام التأمين التكافلي على مستوى الحسابات المالية مبدأ يعرف بمبدأ (الفصل بين الحسابات).

ويتفرع عن هذا المبدأ عدة قواعد بشأن حسابات التأمين التكافلي.

القاعدة الأولى: وهي تنظيم الحسابات الخاصة بالمشتركين:

فالمادة (22) من القرار تنص على أنه: تلتزم الشركات القائمة حالياً والتي تمارس جميع أنواع التأمين التكافلي أن تطبق الفصل التام بين أعمال التأمين التكافلي للأشخاص من جهة والتأمين التكافلي للممتلكات والمسؤوليات من جهة أخرى، في الجوانب الفنية والمالية والإدارية. وبشكل خاص وجود حسابين (أو أكثر) للمشتركين منفصلة تمام الانفصال حسب نوع التأمين الذي تمارسه الشركة.

تخصص الأموال المتوفرة في كل حساب لمواجهة المسؤوليات المترتبة على هذا الحساب والنفقات المترتبة على إدارة الحساب.

والقاعدة الثانية: وهي تنظيم الحساب الخاص بالتأمين التكافلي في التأمين التكافلي العائلي، ويتم تقسيم الاشتراكات إلى حسابين:

الأول: حساب الاستثمار: ويحول إليه الجزء الخاص بالاستثمار من الاشتراكات المدفوعة في هذا النوع من أنواع التأمين التكافلي.

الثاني: حساب تغطية الخطر ويحول إليه الجزء الخاص بتغطية الخطر من الاشتراكات المدفوعة في هذا النوع.

والقاعدة الثالثة: وهي تنظيم الحسابات الخاصة بأنواع وفروع التأمين التكافلي الأخرى.

فالمادة (24) من القرار تنص على أن:

1 - يفتح لدى الشركة حساب واحد أو عدة حسابات حسب نوع وفروع التأمين المختلفة لغير التأمين التكافلي العائلي تسجل فيه الاشتراكات المستحقة ويسمى (حساب المشتركين التكافلي) بالإضافة إلى عوائد الاستثمار المتحققة من استثمار الأموال المتجمعة في الحساب أو الحسابات المذكورة.

2 - يتم دفع التعويضات والمنافع المستحقة من قبل حساب المشتركين التكافلي بمقتضى شروط

4 مبادئ للتأمين التكافلي أبرزها الرقابة الشرعية والمشاركة الإيجابية وضمان القرض الحسن وتعدد العلاقات التعاونية

وأحكام وثائق التأمين التكافلي.

3 - تتحدد مدخلات الحساب أو الحسابات والمخرجات وفقاً للقواعد المحاسبية التي تضعها الشركة والتي يجب أن تكون متفقة مع قواعد المحاسبة في المعاملات التأمينية.

ثانياً: العلاقات القانونية

يثير التأمين التكافلي عدة علاقات قانونية

أولاً- علاقة المشترك مع الشركة: وهذه يحكمها عقدان أو وثيقتان.

أ/ وثيقة عضوية الاشتراك

وهي الوثيقة التي تتضمن الأسس والمبادئ الرئيسية للتأمين التكافلي التي تعتمدها الشركة في علاقة المشتركين بها والتي يجب أن يوافق عليها المشترك عند اشتراكه.

ب/ وثيقة التأمين التكافلي

وهذه الوثيقة تتضمن شروط العقد وحقوق والتزامات الطرفين أو المستفيدين من التأمين التكافلي وأي ملحق لهذه الوثيقة.

ثانياً- علاقة حملة الوثائق المشتركين فيما بينهم، ولهذه العلاقة أهمية كبيرة لما له من صلة بشرعية التأمين.

ثالثاً- علاقة المساهمين فيما بينهم: وهي علاقة تبرز جانب التبرع.

والواقع أن هذه العلاقات القانونية تحتاج إلى دراسة خاصة، متعمقة حيث يتعين استعراض كل علاقة على حدة للوقوف على أحكام كل عقد، وتحديد طبيعته، حتى يمكن فهم ما يولده من التزامات وحقوق. وسنولي هذه الدراسة اهتمامنا إن شاء الله تعالى في وقت لاحق.

الخاتمة

التحديات التي تواجه التأمين التكافلي الإسلامي

يواجه التأمين التكافلي عدة تحديات نعرض لواحدة منها وهي إعادة التأمين.

إعادة التأمين التكافلي

إعادة التأمين عملية ضرورية لشركات التأمين، إذ يحدث في العادة أن يطلب بعض المتعاملين من إحدى شركات التأمين تغطية أخطار معينة، بمبالغ كبيرة تخشى معها الشركة من عجزها عن التعويض إذ ما وقع الخطر.

وأمام مثل هذه الطلبات إما أن ترفض الشركة فتفقد متعاملين لهم أهميتهم لديها، أو تقبل التأمين بجزء من المبلغ المطلوب على أن يقوم المتعامل بالتأمين بالجزء الباقي لدى شركة أخرى. وهو حل قد لا يوافق عليه المتعامل إذ يفضل التعامل مع مؤمن واحد فقط بدلاً من عدة مؤمنين اقتصاداً للوقت والجهد والنفقات.

من هنا تبرز أهمية ما يسمى بإعادة التأمين، وهو نظام بمقتضاه تقبل الشركة العملية المطلوب منها التأمين عليها بالكامل وتؤمن هي بنفسها على جزء من العملية لدى شركة تأمين أخرى أو عدة شركات من الباطن.

وهكذا تكون الشركة الأصلية قد وزعت الخطر على عدد من المؤمّنين، هذه العملية تسمى بإعادة التأمين.

وأحياناً تقوم الشركة التي أعيد التأمين لديها بإعادة التأمين لدى شركة تأمين ثالثة. وتسمى العملية عندئذ بالتأمين على إعادة التأمين، وبذلك يكون موقفها من الشركة الثالثة مثل موقف المؤمن الأصلي منها.

وتسمى الشركة التي قامت بالتأمين لدى شركة أخرى بالشركة المعيدة للتأمين أو المؤمن الأصلي أو المؤمن المباشر. أما الشركة التي أعيد التأمين لديها فتسمى بشركة إعادة التأمين أو الشركة المشترية، أو الشركة المتنازل لها.

والشركة التي يتم لديها إعادة التأمين قد تكون متخصصة فقط في ممارسة إعادة التأمين، ولا تقوم بأي عملية تأمينية بطريق مباشر. وقد تقوم بهذا النوع من العمليات بجانب ما تمارسه مباشرة من عمليات تأمينية.

وينظم العلاقة بين المؤمن الأصلي وشركة إعادة التأمين عقد يسمى بعقد إعادة التأمين، وبمقتضى هذا العقد تتعهد إحدى الشركات وهي المعاد لديها التأمين بتحمل جزء من العقود التي يلتزم بها المؤمن الأصلي. وهذا مقابل مبلغ تدفعه الشركة الثانية إلى الشركة الأولى. ويسمى المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الأصلي لشركة إعادة التأمين بالمبلغ المعاد تأمينه. أما باقي المبلغ المتفق عليه في الوثيقة الأصلية فيسمى بالمبلغ المحتفظ به. ويسمى المبلغ الذي يدفعه المؤمن الأصلي لشركة إعادة التأمين مقابل قبولها هذه العملية بقسط إعادة التأمين [46].

من الواضح إذن وهو ما نريد التأكيد عليه أن إعادة التأمين تتم لدى شركات التأمين التجارية، وهو يتم وفقاً لآليات التأمين التقليدي. وهو ما يعني أنه لا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد عرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي عندما شرع البنك في إنشاء شركة التأمين الإسلامية وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين السودانية التابعة لبنك فيصل التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية، وذلك للحاجة إلى ذلك ولعدم وجود شركة إعادة تأمين إسلامية وعدم استطاعة بنك فيصل الإسلامي إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية، على أن يجرى التعامل وفقاً لقيود وضوابط معينة.

وتأثراً بهذه الفتوى، على ما يبدو، فقد سمح القرار بإعادة التأمين بالضوابط الآتية:

1 - تلتزم الشركة بأن تكون أعمال إعادة التأمين التكافلي الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وبمقتضى توجيهات وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.

2 - تسند الشركة أعمال إعادة التأمين الصادرة عنها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي أو شركات تأمين تكافلي. وفي حالة عدم توفر طاقة استيعابية كافية لدى تلك الشركات أو لمقتضيات توزيع المسؤوليات والمخاطر على عدد مناسب من الشركات فإنه يحق للشركة التعامل مع شركات إعادة التأمين.

3 - تستطيع الشركة أن تتقاسم المسؤولية عن الأخطار مع شركات تأمين تكافلي أو شركات تأمين داخل الدولة وخارجها.

الهوامش

1. يذكر أن اللجنة العليا لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي في دبي وحتى كتابة هذه السطور يرأسها محمد عبد الله القرقاوي، وتضم في عضويتها 7 أعضاء يرأسون فرق العمل المختلفة، وهم سامي ضاعن القمزي، مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية كنائب للرئيس، وعبد العزيز عبد الله الغرير نائب رئيس مجلس إدارة مركز دبي المالي العالمي، وحسين ناصر لوتاه مدير عام بلدية دبي، والدكتور حمد ابن الشيخ أحمد الشيباني مدير عام الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي، وعبد الرحمن سيف الغرير رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي، وحسين ضاعن القمزي الرئيس التنفيذي لبنك نور الإسلامي، إضافة إلى عيسى كاظم الرئيس التنفيذي لسوق دبي المالي كأمين عام للجنة.
2. مقال (محمد بن راشد: طموحنا أن تكون الإمارات عاصمة الاقتصاد الإسلامي) على شبكة الإنترنت في 2013/2/13.. كما ورد على الشبكة
3. د. رياض منصور الخليفي - أبرز الدراسات السياسية والقانونية - بحث حول التأمين التكافلي.
4. د. محمد محمد أبو زيد- عقد التأمين في القانون الكويتي - مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1996 ص 5.
5. د. مصطفى محمد الجمال - الوسيط في التأمين الخاص وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي طبعة 1997 - 1998 ص 1.
6. د. السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني ص 7 طبعة 1990 ص 1380.
7. د. مصطفى الجمال – المرجع السابق - ص 1.
8. زكي الدين شعبان - التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية - مجلة الحقوق والشريعة – الكويت العدد 2 يونيو 1971 ص 13.
9. د. السنهوري- المرجع السابق - ص 1389.
10. سورة قريش آية (4).
11. سورة الأنعام آية (82).
12. انظر د. عبد العظيم فوده – الحكم بما أنزل الله- تقديم أبو اليزيد العجمي ص 185
13. راجع د. محمد أبو زيد القانون المدني – العقود المدنية – عقد التأمين طبعة 2006 ص 37.
14. انظر المرجع السابق ص 38 و ص 39
15. د. محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني ص 3 التأمين ص 41
16. الشيخ محمد أبو زهرة: استفسارات مجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي – ص 45 - 46.
- د. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين – دار الاعتصام – القاهرة.
- د. زكي الدين شعبان: التأمين – وجهة نظر الشريعة الإسلامية – مجلة الحقوق والشريعة – الكويت العدد 2 شعبان 1398 هـ يونيو 1978 ص 13.
- محمد نجاة الله صديقي: التأمين في اقتصاد إسلامي – مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز.
17. أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية دمشق 1961 من 1380/10/15 هـ الموافق 1961/4/1م. مؤتمر العلماء المسلمين في القاهرة سنة 1965، وآخر في 1972.

الهوامش

- ندوة التشريع الإسلامي (الدار البيضاء – ليبيا 1972). وصدر في هذه الندوة عشر توصيات وجاء في التوصية السادسة «أن يعمل على إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة الخاصة بينها وبين شخص طبيعي ومعنوي».
- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام 1396 هـ الموافق 1976م.
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 52 بتاريخ 1397/4/4 هـ (1977)م.
- إذ قرر المجلس «بعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي إمكان الاكتفاء بالتأمين التعاوني عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون، ثم ذكر القرار أسباب ذلك.

18. عبد الفتاح صلاح - إشكالية علمية في وجه التأمين التعاوني والحلول المقترحة لها.
19. د. رياض منصور الخليفي أبرز الدراسات السياسية والقانونية. المرجع السابق.
20. انظر ما سبق
21. النتائج المالية: 2013/02/13 دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين "أمان" تحقق أرباحاً قدرها 8.5 مليون درهم بنهاية عام 2012.

- 2012/11/8 انخفاض خسائر دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين «أمان» إلى 800 ألف درهم خلال الأشهر التسعة الأولى 2012.
- 2012/8/12 دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين «أمان» تسجيل خسائر قدرها 653 ألف درهم خلال النصف الأول 2012.
- 2012/4/25 دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين «أمان» تحقق أرباحاً قدرها 5.6 مليون درهم خلال الربع الأول من عام 2012.
- 2012/2/7 دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين «أمان» تحقق خسائر قدرها 16.9 مليون درهم خلال عام 2011.
- تقرير منشور على النت http://www.argaam.com مأخوذ بتاريخ 2013/3/12م

22. دورة تدريبية عن التأمين التكافلي في دبي – البيان – شبكة النت في 2012/12/21
23. دار الخليج – الخليج الاقتصادي محلي «تكافل» تفتتح فرعاً جديداً في دبي مقال على شبكة النت في 2012/3/22 ومأخوذ في 2013/3/13 الموقع http://www.alkhaleej.ae
24. بلغ الربح الصافي لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل «تكافل» للربع الرابع 4.0 مليون درهم، بالمقارنة مع 3.4 مليون في الربع الرابع من عام 2011، كذلك ارتفعت أرباح الدائرة الفنية التي حققتها «تكافل» خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2012 إلى مبلغ 55.5 مليون درهم مع 48.5 مليون درهم لنفس الفترة من السنة السابقة، ما يمثل نمواً بنسبة 15%.

المصدر مباشر: مليون درهم أرباح «تكافل» في الربع الرابع من 2012 مباشر منشور على النت بتاريخ 2012/3/12 http://www.mubasher

25. دار التكافل توقع اتفاقية شراكة مع شركة الزعابي لتقديم خدمات التأمين المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، مقال على شبكة النت في 3 يناير 2011 مأخوذ في 2013/3/13 الموقع http://www.ameinfo.com/ar
26. نور للتكافل تطلق مجموعة من منتجات التأمين العائلي 2010 مقال على النت في 2010/1/10 مأخوذ في 2013/3/12
27. صدر قرار تأسيس شركة نور للتكافل العائلي في مارس 2008.
28. صدر قرار تأسيس شركة نور للتكافل العام في أكتوبر 2008.
29. دار الخليج – الخليج الاقتصادي – محلي نور للتكافل تفوز بجائزة أفضل شركة للتأمين التكافلي في المنطقة. مأخوذ من النت الموقع www.alkhaleej.ae.
30. انظر بعلوج بلعيد معزوز سامية، سياسة التأمين التكافلي كبديل لسياسة التأمين التقليدي ص 13 في دراسة للتقرير السنوي لشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين «أمان» في الفترة من 2003 إلى 2005 وكذلك الشركة العربية الإسلامية «سلامة» وشركة أبوظبي الوطنية للتكافل - تكافل.
31. نجاح التكافل يواجهه بعض التحديات: انظر في الخاتمة.
32. دار الخليج - الخليج الاقتصادي - دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الإسلامي ينقل دبي إلى آفاق جديدة - مقال على النت ص 8 في 2013/1/10 مأخوذ في 2013/3/13 الموقع http.www.alkhaleej.ae.
33. انظر المادة الأولى من القرار المصطلح رقم (9).
34. يقول سبحانه وتعالى (وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) سورة المائدة آية (2).
35. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).
36. د. مصطفى الجمال - المرجع السابق - ص 192
37. تنص المادة (1026) معاملات مدنية على أن التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محدداً أو أقساطاً دورية، وفي حالة الخطر أو وقوع الحادث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي حق مالي آخر.
38. تنص المادة (3) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله على أن «التأمين عقد يلزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتباً أو عوضاً مالياً آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك نظير أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».
39. انظر نقض فرنسي 6/مايو/ 1878 دالوز 80-1-12 وسيري 80-1-125 - السين 12 يونيو 1894 والوز 95-2-192 وجريتوبل 21/ ديسمبر/ 1898 والوز 1903-1-287 أحكام أشار إليها د. محمد مرسي - شرح القانون المدني - العقود المسماة ج 3 عقد التأمين - 2005 ص 41.
40. في قطر أصدر البنك المركزي هذا القرار لأسباب يمكن إيجازها فيما يلي:

- حدوث خلط بين نوعين متباينين من الموجودات والمطلوبات في بنك واحد مما أدى إلى تعقيد عملية إدارة المخاطر في هذه البنوك.
- حدوث تعقيد إعداد تقارير مالية متجانسة.
- الإخلال بالتنافس الحر بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. في ذلك انظر مقال الخروج من النموذج القطري في التعامل مع البنوك الإسلامية والتقليدية – موقع رقابة الاستشارات المالية الإسلامية ص 1 مقال مأخوذ في 2013/3/11 الموقع http://www.raqaba.com.uk/content.

41. رياض منصور الخليفي ومحمد علي عبد الله، قوانين البنوك الإسلامية، الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية، مجلة الحقوق- الكويت- مجلس النشر العلمي -ص 100 وما بعدها.
42. د. زكي الدين شعبان – التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية المرجع السابق ص 24.
43. انظر في المبدأ الأول بند (ثالثاً).
44. انظر سابقاً في المبدأ الأول – مدى قوة قرارات اللجنة.
45. الخبير الإكتواري :هوالشخص الذي يقوم بتقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها.
46. انظر د. محمد محمد أبوزيد - القانون المدني – العقود المدنية- عقد التأمين – المرجع السابق ص 33-35.

ضمن إصدارات

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

صدر حديثاً عن
سلسلة كتيب الجيب القانوني

كتيب
المبادئ القضائية
في الإثبات الجنائي

القواعد المستخدمة في المحاكم العليا
لدولة الإمارات العربية المتحدة

وسبق للمعهد إصدار كتيب
القواعد القانونية والمبادئ القضائية

للحصول على إصداراتنا
رجاء الاتصال بـ معهد دبي القضائي – قسم البحوث والدراسات

ص.ب: ٢٨٥٥٢، دبي – الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٤٢٨٣٣٣٠٠ ٩٧١+ فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ ٤ ٩٧١+
training@dji.gov.ae www.dji.gov.ae
research@dji.gov.ae mail@dji.gov.ae
www. .com/DubaiJudicial
App Store

التحكيم في الصناعة المالية الإسلامية

وأهمية التخصص في المجال

الدكتور عبد الستار الخويلدي
الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي
للمصالحة والتحكيم - دبي

على ضوء المبادرة التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، بشأن جعل دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي، وحيث إنه من المسارات الستة التي عهد للجنة العليا لتطوير قطاع الاقتصاد الإسلامي إنجازها، مسار بعنوان: «التحكيم في العقود الإسلامية»، فقد رأينا أنه من المناسب من الناحيتين العلمية والعملية تسليط الضوء على التحكيم كآلية لفض النزاعات عموماً، وأهميته الخاصة في الصناعة المالية الإسلامية، مع التعريج على الدور الذي يؤديه المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي في هذا المجال.

أدى انتشار وتوسع المؤسسات المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتي كانت تقتصر على المصارف الإسلامية إلى وجود ما يعرف الآن بـ«الصناعة المالية الإسلامية» [1]. كما أدى هذا التوسع إلى تعدد المنتجات (آليات التمويل والاستثمار)، وبالتالي الحاجة لوجود ضوابط لتأطير هذا التوسع كماً وكيفاً.

كما أن التعامل مع موضوع الصناعة المالية الإسلامية يستوجب الأخذ بعين الاعتبار أن المؤسسات المالية الإسلامية وإن كانت مرجعيتها الأساسية هي أحكام الشريعة الإسلامية إلا أنها تخضع في نفس الوقت لضوابط أخرى، فهي بذلك تنشط تحت «تعدد الأنظمة»، ونقصد بذلك:

- القوانين والنظم السارية في البلدان التي تنشط

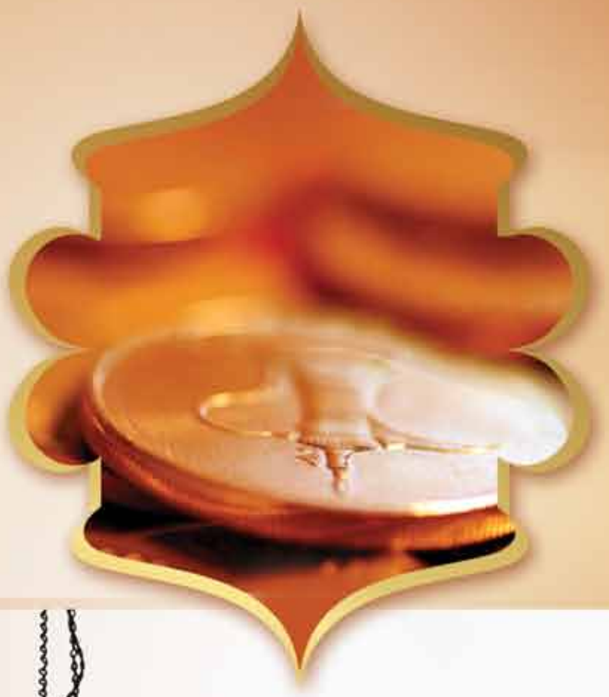

الصناعة المالية الإسلامية وآليات التمويل والاستثمار

فيها المؤسسات المالية الإسلامية، سواء كانت قوانين بالمعنى المصطلحي أو تعاميم لسلطات الإشراف.

- رقابة الهيئات الشرعية التي تتبعها.
- المعايير التي تصدرها مؤسسات البنية التحتية (المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين، والخطوط الإرشادية التي يصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية - ماليزيا).
- المعايير الدولية التي تنظم كفاية رأس المال ومخاطر الإدارة، والتدقيق وغيرها.

هذا من ناحية التنظيم العام للنشاط المالي الإسلامي، أما عن حدوث خلافات عن التعامل وفق الصيغ الإسلامية، فيمكن القول إن وجود خلاف حول تفسير أو تنفيذ بند من بنود العقود أمر طبيعي في المعاملات المالية عموماً والمصرفية خصوصاً، ولا يعني بالضرورة وجود سوء نية أو تلكؤ من أي طرف، لأن صياغة البند قد تحتمل أكثر من وجه، وأكثر من تأويل. ومن هذا المنطلق ربما تساعد الصيغ الدقيقة للعقود على تفادي الكثير من الخلافات، ولكن لا تمنع حدوثها.

ولعله من أهم المظاهر القانونية المعاصرة ظاهرة الانفتاح على التحكيم واتساع آفاقه. فقد عم الاعتراف بالتحكيم في كافة المجتمعات على اختلاف نظمها القانونية، وأوضاعها الاقتصادية والمالية (اتساع كمي). كما اتسع نطاق ومجال المسائل القابلة للتحكيم، ليشمل مجالات كانت بالأمس القريب لا تدخل تحت طائلة التحكيم تارة باسم السيادة، وتارة باسم النظام العام. ومن أمثلة ذلك المنازعات التي تكون فيها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها (اتساع نوعي).

والمؤسسات المالية الإسلامية شأنها شأن المؤسسات المالية الأخرى (بالرغم من اختلاف الرؤية في العمل مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية) قد تدخل في نزاع مع متعامليها أو مع الغير بسبب المعاملة. ومثل هذا النزاع يحتاج إلى حل.

وإذا كان من الوجيه أن الإجازة المسبقة لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية من قبل هيئاتها الشرعية

يشكل ضمانة لصحتها، فهذا لا يمنع من نشوب الخلاف في قراءة وتفسير ما أجيز، وبالتالي لا تحول الإجازة المسبقة للعقود والمعاملات المالية القائمة على أحكام الشريعة دون إمكانية رصد هيئة التحكيم لخلل في تطبيق العقود المجازة أو في بعض شروطها. فإجراءات التنفيذ لمنتج مالي مصادق عليه من قبل الهيئة الشرعية قد لا تكون مطابقة لمراحل التنفيذ المضبوطة بالمنتج المصادق عليه.

ومن ناحية تعامل القضاء مع المعاملات المستجدة في الصناعة المالية الإسلامية يلاحظ أن التجربة قد أثبتت - من خلال دراسة بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم - أن القضاء (داخل العالم الإسلامي وخارجه) علاوة على ما يتصف به من بطء في تسوية النزاعات بسبب التأجيل المتكرر للقضايا (بالرغم من وجود جهود للاستجابة للحالات الطارئة عن طريق القضاء المستعجل)، وتعدد درجات التقاضي، وكثرة اللجوء لانتداب الخبراء، وغيرها من الأسباب، لم يأخذ -في كثير من الأحكام الصادرة عنه - بعين الاعتبار خصوصية المنتجات المالية الإسلامية، والتي تعتبر في الحقيقة عقوداً غير مألوفة لدى الجهاز القضائي. ولنا بعض العينات (نماذج) من الأحكام القضائية الصادرة عن بعض المحاكم بشأن المنتجات المالية الإسلامية تؤكد هذا الأمر.

1 الإطار القانوني والشرعي الذي تعمل فيه المؤسسات المالية الإسلامية

أجمعت القوانين الصادرة في المجال بأن العمل المصرفي الإسلامي يتميز عن العمل المصرفي التقليدي من عدة أوجه. ومن أمثلة ذلك ما ورد في القانون اللبناني المتعلق بالمصارف الإسلامية والصادر سنة 2004 الذي أشار بصفة صريحة الى إمكانية تملك البنك للعقارات ولو بصفة مؤقتة. وتملك العقارات من قبل البنك الإسلامي أمر طبيعي، لأن جل عقود المصارف الإسلامية تقوم على عقود البيوع إلى جانب عقود المشاركات والخدمات.

وقد تلجأ المصارف الإسلامية إلى عقود الإيجار المنتهي بالتمليك في مجال العقارات، وإلى المغارسة في المجال الزراعي، كما أخذ القانون بخصوصية البعد الاستثماري للبنوك الإسلامية عندما أجاز إجراء المشاركات والمساهمات دون التقيد ببعض أحكام القانون العام التي تحدد نسباً لا يمكن تجاوزها. وقد صيغ القانون العام للمؤسسات المالية عموماً وللمصارف خصوصاً في إطار التعامل التقليدي بالمال، الذي يكاد ينحصر في عقد القرض بفائدة وإن تعددت الأوجه.

ومن مظاهر مبدأ الأخذ بالخصوصية إحداث رقابة متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (6) لسنة 1985، الذي نص على أن تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تلحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف تضم عناصر شرعية قانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة. ومن الوجيه تفعيل هذه المادة بسبب ما اتضح بعد ممارسة النشاط المصرفي الإسلامي في الإمارات لما يقارب 40 سنة، أن وجود هيئة عليا سيحسن مردود القطاع، فضلاً عن توحيد الرؤى في المسائل المفصلية في الصناعة المالية الإسلامية.

1/1 خضوع الصناعة المالية الإسلامية لتعدد الأنظمة:

المؤسسات المالية من مصارف، وشركات تأمين، وشركات تأجير، وغيرها هي مؤسسات تجارية، لأنها شركات مساهمة عامة، ولعلاقتها بالادخار العام فإن مجرد فقدان الثقة فيها (فضلاً عن انهيارها) يؤثر سلباً على المحيط المالي والاجتماعي وتزعزع الاستقرار المالي. فالإدارة التنفيذية في المؤسسات المالية الإسلامية تخضع إلى القانون المنظم للمهنة ولرقابة مجلس الإدارة، شأنها شأن الإدارات في المؤسسات الأخرى، ولكنها تخضع لرقابة الهيئة الشرعية.

الاتساع الكمي والنوعي لظاهرة الانفتاح على أعمال التحكيم

1/1/1 خضوع نشاط المؤسسات المالية الإسلامية إلى القوانين والنظم:

أوجبت القوانين التي تمكنّا من الاطلاع عليها (والصادرة جلها بعد ثمانينات القرن الماضي وتضاعفت وتيرتها في بداية الألفية الثالثة) ضرورة خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة البنك المركزي. ويعتبر هذا التوجه في غاية الأهمية بالنسبة للبنوك الإسلامية نفسها، وبالنسبة للمتعاملين معها من متعاملين ودائنين، وبالنسبة للمحيط الاقتصادي والاجتماعي. والسبب في ذلك أن المصرف الإسلامي رغم طبيعته الخاصة، (إذ أنه ليس وسيطاً مالياً بالمعنى المعهود في المجال المصرفي التقليدي) إلا أنه يشكل جزءاً من الجهاز المصرفي المحلي بسبب تصرفه في جزء من ثروة المجتمع - الادخار العام - التي يتعين الحفاظ عليها، وذلك بالحد من الأخطار التي تهددها والسعي لتنميتها. كل ذلك يؤدي حتماً إلى خضوع البنك الإسلامي كغيره من البنوك في كل ما يقوم به من أعمال مصرفية إلى رقابة البنك المركزي كجهاز حكومي استحدثته الدولة، لتحقيق أهداف السياسة النقدية والائتمانية، والحفاظ على جهاز مصرفي في وضع مالي قوي وسليم، ولا يتحقق ذلك إلا بمراقبة فعالة ومستمرة.

2/1/1 خضوع نشاط المؤسسات المالية الإسلامية للرقابة الشرعية:

برزت فكرة تأسيس هيئة رقابة شرعية منذ بداية تأسيس المصارف الإسلامية، وذلك للحاجة الماسة إلى التأكد من مدى شرعية العمليات التي يعتمدها المصرف في نشاطه، أي التأكد من عدم تعارض ما يقوم به البنك من معاملات مع متعامليه، والمصارف المراسلة، وأطراف أخرى، مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، سعياً لتطابق القول مع العمل، بأن تكون ممارسة المصرف في الواقع مطابقة لما أعلن عنه في نظامه الأساسي، وما يروجه في منشوراته وما ينص عليه من شروط في عقوده. والمقصود بالرقابة الشرعية في معناها الواسع هو متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.

كما أن وجود هيئة رقابة شرعية من شأنه أن يطمئن المتعاملين مع المصرف الذين اختاروا التعامل معه على أساس التزامه بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويرون في هيئة الرقابة الشرعية جهازاً مستقلاً يحميهم من شروط المصرف التي قد تبدو متعسفة وغير متوازنة.

3/1/1 الخضوع للمعايير والمبادىء الإرشادية التي تصدرها مؤسسات البنية التحتية [2].

(1) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة: أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تأسست سنة 1991 أكثر من خمسين معياراً شرعياً، تناولت جل المنتجات المالية المعتمدة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية عبر العالم. وهذه المعايير هي عبارة عن عقود مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

(2) المبادئ الإرشادية التي يصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا: أصدر المجلس مجموعة من الخطوط الإرشادية تتعلق بمخاطر الإدارة، وكفاية رأس المال، والحوكمة، وضوابط التأمين التكافلي. وكلها مادة علمية جديرة بالدراسة لما تتميز به من جمع بين الأبعاد الفنية والقانونية والشرعية بطريقة منسجمة.

4/1/1 خضوع المؤسسات المالية الإسلامية للمعايير الدولية:

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في محيط دولي، فهي تفتح اعتمادات مستندية، وتعززها، ولها مراسلون بالخارج، ولها فروع خارج الدولة التي تنشط فيها، ولها إيداعات على ذمة أصحابها، وتشارك في التمويلات المصرفية المجمعة. كل هذا يجعلها مطالبة بالاستجابة للمعايير الدولية مع الحفاظ على خصوصيتها. ولعل من أهم هذه المعايير «الإرشادات الدولية لمعايير كفاية رأس المال». وتتضمن هذه الإرشادات اتفاقية بازل الأولى، والتعديل الخاص بمخاطر السوق، واتفاقية بازل الثانية والثالثة.

2

عينات من عدم ملاءمة صيغة فض النزاعات عن طريق القضاء في مجال نشاط المؤسسات المالية الإسلامية

من خلال قراءتنا لمجموعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في مجال المنتجات المالية الإسلامية توصلنا إلى الملاحظات والنتائج التالية:

1/2 عدم توخي الدقة في استخدام المصطلحات المناسبة:

في سياق سردها للوقائع كثيراً ما تذكر المحكمة الوقائع مشوشة وقريبة من المعاملة التقليدية المبنية على الفائدة، في حين أن العقد المعروض عليها للنظر صريح في مضمونه، (وهذا يعكس فهمها للقضية).

ومن أمثلة ذلك، وفي إطار النظر في عملية تمويل بصيغة المشاركة المتناقصة ذكرت المحكمة في مطلع الصفحة ما يلي: «وسنداً لهذه العقود بلغت قيمة تمويل المشاركة المتناقصة الممنوح للمدعى عليه.... بنسبة ربح 25% وبقسط شهري بلغ...، وأن المدعى عليه تخلف عن سداد الأقساط المستحقة بذمته بموجب عقود المشاركة المتناقصة...».

إن ذكر نسبة ربح 25% دون ذكر نسبة الطرف الآخر مع ربطها بالأقساط الشهرية، يوحي بأن المعاملة هي عملية قرض، وأن 25% هي نسبة فائدة. ولكن سرعان ما تداركت المحكمة بعد أن اتضحت لها الصورة في الصفحة الثالثة من الحكم، حيث ذكرت المحكمة أنه «تم إبرام عقد مشاركة متناقصة بين المدعي والمدعى عليه تضمن بأن المدعى عليه يمتلك قطعة أرض وأنه يرغب في إكمال بيت عليها، ووافق بموجبه البنك المدعي على تمويل المدعى عليه بطريق المشاركة المتناقصة، لإقامة الإنشاءات الواردة في المخططات الهندسية بتقديم مبلغ حده الأقصى....وأن حق استغلال منفعة البناء يكون مفوضاً للبنك المدعي، ويكون للمدعى الحق منفرداً في إبرام عقود الإيجار للغير وتأجيرها للمدعي عليه بأجرة المثل للبناء، ويتقاضى البنك المدعي 25% من إجمالي كل إيراد ربحاً له، سواء أكان الإيراد بدل إيجار أم بدل مفتاحية أم بدل خلو، ويكون للمدعى عليه نسبة 75% من إجمالي كل إيراد ربحاً...».

إن استخدام كلمة «القرض» في مجال المشاركة،

كالمشاركة المتناقصة يدل على عدم توخي الدقة من قبل المحاكم في استخدام المصطلحات المناسبة. ولهذا الاستخدام تأثير على نتيجة الحكم.

ولكن يبدو كذلك أن الطريقة التي اعتمدتها المؤسسات المالية الإسلامية في صرف مساهمتها في المشاركة المتناقصة، قد أسهمت في خلط المصطلحات، وذلك بتحويل مساهمتها إلى حساب الشريك. فيبدو للقاضي أن هذا المبلغ هو قرض. فكان من الأنسب للبنك أن يفتح حساباً مشتركاً تودع فيه المساهمة. ويصرف منه بتوقيع مزدوج بين ممثل البنك والعميل حتى تبرز خصائص الشركة.

2/2 عدم الاهتداء للتعليل الشرعي النابع من جوهر المعاملة:

لا ينكر على المحاكم إيجاد تعليل لمعاملة معينة بتعليل إضافي من شأنه أن يعزز المعاملة، لكن نجد أن القاضي (على الأقل في الدول التي تقوم المعاملات المصرفية فيها أساساً على القرض والاقتراض) بقي أسير منطق القرض. فعلى سبيل المثال في عملية المشاركة المتناقصة المذكورة، كان جواب المحكمة على دفوع المشترك الذي يدّعي بأن نسبة 25% (وهي نصيب البنك من عائدات الإيجار) هي نسبة فائدة. «فقد حصل المصرف على حقه سواء سُمِّيَ قرضاً أم نسبة ربح». ولكن مثل هذا التوصيف المجافي للحقيقة له آثاره، فقد يتسبب في حرمان المصرف من عائدات يراها شرعية (نتيجة مشاركة في مشروع) وصفت خطأ على أنها قرض ربوي لا يستفيد منه البنك، بل يصرف في أوجه البر. كما قررت ذلك المعايير الشرعية التي ترى تجنيب عنصر الحرام من دخل البنك.

3/2 الاستبعاد الصريح لأحكام الشريعة الإسلامية المنصوص عليها بالعقد:

ذهبت بعض الأحكام الصادرة في المملكة المتحدة إلى استبعاد أحكام الشريعة بالرغم من النص على ذلك في العقد (بالبند الخاص بالقانون الواجب التطبيق)، وطبقت أحكام القانون الإنجليزي تارة بحجة أن أحكام الشريعة الإسلامية ليست مدونة في شكل بنود (المقصود بنود قانونية شبيهة بالمجلات القانونية المعاصرة) يمكن الاعتماد عليها لإصدار الأحكام، وتارة بتفسير متعسف لشرط شائع الانتشار صيغ كالتالي: «يتم تطبيق القانون البريطاني بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية». فقد رأى واضعو الشرط أن القوانين لا تصادم من حيث المبدأ أحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا لا ينكر اختيار القانون البريطاني لحكم المعاملات، ولكن حرصاً من المؤسسات المالية الإسلامية على احترام نظمها الأساسية، فقد قيدت القاضي البريطاني عند تطبيقه قانونه الوطني بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية. ولكن تفسير القاضي البريطاني للشرط ذهب في اتجاه اعتبار الشرط متضمناً لخيار بين القانون البريطاني وأحكام الشريعة الإسلامية. فما كان له إلا أن يختار القانون البريطاني بحكم معرفته الجيدة له.

على ضوء هذه الأحكام وغيرها والتي لم تتوخ الدقة في توصيف المعاملات، الشيء الذي أدى إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية كلياً أو جزئياً بسبب الخطأ في التطبيق الصحيح لأحكام الشريعة، أو استبعادها بالرغم من الإرادة الصريحة لأطراف النزاع، أصبحت هناك مخاطر يمكن أن يطلق عليها اسم «المخاطر القضائية للصناعة المالية الإسلامية»، تعترض الصناعة المالية الإسلامية عموماً والمصارف الإسلامية خصوصاً.

دراسة في الأسباب:

وإذا ما حاولنا الوقوف على أسباب ومصادر الصعوبات التي تلاقيها المحاكم في استيعاب المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، نجد أن ذلك يعود إلى طبيعة عقود الصناعة المالية الإسلامية. فالمعاملات المالية الإسلامية كما تمارس اليوم مقارنة بما ورد في الفقه القديم تتميز باختلاط الأموال، وتعدد أطراف المعاملة الواحدة. ولنضرب لذلك مثالين:

المثال الأول: اختلاط الأموال: وهذا نجده في المضاربة التي يؤدي فيها المصرف دور المضارب، وأصحاب حسابات الاستثمار دور رب المال. فالبنك المضارب يؤدي هذه الوظيفة بالنسبة لبقية المستثمرين بصفتهم أرباب مال، وفي نفس الوقت يدير أمواله معهم. وهنا يبرز مصطلح المضارب الشريك، حيث يكون حرص

المضارب وبذل العناية أكبر مما لو لم يكن شريكاً. كما أن هناك خشية تضارب المصالح. كما نجد في الوقف اختلاط أموال الواقفين في الصناديق العامة بعد أن كان الواقف واحداً وهو عادة صاحب عقار. وهذه التطبيقات حديثة، ولم يسبق أن تم التعامل بها عملياً في القرون الأولى من تاريخ الفقه الإسلامي، لكن ربما أشير إليها في كتب الفقه في شكل افتراضات أو جواب على سؤال.

المثال الثاني: تعدد أطراف المعاملة الواحدة: تميزت جل المعاملات المالية الإسلامية من الناحية التاريخية بحصر المعاملة في شخصين. ونسوق أمثلة على ذلك.

- المضاربة التاريخية: كانت تجمع بين شخصين، وهما: رب المال والعامل. أما اليوم فيمكن أن يكون أرباب المال أكثر من واحد. كما يمكن أن يكون المضاربون أكثر من واحد، فضلاً عن أن رب المال أصبح شخصاً معنوياً.
- المرابحة: كما نجد في المرابحة للآمر بالشراء ثلاثة أطراف على الأقل بعد أن كان أطرافها اثنين فقط. وتبعاً لذلك تعددت عقود المعاملة الواحدة.

هذه الصيغ كما هي مطبقة اليوم ليس لها وجود صريح في الفقه القديم، ولكن انكبت عليها المجامع الفقهية واللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لبلورتها بصورة جلية.

ولهذه الأسباب مجتمعة، نرى في صيغة التحكيم مخرجاً مناسباً إذا ما تزامن مع تأهيل يجمع بين أبعاد ثلاثة: البعد الفني، والبعد القانوني، والبعد الشرعي.

3 مزايا التحكيم بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية

عند الحديث عن مزايا التحكيم في الصناعة المالية الإسلامية، من الإنصاف ذكر مزايا التحكيم في عمومه، وهي مزايا تشترك فيها مؤسسات التحكيم على اختلاف أنواعها، مع إبراز المزايا الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية، وهي في قلب الموضوع الذي نحن بصدد دراسته.

1/3 مزايا التحكيم مطلقاً:

السرعة والدقة في حسم النزاع: تتحقق السرعة والدقة في فض النزاعات في عدة عوامل، من أهمها تفرغ المحكمين من ناحية، وعدم تقيدهم بالإجراءات الشكلية (التي عادة ما يتمسك بها القضاء) التي تهدر أحياناً أصل الحق، وتحول دون تأمينه، باستثناء الإجراءات الأساسية التي تشترك فيها إجراءات التحكيم مع الإجراءات القضائية، ومنها دعوة أطراف النزاع بالطرق القانونية، واحترام مبدأ المواجهة. كما أن استبعاد طرق الطعن المعهودة في القضاء من شأنه أن يشكل عنصراً إضافياً في السرعة. فضلاً عن إمكانية تفويض المحكمين بالحكم وفق صيغة «التحكيم بالصلح» وهي أن يحكم المحكمون في القضية وفق قواعد العدل والإنصاف دون الرجوع لقانون بعينه.

وجود محكمين ضالعين في مجال النزاع: اختيار محكمين ملمين بالأبعاد الفنية لنزاع يجنب اللجوء إلى الخبراء إلا نادراً، إضافة إلى أن معرفتهم العملية للقوانين والأعراف التجارية سوف تضع الحكم في مساره الصحيح. وكثيراً ما يتم اختيار المحكمين بناء على انتمائهم للقطاع الذي ينتمي إليه المتنازعون. وفي التحكيم الدولي يمكن اختيار المحكمين بناء على تمكنهم من اللغة التي أعدت بها العقود والوثائق موضوع النزاع، الشيء الذي يسهل الاهتداء لحل عادل بفضل الفهم الدقيق للمصطلحات المستخدمة.

السرية المطلقة في فض النزاع: تتحقق السرية بفضل عدم علانية جلسات المحكمين. وتبرز قيمة هذه السرية جلية في التحكيم الدولي، حيث يفضل أحياناً عدم رفع القضية إلى المحاكم النظامية حفاظاً على أسرار المعاملة. ومع تطور الابتكارات في المجال التكنولوجي وحتى في الجانب المالي فقد تعززت مكانة السرية. ولكن مع الدعوة إلى الإفصاح في المعاملات المالية، هل مازال للسرية مكانة؟ أم يجب أن نفرق بين القضايا التي تكون أطرافها شركات مساهمة عامة والشركات الأخرى. وحتى في شركات المساهمة العامة، الإفصاح يكون للمساهمين وحدهم. فمسألة السرية على أهميتها تعتبر من المسائل القابلة للنقاش.

استعداد أطراف النزاع إلى قبول حكم المحكمين عن طواعية: أثبتت التجربة أن أحكام المحكمين وخاصة في مجال المعاملات المالية يقبل أطراف النزاع تنفيذها عن طواعية. والسبب في ذلك أن هناك اطمئناناً لحكم المحكمين وتعهداً مسبقاً بتنفيذ الحكم، بناء على أن التحكيم عدالة تصالحية بنيت على اختيار حر للمحكمين. وتفيد بعض الأرقام أن أكثر من 90% من القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم الدولية تنفذ دون لجوء الأطراف إلى المحاكم للتصديق على حكم التحكيم.

المرونة الواسعة في اختيار القانون الواجب التطبيق: يتميز التحكيم بتمكين أطراف النزاع من اختيار القانون الملائم لطبيعة العقد المبرم بين الطرفين وذلك بكل حرية. فكثيراً ما يختار أطراف النزاع قانوناً يعرفونه، ويلبي الحلول التي يرغب فيها الأطراف عند نشوب نزاع بينهم.

2/3 مزايا التحكيم بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية:

إضافة للمزايا المذكورة أعلاه، وهي مزايا يوفرها التحكيم عموماً والمؤسسي خصوصاً، فإن المؤسسات المالية الإسلامية هي أولى من غيرها بالاعتماد على صيغة التحكيم في تسوية نزاعاتها، وذلك للأسباب التالية:

1/2/3 مطابقة القرارات لأحكام الشريعة الإسلامية:

صدور أحكام مطابقة للشريعة الإسلامية من متخصصين في المعاملات المالية الإسلامية بشقيها الفني والشرعي. فبعد أكثر من أربعين سنة من ممارسة الصناعة المالية الإسلامية عموماً، والعمل المصرفي الإسلامي المنظم خصوصاً، وبعد صدور مئات الفتاوى في مجالات شتى من فقه المعاملات، توفرت مادة علمية وعملية ناجعة، كما توفرت خبرات متمرسة في استيعاب القضايا المصرفية المعاصرة، واقتراح الحلول الشرعية المناسبة لها. وتأكيداً لذلك يلاحظ تراجع ملفت في عرض القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية على محاكم لندن وباريس، وفي درجة أقل مراكز التحكيم في العالم الغربي.

2/2/3 قطع الطريق على المماطلين:

المؤسسات المالية الإسلامية أحرص من غيرها من المؤسسات المالية على اختيار التحكيم كصيغة لفض النزاعات، لأن الضرر عليها أكبر من المؤسسات التقليدية. فالمؤسسات المالية الإسلامية التي يمنع عليها تقاضي غرامات مقابل التأخير في سداد الديون لاعتبار ذلك من قبل المجامع الفقهية من قبيل ربا، تحتاج إلى صدور حكم في وقت وجيز، لاسترجاع حقوقها بالتنفيذ على المدين بالسرعة المطلوبة. وهذه الوظيفة يؤديها مركز التحكيم بفضل المزايا المذكورة أعلاه ومنها السرعة.

3/2/3 القدرة على معالجة المسائل المستجدة في مجال المعاملات المالية:

أثبتت بعض المحاكم التي نظرت في قضايا تخص المعاملات المالية الإسلامية عدم قدرتها على فهم طبيعة وأبعاد المعاملات المالية الإسلامية. ونعني هنا المحاكم البريطانية التي تعرض عليها سنوياً نسبة كبيرة من القضايا

لمعلوماتك

يتميز التحكيم بتمكين أطراف النزاع من اختيار القانون الملائم لطبيعة العقد المبرم بين الطرفين وذلك بكل حرية. فكثيراً ما يختار أطراف النزاع قانوناً يعرفونه، ويلبي الحلول التي يرغب فيها الأطراف عند نشوب نزاع بينهم

(بحكم النص في عقود التمويل على اختصاص تلك المحاكم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية) التي تتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية، في مسائل تخص مدى تطابق معاملة مصرفية معينة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومن أمثلة ذلك مبادرة إحدى المحاكم البريطانية إلى «تعيين خبيرين لإبداء الرأي حول الصيغة القانونية لعقد المرابحة والشروط الابتدائية التي يجب أن تتوفر فيه».

وتعليقاً على تعيين خبراء للإدلاء برأيهم في مسألة فقهية، نقول: إن لجوء التحكيم إلى الخبرة أمر استثنائي، وفي مسائل فنية لا يدركها إلا أهل الاختصاص الدقيق، لأن مقياس اختيار المحكمين يشمل خبرتهم العلمية والعملية. أما أن يتم تعيين خبير في مسألة فقهية صدرت بشأنها فتاوى منذ بداية ثمانينات القرن الماضي، ففي ذلك مضيعة للوقت من ناحية، وكلفة إضافية غير مبررة. وحتى عند من يقول بأن معرفة القانون الأجنبي بالنسبة للقاضي الوطني هي من قبيل الوقائع، وعلى أطراف النزاع إثباتها، وفي هذا سبب إضافي للذهاب إلى قاض أو محكم ملم أصلاً بأحكام ومبادئ الشريعة، ولا داعي حينئذ لإثباتها.

4/2/3 الإلمام بالجوانب الشرعية للمعاملة موضوع النزاع:

إن عدم الإلمام بالجوانب الشرعية للمعاملة موضوع النزاع قد يؤدي إلى الحكم بصحة المعاملة (من الناحية القانونية) رغم بطلانها من الناحية الشرعية، أو إعادة تكييفها (لتستجيب لقوالب القانون الوضعي) بالرغم من صحتها من الناحية الشرعية. فأين التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية المنصوص عليه في النظم الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي على أساسها استند المتعاملون معها، ووضعوا ثقتهم في معاملاتها؟!

5/2/3 التقيد المطلق بالشروط:

لاحظنا من خلال متابعة قرارات التحكيم أن هناك تقيداً واضحاً من قبل المحكمين بتطبيق أحكام الشريعة، كما هو منصوص عليه في بند التحكيم، وكما هو منصوص عليه في لوائح مركز التحكيم (المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم)، لأنه يستمد نفوذه من اتفاق التحكيم.

أما المحاكم فبالرغم من وجود النص على تطبيق أحكام الشريعة، فقد لا تتقيد بهذا البند. ومن أمثلة ذلك ما ذهبت إليه المحاكم البريطانية من استبعاد تطبيق مبادىء الشريعة الإسلامية، بل طبقت قوانين دولة مقر البنك الذي لم تتضمن مجلته التجارية ما ينظم المنتجات المالية الإسلامية. وكانت النتيجة تطبيق القانون الوضعي، سواء كان قانون دولة مقر البنك أو القانون البريطاني.

6/2/3 عدم تأثر المحكم بالمحيط القانوني:

المحكم لا سلطان عليه ولا خلفية له إلا التقيد باتفاقية التحكيم خوفاً من تعرض حكمه للبطلان. أما المحاكم فهي عادة ما تكون حريصة على عدم التناقض في إصدار أحكامها مع المنظومة القانونية العامة. ومن أمثلة ذلك إذا كان القانون يأخذ بمبدأ الفائدة أخذاً وعطاء، فلا يتوقع أن يلتزم القاضي بشرط تطبيق أحكام الشريعة المنصوص عليها في العقد. وهذا ما يفسر الاجتهاد أحياناً في استبعادها لأحكام الشريعة بالاستناد إلى إعادة التكييف حتى تنصهر المعاملة في منظومة القانون الوضعي، أو الاحتجاج بالعرف، أو بالنظام العام. وفي هذا المنحى وجاهة، لكن لا يخدم ذلك الصناعة المالية الإسلامية التي تسعى لتثبيت خصائصها.

7/2/3 التحكيم عنصر تقديم الشريعة على غيرها من القوانين:

التحكيم باب واسع لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الحرية التي يوفرها التحكيم في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع تجعل تقديم تطبيق الشريعة على غيرها من النظم القانونية أمراً واقعياً. ومراعاة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، من المسائل الجوهرية في نشاط الصناعة المالية الإسلامية.

8/2/3 التأثير على التصنيف:

وجود نزاعات عالقة أمام المحاكم لفترة طويلة دون

إن لجوء التحكيم إلى الخبرة أمر استثنائي، وفي مسائل فنية لا يدركها إلا أهل الاختصاص الدقيق، لأن مقياس اختيار المحكمين يشمل خبرتهم العلمية والعملية

البت فيها يؤثر سلباً على برنامج المؤسسات المالية الإسلامية في استقطاب موارد مالية إضافية عن طريق الصكوك مثلاً. فالبت في المعاملة في مدة وجيزة يؤدي إلى غلق ملف النزاع بصفة نهائية.

9/2/3 التحكيم وجه من أوجه العدالة الصلحية:

في ثقافة المؤسسات المالية الإسلامية من المفروض أن لا تكون الخصومة قطيعة بين المؤسستين المتنازعتين، أو بين مؤسسة وعميلها، وإنما خلاف عابر يتم طيه بعد صدور الحكم، ليستأنف التعامل إن لم يكن قد استؤنف حتى قبل صدور الحكم. وهذا المناخ يوفره التحكيم بسرعته وسريته، وثقة أطراف النزاع في المحكمين، وفي المركز الذي يدير التحكيم. أما التقاضي بما يحمله من إجراءات (نشر القضايا في أروقة المحاكم، وربما استغلالها من قبل الصحف) فخشية القطيعة واردة.

4 المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم نموذج التحكيم الدولي المتخصص في فض النزاعات في مجال الصناعة المالية الإسلامية

الحديث عن التحكيم من منظور إسلامي لم يعد أمراً نظرياً، فالمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم لبنة أساسية في البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، باعتباره مؤسسة دولية مستقلة وغير ربحية متخصصة إلى جانب مؤسسات البنية التحتية الأخرى المشار إليها آنفاً.

1/4 إطار التأسيس:

لما أصبح للصيرفة الإسلامية التي بدأت فعلياً سنة 1974 بتأسيس بنك دبي الإسلامي كيان مستقل، له سمات وخصائص تختلف في مضمونها عن الصيرفة التقليدية. ولما تعاظم هذا الدور في السنوات الأخيرة كماً وكيفاً، كان من الطبيعي أن يترجم تعاظم دور المصارف الإسلامية بآليات قانونية وشرعية تعكس خصوصية المنهج المتبع في التعامل. ونتيجة لهذا الاختلاف الفكري بين صناعة الصيرفة الإسلامية، والصيرفة التقليدية ظهرت الحاجة لأن يكون للصناعة المالية الإسلامية مؤسسات بنية تحتية تنظم نشاطها، بحيث يصبح لها كيان مستقل ومتكامل. وتأسيس المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم [3] ومقره إمارة دبي، يندرج ضمن إطار سد الفراغ في مجال فض النزاعات في فقه المعاملات المالية بناء على أحكام الشريعة الإسلامية، وبالسرعة والمهنية المطلوبتين.

وللتأكد من جدوى تأسيس المركز عهد لمكتب خبرة دولي إعداد دراسة علمية للنظر في مدى الحاجة إلى مركز متخصص في فض النزاعات في الصناعة المالية الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وخلصت الدراسة إلى أن هناك من الأسباب الموضوعية ما يدعو إلى تأسيس المركز. ومن أهم دوافع إنشاء المركز ضبطت الدراسة مجموعة من الأسباب والعوامل، نذكر منها:

- لصناعة الخدمات المالية الإسلامية خصائص من حيث الضوابط والممارسة والمصطلحات تميزها عن الصناعة المالية التقليدية. ومثل هذا الاختلاف يحتاج إلى آليات نشاط مختلفة في الأهداف والآليات، بما فيها كيفية فض النزاعات.
- تطور حجم الصناعة المصرفية الإسلامية في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ.
- تطور وتعقيد المعاملات المالية عموماً والإسلامية خصوصاً.
- غياب خبراء في الصناعة المصرفية الإسلامية داخل الأنظمة القانونية السائدة.

يضاف إلى ذلك العناصر التالية:

- المكانة المتميزة للصلح والتحكيم في مجال المعاملات المالية عموماً والإسلامية خصوصاً، مع مشروعية الصلح والتحكيم بالنص القرآني والسنة النبوية والإجماع.
- رغبة المتعاملين في التجارة الدولية بصيغة التحكيم لحسم خلافاتهم. فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط اللجوء إلى التحكيم.
- بروز الحاجة لإيجاد آلية لفض النزاعات على أساس الشريعة الإسلامية، وذلك بسبب تعاظم دور المؤسسات المالية الإسلامية عدداً (حيث يقدر عدد المؤسسات المالية الإسلامية من بنوك، وشركات تأمين، وشركات تأجير، وصناديق استثمارية بأكثر من خمسمائة حول العالم)، ونوعية حيث (تدير هذه المؤسسات مئات البلايين من الدولارات)، ما ابرز الحاجة إلى إيجاد آلية لفض النزاعات على أساس الشريعة الإسلامية.
- تنوع المنتجات المالية الإسلامية وتشعبها، جعل من الضروري الأخذ بعين الاعتبار خصائص هذه المنتجات، وذلك بالإلمام بالجوانب الشرعية والفنية، وإلا تعطلت مصالح المؤسسات المالية المذكورة.
- قبول الاحتكام إلى قواعد الشريعة على نطاق واسع، حيث أصبح الاحتكام للشريعة الإسلامية من قبل العديد من الجهات أمراً واقعاً، سواء من خلال الدراسات القانونية والأكاديمية التي ترى في الشريعة منهجاً عادلاً لفض النزاعات، أو من قناعة رجال الأعمال بمرونة وعدالة وإنصاف قواعد الشريعة الإسلامية، وذلك لقدرة الشريعة على تحقيق التوازن في الحقوق والواجبات، وتشبثها بمبدأ العدل والإنصاف كأمر ثابت، وهو مبتغى كل الجهات العاملة في الحقل المالي.
- غياب مركز تحكيم تجاري دولي متخصص في المنطقة العربية والإسلامية، باستثناء المركز الإسلامي للتحكيم التجاري بالقاهرة الذي تأسس سنة 1991، فإن العمل في المراكز الدولية والإقليمية الأخرى يقوم على تطبيق القوانين الوضعية التي اختارها أطراف النزاع، وبالتالي لا تلبي الحاجة المتصاعدة للصناعة المالية الإسلامية.
- ظهور مركز تحكيم دولي متخصص في المعاملات المالية الإسلامية من شأنه أن يسهم في تعميق مفاهيم التحكيم المهنية في ذلك القطاع، وحشد الطاقات المادية والعلمية لصالح القطاع.
- حرص المؤسسات المالية الإسلامية من خلال التوصيات والمقترحات على استكمال البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية بجهاز قانوني دولي لفض النزاعات، وذلك لمعاضدة القطاع المالي الإسلامي في هذا الجانب.
- إحياء ونشر مبادئ الفقه الإسلامي في مجال المعاملات، لأن الأحكام التي ستصدر عن المركز سوف تتجاوز البت في النزاع بين الخصوم، لتصبح مرجعاً لهيئات تحكيم أخرى محلية وإقليمية ودولية. وعموماً ستكون أحكام المحكمين مرجعاً فقهياً للبحوث الأكاديمية.

2/4 التخصص في الأهداف:

يهدف المركز بالأساس لتنظيم الفصل في النزاعات المالية والتجارية التي تنشأ بين المؤسسات المالية والتجارية، أو بينها وبين متعامليها، أو بينها وبين الغير، وذلك بصيغتي المصالحة والتحكيم بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما يقدم المركز عدة خدمات قانونية وشرعية مساندة للصناعة المالية الإسلامية كتقديم الاستشارات القانونية، ويتم تفعيل دور المركز بصيغة الشرط والمشارطة التي يضعها المركز بين أيدي الإدارات القانونية في هذه المؤسسات المالية الإسلامية من أجل إدراجها في العقود التي تبرم أو بوثائق مستقلة، كما يضع المركز على ذمة المحتكمين قائمة من المحكمين والخبراء الملمين بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، وذوي السمعة الحسنة والنزاهة، ويسهم المركز في الرفع من مستوى الثقافة التحكيمية، وذلك بالسهر على إعداد الدورات التدريبية والتواصل مع الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية.

3/4 إجراءات وآليات نشاط المركز:

ينظر لآليات النشاط داخل المركز على أنها المؤشر لنجاعة التحكيم. وفي هذا الإطار يحرص المركز على الإدارة الفعالة في التحكيم من الناحية الإجرائية. كما يحرص المركز من ناحية الموضوع على القانون الواجب التطبيق، الذي وإن عهد في اختياره لأطراف النزاع، إلا أنه لا يجب أن يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وقد توخى المركز قدراً كبيراً من المرونة لتيسير عملية التحكيم، دون أن تنقلب تلك المرونة إلى مصدر مماطلة. كما أن الاطمئنان على سلامة الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم داخل المركز قد حظيت بعناية، حيث تم تشكيل هيئة استشارية للنظر في مدى تطابق الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم المشكلة وفق أنظمة ولوائح المركز مع مبادئ وأصول أحكام الشريعة الإسلامية، دون أن تشكل هذه الهيئة درجة تقاضي، لأن حكم التحكيم نهائي.

1/3/4 حرص المركز على الإدارة الفعّالة في التحكيم:

يحرص المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بصفته مؤسسة تحكيم دولية متخصصة على وضع عدة ضوابط وإجراءات تضمن صدور أحكام سليمة من الناحية الإجرائية والموضوعية، حتى تكون مقبولة في المحيط القانوني للصناعة المالية الإسلامية، وبعيدة عن الطعن فيها بالبطلان. ومن هذه الإجراءات:

- إدارة التحكيم باقتدار وبحياد من قبل خبراء ومختصين فنياً وقانونياً وشرعياً.
- احترام سرية الإجراءات.
- نشر التعديلات التي يجريها المركز على لوائح ونظم التحكيم، حتى يكون المتنازعان على بينة من التعديلات.
- الحرص على صدور أحكام تتوفر فيها مقومات الأحكام السليمة من حيث حرية الدفاع، والتعليل، وعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وما يجب النص عليه في الحكم، كذكر المصاريف مع تحديد الطرف الملزم بدفعها، أو نسب توزيعها بين الأطراف.

2/3/4 القانون الذي يجب على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع:

إن المؤسسات المالية الإسلامية وإن كانت مرجعيتها الأساسية هي أحكام الشريعة الإسلامية إلا أنها تخضع في نفس الوقت لضوابط أخرى، فهي بذلك تنشط تحت «تعدد الأنظمة»، كما أسلفنا.

وعند الحديث عن القانون الواجب التطبيق لا بد من الأخذ بعين الاعتبار تعدد الأنظمة المذكور آنفاً. وفي مجال التحكيم فإنه لأطراف النزاع كامل الحرية في تحديد القانون الذي يجب على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع. وفي حالة عدم تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق - سواء قبل نشوب النزاع أو بعده - يطبق المحكمون القانون الذي يرونه مناسباً، سواء كان قانون مكان إبرام العقد، أو قانون مكان تنفيذه، وذلك مع مراعاة شرط العقد وقواعد وأعراف التجارة الدولية وطبيعة النزاع. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً في موضوع التحكيم وضع فيه الأسس العامة للتحكيم. كما أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً في هذا الشأن، وبالتالي أصبح هناك مرجع فقهي معاصر يقنن التحكيم.

وعملاً بما جاء بالمادة 11 من النظام الأساسي للمركز «يجب على المحكمين الالتزام بالقانون الذي اختاره أطراف النزاع. وفي حالة عدم تحديد القانون واجب التطبيق في مشارطة أو شرط التحكيم، فإنه يتعين على هيئة التحكيم اختيار القانون واجب التطبيق الأكثر التصاقاً بالعقد محل النزاع، مسترشدة بمكان انعقاد العقد ومكان تنفيذه وجنسية المتعاقدين وموطنهما والقانون واجب التطبيق.

المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم مستعد لفض المنازعات في المعاملات المالية

وفي جميع الأحوال يتوجب على هيئة التحكيم استبعاد الأحكام التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في القانون واجب التطبيق. ولهيئة التحكيم أن تختار من المذاهب الإسلامية وآراء المجامع الفقهية واجتهادات هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ما تراه مناسباً لموضوع النزاع».

ولكن نشاط المؤسسات المالية الإسلامية في محيط قانوني تطبق فيه أحكام الشريعة. كما تطبق فيه القوانين الوضعية، أو تطبق فيه أحكام القانون الوضعي مع قبول جزئي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعامل المؤسسات المالية الإسلامية مع المؤسسات التقليدية التي تتمسك عادة بتطبيق القانون الوضعي في معاملاتها، جعل من المناسب النظر في الحلول الممكنة للتعاون بين مؤسسات لها مرجعيات قانونية مختلفة، خاصة وأن التمويلات الكبرى تحتاج إلى تمويلات مشتركة (التمويل المصرفي المجمع). وقد تكون المؤسسة المالية الإسلامية التي تربطها معاملات مع مؤسسة تقليدية في موقف تفاوضي لا يمكّنها من فرض قانونها ليحكم المعاملة، كأن تكون نسبة مساهمة البنك التقليدي في تمويل مصرفي مشترك أكبر من نسبة البنك الإسلامي، الشيء الذي جعل بعض المؤسسات المالية الإسلامية تقبل بتحكيم القانون الوضعي، منطلقة تارة من أن جل القوانين الوضعية في العالمين العربي والإسلامي مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وليست هناك مخالفة مبدئية وصريحة بين الشريعة وقانون المعاملات، وتارة تقبل بالأمر الواقع لعدم ضياع فرصة التمويل ولو وجدت شبهة في ذلك.

ولا يخفى ما لمعرفة القانون الواجب التطبيق من أهمية خاصة في المعاملات الدولية التي تحتمل تطبيق أكثر من قانون. فإذا حصل خلاف في المعاملات الدولية سواء عرض على القضاء أو التحكيم فلا بد من معرفة القانون الواجب التطبيق. وتعد هذه المعرفة مسألة أولية تسبق كل حل للنزاعات، بل إن التسوية الودية نفسها لا تخلو من السعي لمعرفة القانون الواجب التطبيق، وذلك لتقدير حجم ونوعية التنازلات التي يعتزم كل طرف القيام بها.

كما أن بعض المؤسسات الإسلامية ذهبت في نفس الاتجاه مع افتراض أن في القوانين الوضعية ما قد يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فتحوطت بذكر صيغة تنص على تطبيق القانون الوضعي «بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية».

وقد أثبتت التجربة أن مثل هذه الصيغ وخاصة التوفيقية منها - التي تبدو وكأنها أعطت لكل مدرسة فكرية حظها من التفعيل - كانت سبباً مباشراً في تضرر بعض المؤسسات المالية الإسلامية لمّا حان وقت تفعيل الصيغة، وعرض الأمر على القضاء للبت في النزاع، وذلك بتفسير سلبي لتلك الصيغ كانت نتيجته التقليل من شأن أحكام الشريعة الإسلامية إن لم يكن الاستبعاد الكلي، وهو أمر لم تتوقعه المؤسسات التي نصت على مثل تلك الشروط، والتي رأت

فيها مخرجاً يقوم على عدم استبعاد القانون الوضعي إلى جانب عدم إغفال أحكام الشريعة الإسلامية.

ومع بدء نشاط المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم الذي أسسته الصناعة المالية الإسلامية نفسها، ليكون مرجعها في مجال فض النزاعات، فقد طرأ على موضوع القانون الواجب التطبيق المطروح عنصر جديد قد يعطي للموضوع أبعاداً أخرى يتعين دراستها لاحقاً.

3/3/4 المرونة في الإجراءات:

من نقاط قوة المركز في هذا الجانب أن نظام التحكيم في المركز لا يتأثر بقانون وطني معين. فالإجراءات القانونية التي يرعاها المركز بالرغم من وجود مقره في دبي، يمكن أن تجرى في أي مكان بالعالم. والمرونة قد تكون بصريح نصوص النظام الأساسي ولوائح المركز، وقد تكون عن طريق الإصغاء لحاجة الصناعة المالية الإسلامية، والاستجابة لخصوصياتها باقتراح حلول خاصة، وقد تكون باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتفادي المماطلة.

4/3/4 المرونة بمقتضى النصوص:

يظهر المركز مرونة كبيرة في مجال فض النزاعات بالتحكيم، حيث نصت المادة 3 من النظام الأساسي، والمادة 6 من لائحة إجراءات المركز على إمكانية اختيار مكان التحكيم من قبل الأطراف. أما بشأن لغة التحكيم فيمكن اختيارها على نحو يتسم بالمرونة، فالأصل أن يتم التحكيم باللغة العربية، وقد يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم لغة أخرى متى رأت لذلك ضرورة تستوجبها ظروف وملابسات الخصومة التحكيمية. وفي كل الأحوال يجب أن يصدر الحكم باللغة العربية، وذلك للأهمية التي يوليها المركز في صياغة حكم التحكيم الذي قد يحتوي في طياته بعض المصطلحات الفقهية التي يخشى من جراء ترجمتها تغيير المقصود منها أو سوء فهمها عند التنفيذ.

وحول مدة إصدار الحكم فقد حرص المركز على أن لا تتجاوز مدة التحكيم 6 أشهر من يوم إحالة ملف القضية إلى الهيئة، مع إمكانية تمديد مدة التحكيم لفترة لا تتجاوز ستة أشهر على أن يكون الطلب مسبباً. وقد بلغ معدل الزمن الذي تستغرقه القضايا في المركز أقل من 4 أشهر. وبفضل تعاون هيئات التحكيم وسعي المركز الحثيث لمتابعة القضايا، يتوقع أن تتقلص المدة إلى 3 أشهر. وتظهر المرونة أيضاً في تعيين المحكمين بالإضافة إلى جملة المزايا التي يوفرها المركز للمحتكمين.

وتم إدراج بند التحكيم الخاص بالمركز في عقود العديد من المؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى عدة فعاليات وملتقيات تكميلية لعمل المركز ومساندة للصناعة المالية الإسلامية.

وإيماناً من المركز بأهمية تأهيل محكمين يجمعون بين البعدين الشرعي والقانوني، فقد نفذ المركز عدة برامج تدريبية، فضلاً عن تمسكه بمؤتمر دولي سنوي، يجمع فيه أصحاب المهن القانونية، لتدارس ما استجد في مجال التمويل الإسلامي، يضاف إلى ذلك قيام المركز بخطوات عملية تتمثل في ما يلي:

- عقد اجتماعات مع الإدارات القانونية.
- إعداد مجموعة من الأسئلة و الأجوبة حول أساسيات التحكيم.
- إصدار نشرة تعريفية تتضمن أبواباً ثابتة تسهم في التأهيل ورفع الالتباس حول التحكيم.
- التعليق على أحكام المحكمين وتزويد المؤسسات المالية بها..

5/3/4 المرونة بالاستجابة للحالات الخاصة: اقتراح صيغة لفض النزاعات ذات المبالغ الصغيرة:

من خلال اتصال المركز بالمؤسسات المالية الإسلامية عبر العالم، ونظراً لاختلاف البيئة القانونية من دولة لأخرى، طلبت بعض المؤسسات المالية من المركز أن يتم التفكير في إعداد صيغة تحكيمية مناسبة، للتفريق بين المنازعات الصغيرة المحلية والتي ترى فيها تلك المؤسسات بأن القضاء أنسب لحلها، والمنازعات الأخرى التي ترى تلك المؤسسات إخضاعها لبند التحكيم من خلال المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، وبعد الدراسة والتدقيق خلص المركز إلى صياغة تجمع بين التحكيم والقضاء تم ترتيبها وتزويد الجهة المعنية بها.

5 التوصيـــات

في ختام هذا البحث وعلى ضوء تخصيص مبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حول دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي مساراً للتحكيم في العقود الإسلامية، نرى من المناسب الدعوة إلى تفعيل المسار التحكيمي في المعاملات وذلك بالتأكيد على نقطتين: نقطة تهم التحكيم كآلية لفض النزاعات، وأخرى تهم المؤسسات المالية الإسلامية.

1/ بالنسبة للنقطة التي تهم التحكيم: الحرص على التدريب والتأهيل

يقترح تنظيم دورات تدريبية مع جهات التدريب والتأهيل في دولة المقر وخارجها يدعى إليها القضاة، والمحامون، والخبراء لدى المحاكم، ومدراء الإدارات القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومراكز البحوث وغيرها من الجهات المعنية بالصناعة المالية عموماً وبالصناعة المالية الإسلامية خصوصاً. كما يمكن التفكير في تنظيم تأهيل خاص للجهاز القضائي لأهميته، سواء عند النظر في مسائل تتعلق بفقه المعاملات، أو عند النظر في التصديق على أحكام المحكمين.

2/ بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية: الحرص على الدقة في إجراءات تنفيذ المعاملات المالية الإسلامية:

على المؤسسات المالية الإسلامية أن تفوت الفرصة على المماطلين، ومستغلي الثغرات الإجرائية، وذلك باتخاذ الضوابط التالية:

أولاً: أن تضع نظاماً إجرائياً دقيقاً في تنفيذ معاملاتها عموماً، وفي مجال المشاركات خصوصاً، وذلك بتفادي تحويل مبالغ مساهماتها إلى الحسابات الشخصية للمتعاملين معهم (ولو كان الشريك هو منفذ المشروع)، حتى لا يجد الشريك مجالاً لطلب إعادة تكييف العملية على أنها قرض أو حسابٌ جار، كما احتج بذلك أحد المتعاملين في إطار المشاركة المتناقصة. وما الاحتجاج بالحساب الجاري إلا دليل على كسب الوقت، لأن الحساب الجاري يخضع لمبدأ الغلق أولاً، ثم إجراء الحسابات بين الطرفين ثانياً، وعادة ما يقع اللجوء إلى خبير لتوضيح حقوق الطرفين. والحل الأنسب أن يتم فتح حساب مشترك تحت عنوان «حساب المشاركة المتناقصة» تضخ فيه المساهمة المالية للبنك، ويكون إطاراً لإيواء الإيرادات فيما بعد، على أن يتفق مسبقاً على كيفية إدارته (توقيع مشترك أو منفرد).

ثانياً: عند عرض قضاياها على جهات فض النزاع (محاكم أو مراكز تحكيم)، على المؤسسات المالية أن تتفادى استخدام المصطلحات المجملة وغير الدقيقة التي من شأنها أن تشوش على طبيعة المعاملة. ومن أمثلة ذلك تذكر بعض المؤسسات في طلباتها كلمة «رسوم» بدلاً من كلمة «أجرة» في مجال التأجير، أو استخدام «التسهيلات الإسلامية» في إجارة المعدات، لأن كلمة التسهيلات ترمز للقرض، بينما البنك الإسلامي لم يؤجر معدات يملكها أولاً، ثم يؤجرها بعد ذلك، فلا معنى إذن لاستخدام كلمة تسهيلات بالمعنى المستخدم في التمويل التقليدي.

الهوامش

(1) مصطلح الصناعة المالية الإسلامية وإن كان يعني أساساً المصارف التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها أكبر عدداً وأقدم تاريخاً، إلا أنه أوسع وأشمل من نشاط المصارف الإسلامية. فالمصطلح يضم شركات التأمين التكافلي، وشركات الإجارة المنتهية بالتمليك، وصناديق الاستثمار، وشركات الاستثمار، وشركات التمويل، والصكوك، وكذلك الشركات التي تسدي خدمات استشارية شرعية لخدمة هذه الصناعة. كما يعني هذا المصطلح علاوة عن المؤسسات المذكورة المنتجات المالية التي تتبناها المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تضم كل أنواع المشاركات، والبيوع الشرعية، وعقود الإجارة وغيرها من المنتجات المجازة من قبل المجامع الفقهية واللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

(2) فيما يلي قائمة بالمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية دون ذكر اختصاص كل مؤسسة لعدم سماح المجال بذلك.

1/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
2/ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
3/ مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
4/ الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.
5/ المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.
6/ مركز السيولة بالبحرين.
7/ السوق المالية الإسلامية الدولية.
8/ الهيئة العالمية لإدارة السيولة الإسلامية.

(3) إلى جانب مؤسسات أخرى متخصصة في مجالات متنوعة وهي التي تم ذكرها بالمرجع رقم (1)

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

عَلَّمونَا

هي مجموعة من القيم المثالية التي استلهمناها من قادة الإمارات قولاً وعملاً ونسعى لبثّها في نفوس متعاملينا في الداخل والخارج

الأهداف

- تحديد عدد من القيم المؤسسية ليتم تبنّيها.
- ربط القيم المؤسسية المختارة بعدد من أصحاب السمو الشيوخ وبشكل يضمن تطابق القيمة مع صفات هذه الشخصيات.
- تصميم النشاطات المؤسسية في المعهد بشكل يرتبط بهذه القيم ليتم بثها لتحفيز الفئات المستهدفة لتبنّيها.

إكسبو 2020
دبي، الإمارات العربية المتحدة
مدينة مرشحة

ص.ب: ٢٨٥٥٢، دبي – الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٩٧١ ٤ ٢٨٣٣٣٠٠ + فاكس: ٩٧١ ٤ ٢٨٢٧٠٧١ +
training@dji.gov.ae research@dji.gov.ae
www.dji.gov.ae mail@dji.gov.ae
www. .com/DubaiJudicial

الجودة في الاقتصاد الإسلامي

بقلم القاضي الدكتور/ جمال السميطي
المدير العام، رئيس التحرير

علم الجودة من العلوم التي تطورت خلال العقود الأخيرة، وكانت هناك قفزة هائلة من مجرد التفتيش على المنتجات إلى مجموعة متعددة من الاختصاصات المتداخلة والنظم المتكاملة المترابطة مع بعضها البعض ومع مختلف الاختصاصات الأخرى في الصناعة والخدمات وتطورت المواصفات القياسية من مجرد مواصفات خاصة بالمنتج إلى مواصفات لنظم الجودة المرتبطة بكل أنشطة المؤسسة الصناعية أو الخدمية.

ومن ناحية أخرى فإن الرسالة الإسلامية جاءت لتعبر عن دين الإسلام في أسمى مواقفه، وأنضج وأكمل عطاءاته وإرشاداته للإنسان كي يتفرغ لأمور الدين والدنيا، لذا جاءت بالتشريع الكامل لكل جوانب الحياة، كما كانت التمام لرسالات الأنبياء.

ويقول عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» ومن هنا ربما لا نجد غرابة في أن خلاصة الرسالة الإسلامية، هي تكليف الله لعباده ومطالبتهم باتخاذ الموقف الأجود والأمثل في كل حركاتهم وسكناتهم، أو مجمل عملهم ونشاطهم.

والمتتبع للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، التي بثت في الفرد الرغبة والطاعة والعمل، يجد أن غاية المشرع في المكلف ليس مجرد الانصياع والقيام بالعمل فقط، ولكن يجد في ثنايا النصوص ولفظها وروحها، أن المرجو والمطلوب هو العمل المتقن وإحسان العمل.

عناصر الجودة في الشريعة الإسلامية:

إن الجودة الشاملة أصبحت متطلباً رئيساً للمؤسسات الحديثة، والتي تسعى للبقاء وتحقيق الربحية عن طريق إرضاء متعامليها. لذلك نجد الكثير من المنظمات العالمية وضعت معايير للجودة، وبالإمكان الاستدلال بعدد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بالجودة، بل أن عناصر الجودة الحديثة لخصتها الشريعة في مجموعة من النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة. نجد العناية في الإتقان من خلال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»؛ بل طالبت الشريعة بما هو أفضل من الجودة وأعلى مرتبة ألا وهو الإحسان، وذلك يتمثل في قول الله تعالى: «إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً» (سورة الكهف، الآية 7)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، و«كل شيء» هنا

> **الجودة الشاملة صارت متطلباً رئيساً للمؤسسات الحديثة، الساعية للبقاء وتحقيق الربحية عن طريق إرضاء متعامليها**

تفيد العموم.

اهتمت الشريعة كثيراً بالعمل الجماعي وفرق العمل لأن يد الله مع الجماعة، كما اهتمت بضرورة المشاركة في صنع القرار، ونجد ذلك في قوله سبحانه وتعالى: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» (سورة الشورى،الآية (38).

فالنفقات من المسائل التي تؤثر على المشاريع، لذا فإن ترشيدها من الأمور الضرورية والمؤثرة على إنجاح المشاريع، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في هذا السياق «وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (سورة الأعراف، الآية 31)، وهو ما يدل على ضرورة ترشيد النفقات.

إن هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ما هي إلا إشارات وقواعد عامة تدل على أن الإسلام اهتم بالجودة الشاملة وعناصرها. ويجب أن نشير هنا إلى أن المعايير الموضوعة للجودة الشاملة تتمثل في معايير ذات بعد مادي محض، بينما تجمع المعايير الإسلامية بين البعدين المادي والروحي.

دبي والجودة:

إن المبادرة التي أطلقها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم والمتمثلة في جعل دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي حركت كافة القطاعات، بل حركت العالم بأسره، ومؤخراً أعلنت الحكومة البريطانية تشكيل أول فريق عمل معني بالتمويل الإسلامي للمساهمة في تعزيز مكانة لندن كمركز للتمويل الإسلامي في الغرب. إن مبادرة دبي اشتملت على ستة

مسارات، كان من ضمنها معايير الجودة الإسلامية. حيث عملت دبي على تبني الجودة في كافة خدماتها بدءاً من العام 1997 لترتبط الجودة بدبي ارتباطاً وثيقاً، وقد انعكس ذلك على كافة الخدمات والسلع التي تنتجها دبي والتي تستوردها من الخارج. وليس غريباً عليها اليوم أن تربط الجودة بالمبادرة التي أطلقتها، فمن غير المتصور أن يكون هناك اقتصاد إسلامي بلا جودة وإحسان.

إن الجودة يجب أن ترتبط بكافة مسارات المبادرة، ولكي تكون دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي فإنه يجب تصنيف وتقسيم كل مسار إلى عدة عناصر وكل عنصر يجب أن يتم التعامل معه كمنتج أو خدمة، لذا فإنه

لكي تكون دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي يجب تصنيف وتقسيم كل مسارات التنمية إلى عناصر ومنتجات وخدمات تفي بتوقعات المستهلك وتتجاوزها

يجب أن تكون كافة المنتجات والخدمات قادرة على الوفاء بتوقعات المستهلك أو المتعامل، أو حتى تتجاوز توقعاتهم. فالجودة تعني حصول المتعامل على مقابل ما يتم دفعه للحصول عليه من منافع، وقد يكون أحد الأسباب الرئيسة لانخفاض الجودة في منظماتنا راجعاً إلى تركيز معظم المنظمات على التكلفة والإنتاجية أكثر من اهتمامها بموضوع الجودة. إذ إنه من المنطق أن تشمل الرعاية في الاقتصاد الإسلامي كافة أبعاد السلع والخدمات سواء من حيث التصميم أو الأداء أثناء الاستعمال، كل ذلك بهدف رئيسي هو إشباع حاجات ورغبات مستهلك السلعة أو الخدمة والوفاء بمتطلبات تحقيق أعلى مستوى من التوافق بين أداء السلعة أو الخدمة، وبين مستوى حاجات و تطلعات المستهلك.

ونختم حديثنا في أن الشريعة الإسلامية عبارة عن نظام متكامل يصلح لكل زمان ومكان، ومبادرة دبي ما هي إلا تأكيد على ذلك، كما أن المبادرة وضعت كافة الجهات أمام تحديات كبيرة في مواجهة المستهلكين الذين يضعون توقعات كبيرة من خلال تلك المبادرة، وعندما يرتبط ذلك بدبي فإن مستوى الخدمات والمنتجات المتعلقة بمفردات المبادرة يجب ألا تقل جودةً عن سقف تلك التوقعات بل تفوقه في كافة الخدمات والسلع المقدمة من باقي القطاعات.

بطاقة اشتراك

مجلة المعهد

فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية..

تصدر عن معهد دبي القضائي

4 أعداد في السنة

أسعار الاشتراكات :

في الإمارات العربية المتحدة

للوزارات والهيئات الحكومية: 120 درهماً

للأفراد: 60 درهماً في السنة

في الخارج

للوزارات والهيئات الحكومية: 50 دولاراً + تكلفة البريد

للأفراد: 25 دولاراً + تكلفة البريد

للاشتراك يرجى تعبئة النموذج المرفق أو الاتصال على عناوين المعهد

هاتف: 2833300 - 9714 + فاكس: 2827071 - 9714 +

بريد إلكتروني: mail@dji.gov.ae - research@dji.gov.ae

وإرسال القيمة المالية وفقاً للتالي

1 - **الدفع نقداً .. في مقر المعهد**

2 - **إصدار شيك باسم/** (H.H THE RULER'S COURT - DUBAI)

3 - **حوالة بنكية إلى الحساب التالي ..**

اسم البنك:	Emirates NBD Bank PJSC
فرع:	Main Branch, Deira, Dubai
سويفت كود (Swift Code):	EBILAEAD
اسم الحساب:	H.H the ruler's court, Government of Dubai
رقم الحساب (IBAN A/C):	AE070260001012004074102

مع إرسال صورة إيصال الحوالة إلى المعهد

أرغب بالاشتراك في مجلة «المعهد» الفصلية

الإسم: .....

العنوان بالتفصيل / للتسليم المباشر .....

.....

البلد ..... **المدينة** ..... **ص. ب** .....

تفاصيل أخرى .....

.....

رقم الهاتف .....

أ.د / عطية فياض
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

نحو نظام موحد للرقابة الشرعية

سوق دبي المالي

يتجه لتكملة التوافق مع الشريعة بمعيار الصكوك

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

لقد اقترب سوق دبي المالي لأن يكون سوقاً مالياً إسلامياً في كافة أبعاده ومجالاته، فهو - حسب تصريحات الاقتصاديين - يتجه إلى تكملة معيار الأسهم المتوافقة مع الشريعة بمعيار الصكوك ليصبح أول سوق مالي متوافق بالكامل مع الشريعة الإسلامية، ويتطلع الاقتصاديون الآن في دبي إلى تأسيس هيئتين موحدتين إحداهما تشريعية والأخرى رقابية، وذلك ضمن خطة تدعيم مكانة دبي كعاصمة للاقتصاد الإسلامي، فالهيئة التشريعية ستقوم بإصدار القوانين واللوائح التنظيمية والقواعد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أما الهيئة الرقابية فستكون مسؤولة عن مراقبة الجهات المعنية بوضع التشريعات واللوائح التنظيمية، وفي هذا الإطار فإن الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية من الهيئات التي أحدثتها المصارف الإسلامية ونحوها من المؤسسات المالية التي تلتزم في ممارساتها الاقتصادية بالضوابط الشرعية ومن ثم تصبح هذه الهيئة جزءاً من هياكل هذه المؤسسات، وتستمد وجودها من الأنظمة الأساسية لها؛ لتمارس عليها سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف فيما يختص بمشروعية ما يقدم عليه المصرف من أعمال، فتنظر فيما يعرض على المصرف من عقود وأعمال للتأكد من موافقتها مع الشريعة الإسلامية، أو وضع عقود أخرى، أو إعادة صياغتها، كما تتابع

حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها، وتقوم بدور استشاري قبل ممارسة المصرف لأي عمل، وبالجملة هي مكلفة بتوجيه وتصحيح مسار المصرف من الناحية الشرعية [1].

ولا يخفى على أحد أهمية وعظم دور هذه الهيئات في العمل المالي الإسلامي مصرفياً كان أم غير مصرفي؛ إذ لا أساس لوجود مثل هذه المؤسسات إلا بإعطائها سند وصك المشروعية من هيئات الرقابة الشرعية لديها، وتتعاظم ثقة الجمهور والمتعاملين بهذه المؤسسات بقدر ما تعطيه هذه الهيئات لها من دعم شرعي؛ لذا تتبارى كثير من المصارف ونحوها في استقطاب الأسماء الشهيرة ممن يحظون بالثقة في نفوس الجماهير لتطمئنهم بأن أعمالها مراقبة من قبل هؤلاء الأعلام.

والأصل أن كل مؤسسة مالية لها الحق الكامل في اختيار من تراه عضواً بهيئتها الرقابية، وكذلك عدد أعضاء هذه الهيئة، كما أن الإدارة هي التي تحدد آلية قيام الهيئة بدورها الرقابي، ففي بعض الأحوال تكون رقابة سابقة وقد تكون لاحقة أو هما معاً، وقد يكون دورها دور المفتي تعرض عليها مسائل وعمليات لأخذ رأي الهيئة فيها، وقد تتسع لتشارك في وضع أهداف المؤسسة العامة، ولا تكتفي بالرقابة المكتبية أو الرقابة على الأوراق والعقود دون العمليات والمعاملات.

إزاء هذا التباين والتفاوت فقد شهدت ساحة الفتوى الشرعية في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إشكالات متعددة وإرباكاً في العمل المالي الإسلامي ما أثر سلباً على دوره المجتمعي، وسمعته، وبريقه الجاذب حتى وصل الأمر إلى اعتقاد البعض أنه لا فرق بين العمل المالي الإسلامي وغيره إلا في الشكل والاسم دون المضمون والأهداف، ويرجع ذلك إلى أمور، منها: تضارب الفتاوى الصادرة عن الهيئات الرقابية بين مؤسسة وأخرى، فواحدة تجيز الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء لكل من البائع والمشتري، وثانية تجيز الإلزام للبائع دون المشتري، وثالثة لا تجيزه لأي منهما. وهناك من يرى أن غرامة التأخير عن سداد الأقساط المؤجلة من باب التعزير المباح أو التعويض عن الأضرار، وأخرى تراه من الزيادة الربوية، ومثل ذلك في الكثير من المعاملات. ومنها: التباين بين المؤسسات في تشكيل الهيئات الرقابية من حيث عددها، فهناك من يكتفي بمراقب واحد، وهناك من يعين ثلاثة أو أكثر، وإضافة إلى ذلك لا اتفاق على آلية

اقترب سوق دبي المالي لأن يكون سوقاً مالياً إسلامياً في كافة أبعاده ومجالاته

الهيئة في الرقابة وتداخلها مع الإداريين والمنفذين. ومنها: التباين في أنموذج العمليات المالية والعقود الحاكمة لها، وهذه نتيجة طبيعية لما تقدم، ففي الغالب لا نكاد نجد اتفاقاً بين المؤسسات المالية الإسلامية على أنموذج واحد للتمويل أو الاستثمار أو الخدمات المختلفة التي تؤديها؛ مما يجعل الآخر في حيرة من أمره، وهذا وضع لا نكاد نجده في المؤسسات المالية الأخرى؛ إذ لا فرق في إصدار خطاب ضمان مثلاً بين مؤسسة ربوية وأخرى، وإضافة إلى ما تقدم فقد اكتفت بعض المؤسسات المالية بالالتزام بالشكل الإسلامي للمعاملات دون المضمون، وأجادت فن الحيل، وغاب عنها رعاية المقاصد، وقد وقعت تلك المؤسسات بسبب هذا الأمر في إشكاليات ضخمة وجر عليها وعلى التجربة كلها هجوماً عنيفاً من المراقبين للتجربة والغيورين عليها والمناوئين لها على السواء [2].

وقد فطن القائمون على أمر المصارف والمؤسسات المالية لما يحدثه هذا التباين من آثار سلبية وإرباك الساحة المصرفية واهتزاز الثقة بالتجربة كلها فكان إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي نصت على إنشائها المادة 16 من اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية المبرمة سنة 1977، وقد أدخلت تعديلات على هذه المادة، ففي البداية نصت على أن تشكل الهيئة من رؤساء الهيئة الشرعية لكل بنك مع حق مجلس إدارة الاتحاد إضافة أي شخص يراه ملائماً للعمل بها، ثم عدلت المادة المذكورة لينص التعديل على أن يعطى لمجلس إدارة الاتحاد حق اختيار أعضاء هذه الهيئة على أن يكون عددهم سبعة مضافاً إليهم ممثلون للهيئات التابعة لكل بنك عضو في الاتحاد، وفي عام 1982 أعيدت هيكلة الهيئة وأصبحت تابعة لأمانة الاتحاد ومكونة من خمسة عشر عضواً منهم عشرة من رؤساء الهيئات التابعة للمصارف الإسلامية، وخمسة معينين من مجلس إدارة الاتحاد.

وتتحدد اختصاصات الهيئة العليا في النظر في الفتاوى والآراء الصادرة عن مختلف هيئات الرقابة الشرعية التابعة لكل مصرف إسلامي عضو في الاتحاد، وذلك للتأكد من موافقتها للأحكام الشرعية، كما أن لها الحق في مراقبة مختلف عمليات هذه المصارف ولفت نظر من حاد منها عن الأسس الشرعية، ولها من أجل ذلك حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء وعلى نماذج العقود، كما لها أيضاً إصدار الفتاوى في القضايا التي ترفع إليها والبت في المشاكل البنكية والمالية التي تطرح عليها وإبداء الرأي في مستجدات الحياة الاقتصادية التي ترتبط بها مصالح المجتمع الإسلامي [3].

لكن يبدو أن ما تقدم كان وما يزال أمنية وأملاً لا وجود له في الواقع؛ ونرجو له أن يكون واقعاً سواء قدر لهذا الاتحاد أن يبعث من جديد أم تم التفكير في نظام آخر يضمن تفعيل دور الرقابة الشرعية، والحرص على وحدة الفتاوى والقرارات الصادرة منها، والتأكد من التزام الإدارة لتعليماتها، والتخلص من الحيل والالتفاف على ضوابط الشرع، وهذا كله وغيره لا يكون إلا بإيجاد نظام موحد لهيئات الرقابة الشرعية في كافة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يشبه ما يعرف بالحوكمة [4] حيث لا يقف فقط عند حدود وضع معايير موحدة لإصدار الفتاوى والقرارات إنما يضع نظاماً متكاملاً لعمل هذه الهيئات من حيث الخبرات والمؤهلات اللازمة لمن يختار فيها، وعلاقاتها مع الإدارة والمتعاملين، والمعايير الحاكمة لإصدار الفتاوى والقرارات سعياً للوصول إلى ما يمكن وصفه بالنمذجة أو التنميط في العقود المالية الإسلامية يعرفها القاصي والداني.

وفي هذه الورقة نقدم رؤية للأسس التي تقوم عليها حوكمة الرقابة الشرعية نرجو أن تكون إسهاماً في الوصول بها إلى ما يحقق الغاية من إنشائها، وهي على النحو التالي:

أولاً: وجود معايير موحدة في التأهيل الشرعي والمصرفي لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية

المراقب الشرعي يقوم بأدوار ووظائف ومهام متعددة على رأسها وظيفة الفتوى وبيان الحكم الشرعي فيما تقوم به المؤسسة من أعمال، ومن ثم فيجب توافر الشروط الشرعية للمفتي فيمن يُنَصَّب مراقباً شرعياً، وهذه الشروط لا تقف عند الإلمام بفقه المعاملات المالية والقدرة على تخريج المعاملات المعاصرة والمستجدات المالية بل يجب إضافة إلى ذلك إتقان العمل المصرفي، وفهم آليات الاقتصاد المعاصر، وهذا كله يندرج ضمن الفقه اللازم للمفتي وهو فقه المحل أو تحقيق المناط، وقد اتفقت كلمة السلف على ذلك، قال الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن يكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور. الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس» [5]. ويقول النووي: «شرط المفتي: كونه مكلفاً، ثقة، مأموناً، منزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، عفيف النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً» [6].

ومن هنا فمن يعين في هيئة الرقابة الشرعية لشهرته الواسعة الإعلامية وحضوره المتميز في وسائل الإعلام، أو لكونه من أهل الحظوة والقرب من الساسة أو أصحاب رؤوس الأموال، أو طالباً لأجر دون أن يكون له رصيد علمي معتبر فلن يصلح للقيام بمثل هذه الوظيفة ويفقد العمل المصرفي الإسلامي تميزه وأصالته وقدرته على البقاء في عالم المنافسة الشرسة.

لكن ضماناً لجودة أفضل في أداء هيئات الرقابة يجب وضع معايير موحدة في تأهيلهم واختيارهم، وتحقيقاً لذلك فإنه لا بد من أمور:

- إنشاء معاهد ومؤسسات لتخريج مختصين أكفاء للقيام بمهمة الرقابة الشرعية ممن يجمعون بين الفقه والاقتصاد والمصرفية، حيث إن الكثير من المعاهد والمؤسسات الموجودة غالباً ما تفتقد أحد التخصصين، فثمة فقيه لا يجيد المصرفية، ومصرفي لا يجيد الفقه، مما يفقد الفقيه معرفة الواقع وفقه المحل، وتحقيق المناط، ويفقد المصرفي أو الاقتصادي فقه النص ودلالته.
- إعادة النظر في تشكيل هيئة الرقابة الشرعية لتشمل مع الشرعيين علماء اقتصاد ومالية وصيرفة وقانون ممن لهم اهتمام بالدراسات الاقتصادية الإسلامية، وأن يكون لها الاستقلال الكامل في إبداء آرائها دون ممارسة ضغط من أي جهة.
- تفرغ هيئات الرقابة الشرعية لعملها، وليكن ذلك بطريق الإعارة من أعمالهم الأصلية أو الانتداب الكامل وغيره.
- التواصل والتنسيق بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الشرعية والاقتصادية والمالية في الجامعات، والمجامع، والمراكز البحثية، ودور الإفتاء، وبهذا يتسنى للمصارف الإسلامية الاستفادة من الدراسات التي تقوم بها تلك الجهات وفق آليات منضبطة متفق عليها، كالذي تقوم به المؤسسات المالية الغربية مع المؤسسات البحثية والأكاديمية.
- منع تعدد هيئات الرقابة الشرعية في القطر الواحد؛ منعاً من التضارب والاختلاف والتشتت والاضطراب خاصة على مستوى المتعاملين، فإذا ما تم توحيد الهيئات الشرعية أو تكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية في كل دولة لكان أجدى وأضمن من حدوث كثير من السلبيات، ومنعاً من التأثير المباشر على الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين. وقد سعت بعض الدول إلى تكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية داخلها كالإمارات والسودان، إذ تنص المادة (5) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية في دولة الإمارات العربية على أنه: «تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة.. وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف».

ووفقاً لهذا النص فإن مجلس الوزراء يصدر قراراً بتكوين هيئة رقابة شرعية عليا تابعة لوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف تتألف من أعضاء مختصين في الفقه الإسلامي والقانون والبنوك لتراقب أعمال المؤسسات الإسلامية وتتأكد من مطابقتها لقواعد الشريعة وتقدم الاستشارات فيما تعرضه عليها هذه المؤسسات من مشاكل ويجب على هذه الأخيرة أن تلتزم بالقرارات التي تصدرها الهيئة.

وفي السودان تأسست الهيئة العليا عام 1992م بقرار إداري من وزير المالية وهي هيئة مستقلة وحاكمة على جميع البنوك في السودان. ولو تم تفعيل الهيئة العليا التابعة لاتحاد البنوك الإسلامية لكان أولى وأثمر.

- تجاوز هيئات الرقابة الشرعية دور المفتي إلى القيام بتطوير العمل المصرفي الإسلامي وتقديم الابتكارات في مجال الأدوات المالية التي تستوعب رؤوس الأموال الإسلامية، وهذا هو فرض الوقت بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية والجهات المعنية بهذا الأمر، فالوقوف بقوة في مواجهة تحديات العولمة والمنافسة الشرسة التي تشهدها الساحة الاقتصادية محلياً وعالمياً، والإقبال المتزايد على العمل المصرفي الإسلامي يحتاج إلى ثورة فقهية اجتهادية في مجال استنباط وابتكار أدوات مالية مناسبة،

المجتمع المسلم ينتظر من بنوكه المزيد من الاستثمارات التنموية الحقيقية

معايير حوكمة الرقابة الشرعية تحتم استقلال هيئات الرقابة عن مجالس الإدارة

الاقتصاد الإسلامي له منهجه وطريقته ومقاصده وفلسفته، والأصل فيه الوصول بالمجتمع الإسلامي إلى الحياة الطيبة

وهيئات الرقابة الشرعية هم أول المعنيين بهذا الأمر.

- التدريب والتثقيف الشرعي المستمر للعاملين بالمصارف الإسلامية. لا يمكن التحقق من التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية بالاكتفاء بوجود هيئة رقابية معتبرة فقط؛ إذ يظل الأمر مرهوناً بمدى وعي وقناعة الموظف القائم بتنفيذ العمليات مع الجمهور والمتعاملين، وبقدر وجود ذلك تزول كثير من العثرات والخلل الذي يصيب كثيراً من البنوك الإسلامية، ويجهض الحملات المكثفة التي تريد النيل من البنوك الإسلامية، ونتمنى أن يأتي اليوم الذي تسير فيه البنوك الإسلامية دون حاجة لهيئة رقابة شرعية، ويكفي وجود العاملين المخلصين لعملهم والمستوعبين لرسالة هذه البنوك إضافة إلى رقابة أصحاب الشأن من المودعين والمساهمين الذين يهمهم قبل زيادة الأرباح الانضباط الشرعي للمؤسسة التي تستثمر لهم أموالهم.

ثانياً: تغيير فكرة وهدف العمل الرقابي الشرعي بمراعاته الجزئيات والكليات معاً، والتخلص من فكرة البحث عن مخرج شرعي لأعمال المصرف أو المؤسسة

إن الاقتصاد الإسلامي له منهجه وطريقته ومقاصده وفلسفته التي يختلف فيها اختلافاً كبيراً عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى، والأصل هو الوصول بالاقتصاد الإسلامي إلى النتيجة التي يجب تحقيقها من تطبيقه وهي الحياة الطيبة التي وعد الله بها عباده المؤمنين، ولا يكون ذلك إلا بالتطبيق الصحيح للاقتصاد الإسلامي واستلهام أهدافه ومقاصده، لا أن تقف المؤسسات المالية أو الأفراد عند الحدود الشكلية للمعاملات الإسلامية.

وبذلك تتميز المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات الربوية بتحقيقها لمنهج الإسلام في الاستثمار، واستيعاب كافة مفردات هذا المنهج من أصول وفروع، أهداف ووسائل، وتنزل بهذا المنهج إلى الواقع العملي وتثبت صلاحيته للتطبيق، وترد به على كل من يشكك في صلاحية الشريعة للواقع المعاصر.

وبتتبع مسيرة البنوك الإسلامية نجد أنها قد بدأت بداية صحيحة في تطبيقها للمنهج الشرعي في الاستثمار واستوعبت أدواته كلها من مضاربة ، ومشاركة، وقرض حسن وغير ذلك، وكان مبدأ التوظيف بالمشاركة في الأرباح والخسائر هو القاعدة الأساسية للنمط المصرفي الجديد الذي دعت إليه، ولكنها سرعان ما وجدته غير قادر على تلبية كل متطلبات الحياة الاقتصادية من الأموال، ولا يحقق لها المردودية التي كانت تتوقعها فضلاً عن المشاكل التي عاقت استعماله بفعالية، فشرعت تبحث عن أدوات أخرى أكثر ربحية، وأقل مخاطرة، وأسهل تطبيقاً فلجأت إلى أدوات التمويل بالهامش الربحي كبيع المرابحة، والإجارة التمويلية والتورق وغيرها، وطغت هذه العمليات على غيرها حتى ذكرت بعض الإحصاءات أن صيغة التمويل بالمرابحة وصلت في بعض البنوك إلى حوالي 90% من مجمل عملياته المصرفية، وكإحصائية عامة عن حجمها في البنوك تدور ما بين 40% إلى 75%. وقد أثار هذا التحول كثيراً من الانتقادات على البنوك الإسلامية بعضها متعلق بالشبهات

الشرعية المتعلقة بتطبيق هذه العمليات، والبعض الآخر متعلق بعدم جدوى هذه العمليات في بيان معالم الاقتصاد الإسلامي، وخدمة الاقتصاد القومي فضلاً عن أنها قربت بين البنوك الإسلامية والربوية من حيث اعتماد الأخيرة على المعاملات الائتمانية، مما شجع على تأسيس مؤسسات مالية تنسب نفسها إلى الإسلام، وليس لها منه إلا الإعلان مما أساء إلى العمل المصرفي الإسلامي كله.

ومما ذكر في بيان آثار هذا التحول من البنوك الإسلامية ما قاله الأستاذ يوسف كمال: «ولقد أضرت المرابحة بالاقتصاد الوطني ضرراً شديداً لاتجاهها غالباً إلى أنشطة اكتنازية، أو لإشباع رغبة كمالية عن طريق الاستيراد أو التجارة في المواد الضرورية أو المضاربة في العملة، وهذه الأنشطة في البلاد النامية تزيد من حدة التضخم، وتؤدي إلى تراكم التخلف، وذلك لأنها تعوق الاستثمار الحقيقي» [7].

ويقول د/ حاتم القرنشاوي بعد ذكره لبعض الصور التي تقرب تنفيذ البنوك الإسلامية من عمل البنوك الربوية: «وقد أدى ذلك كله إلى أن يتضاءل نشاط البنوك الإسلامية أو ينعدم في مجال تمويل المضاربات إضافة إلى تمويل المشاركات الدائمة أو المتناقصة، فتحول هيكل الموارد تدريجياً إلى موارد قصيرة الأجل في المقام الأول، وتعرضت مجموعة من البنوك الإسلامية في البلاد التي تعاني مشاكل في موازينها التجارية إلى عدد من المخاطر غير المحسوبة، نشأت نتيجة وضع قيود على عمليات الاستيراد أو بسبب تقلبات الأسعار مما أدى إلى عجز المدينين عن السداد، أو نتيجة تزايد الديون المعدومة التي ترتبت على اندفاع عدد من البنوك الإسلامية إلى القيام بعمليات المرابحة من دون دراسة دقيقة مسبقة.. والأهم من ذلك كله: هو تدني الأثر الكلي لنشاط البنوك الإسلامية في الاقتصاد القومي حيث انصرف ذلك النشاط إلى تمويل التجارة – وهو نشاط مشروع مطلوب – ولكن على حساب الأنشطة الأخرى، ولما لم يكن ذلك مطلوباً في المجتمعات التي تعاني في المقام الأول من قصور في هياكلها الإنتاجية ومن حاجتها إلى إيجاد فرص عمل منتجة لمواطنيها، ولا شك في أن مثل ذلك الأثر السلبي لسيطرة توظيفات المرابحة سيتفاوت حسب طبيعة المجتمع وتكوينه، والأهمية النسبية لقطاعاته الاقتصادية ومدى التوازن بينها وفرص الاستثمار المتاحة فيه» [8]. ويقول النجار: «إن المرابحة أكبر حل إجرامي في التاريخ الإسلامي فهو سعر فائدة ولكنه مضمون 100%» [9] وقريب منه أو أشد ما قاله الشطي في وصفه للمصارف الإسلامية بأنها مؤسسات لا ربوية وليست إسلامية [10].

وفي محاضرة للشيخ صالح كامل في بنك التنمية الإسلامي يقول: «....إننا لم نكتف باختيار اسم البنك فقط ولكن أخذنا مفهومه الأساسي. وبالتالي لم نستطع أن نوجد لمؤسساتنا المالية مفهوماً ونمطاً يتجاوز مسألة الوساطة المالية والذي حصل أن الصيغ الاستثمارية المفضلة لدى البنوك الإسلامية أصبحت هجيناً بين القرض والاستثمار وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيوب النظام الرأسمالي الغربي ويعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي المبني على المخاطرة وعلى الاستثمار الحقيقي ولا يعترف بضمان رأس المال أو عائده، ومما يدل على عمق المسألة واستمراريتها أن الهياكل التنظيمية لبنوكنا والتي استقيناها من البنوك التقليدية لا تعير للاستثمار اهتماماً لا في حجمها ولا في تخصصاتها، بحيث تستوعب جميع ضروب النشاط الاقتصادي المنتج...» [11].

وتدافع البنوك الإسلامية عن نفسها بشأن تحولها الكبير هذا إلى وجود مخاطر عالية في توظيفات المضاربات والمشاركات، ومشاكل في التطبيق، ففيما يتعلق بالمضاربات لا تتوفر أغلب المعايير الضرورية في أي مشروع طالب للتمويل، وأهمها: المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءة، والوضعية في السوق، وأخلاقيات التعامل المالي، فضلاً عن مخاطر التنفيذ والتي قد تصل إلى 100%، أما في التوظيف بالمشاركة، فهناك صعوبات تواجه الإدارة والمتمثلة في الإشراف على المشروعات التي تمولها بالمشاركة، ومتابعة تنفيذها مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل، وأخرى تواجه المتعاملين وهي الأكثر خطورة وتتمثل في عدم توفر أغلب المتعاملين على الكفاءة المهنية المفروضة، وتحايلهم على المصرف من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات، أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح، أو التصريح بخسائر وهمية، وذلك بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة

وتحميل المصرف الخسارة التي تجبر من نصيبه في رأس المال من جهة أخرى[12]، كما أن كثيراً من المتعاملين لا يرغبون في مشاركة أحد، وثالثة تواجه المودعين وأصحاب رؤوس الأموال الذين يقدمون أموالهم للمصارف لتمول بها على المدى القصير فعندما ينطبق عليهم نظام المشاركة بشكل قطعي وكامل فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الآجال التي اختاروها وآجال تنفيذ المشروعات التي موّلتها البنوك بأموالهم مشاركة.

ونحن إن كنا لا نتفق مع كثير من الحدة في النقد التي ذكرها المنتقدون حيث هي في النهاية مجرد شركات تقوم باستثمار أموال الغير في مناخ غير ملائم ووفق أنظمة لا دخل لها فيها، لكني أرى أن كثيراً مما ذكر من مشكلات ومعوقات لتطبيق المضاربات والمشاركات، وكذا التحول عن ضروب النشاط الاقتصادي المنتج، والانتقال بأموال المسلمين لبلدان غير إسلامية لا يعفي البنوك الإسلامية من المسئولية عن التطبيق الصحيح لمبادئ وقواعد الاقتصاد الإسلامي، وخاصة منهجه في استثمار الأموال، وعليها أن تبتكر أدوات استثمارية حديثة ومتطورة ومتناسبة مع روح العصر ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية حقيقة وصورة.

وكثيراً ما لا تفطن بعض هيئات الرقابة الشرعية للمقاصد والأمور الكلية في الاقتصاد الإسلامي، ويصبح كل ما يقوم به البنك الإسلامي عبارة عن عمليات لا تقدم ولا تؤخر في مسيرة التنمية الاقتصادية للأمة وحل مشكلاتها الاقتصادية والتنموية.

ويطرح هذا الموضوع قضية تحتاج إلى مناقشة مستفيضة من المجامع الفقهية والمؤسسات المعنية بذلك وهي: دور المقاصد الشرعية في الحكم الشرعي على المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، بمعنى: هل يحكم بمنع معاملة يقوم بها البنك الإسلامي مع استيفائها الشروط الجزئية لإباحتها لكنها تخالف مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، فهل يجوز أن نعتبر موافقة الفعل للمقاصد الشرعية شرطاً لصحته، بعد تحرير المراد بالمقاصد، وما يعد مقصداً وما لا يعد؟

فمثلاً: لو تقدم المصرف لهيئة رقابته الشرعية باستثمار جزء من أمواله في أسهم شركات مباحة النشاط

من المهم مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال استثمار الأموال مع استيفاء المعاملة لشروطها الشرعية

كشركات الطاقة، أو الزراعة لكن في دولة أجنبية تلتزم سياسة معادية للدول الإسلامية، أو أن يتقدم المصرف بطلب الرأي الشرعي في تمويل استيراد صفقة بودرة الآيس كريم مثلاً من الخارج بملايين الدولارات، في الوقت الذي لا يتوافر التمويل الكافي للحاجات الأساسية للأمة من غذاء ودواء وملبس، ويؤثر ذلك في المخزون النقدي من تلك العملة فيفقد التوازن في سعر صرف العملة المحلية أمام تلك العملة الأجنبية، فهل تفتي الهيئة بمنع هذه المعاملات لمخالفة هذه الاستثمارات مقاصد الشريعة في أهمية استفادة المسلمين من ثرواتهم، وتقديم الحاجات الأصلية على الكماليات والترفيات، وتقديم الاستثمار المنتج على الاستثمار الاستهلاكي؟

نستطيع أن نجد في الفقه الإسلامي سوابق لهذا الاتجاه وإن لم يكن عاماً، ومن ذلك إبطال جمهور الفقهاء كثيراً من العقود والمعاملات مع استيفائها الشروط والأركان الجزئية لكنها في جملتها مخالفة لمقاصد الشريعة أو لأصل كلي من الأصول الشرعية، فذهبوا إلى حرمة بيع العينة مع أن كل عقد بمفرده استوفى شرائط المشروعية، وذهبوا إلى حرمة نكاح التحليل وإبطال العقد مع استيفاء النكاح فيه شروطه وأركانه.

ومما تقدم يتبين أن لمقاصد الإسلام دوراً كبيراً في الحكم الشرعي لهذه الأمور التي ذكرناها، والأمر يحتاج إلى مزيد بيان وتفصيل ليس هذا موضعه، لكن المهم هو أهمية مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال استثمار الأموال مع استيفاء المعاملة لشروطها الشرعية المعتبرة وفق الأدلة التفصيلية.

إن المجتمع المسلم ينتظر من البنوك الإسلامية المزيد من الاستثمارات في المجالات التنموية الحقيقية وسد حاجاتها الملحة وعندها ستقف الأمة وراءها مؤازرة ومدافعة عنها من أن تمتد إليها يد العابثين، كما ترد

البنوك الإسلامية بذلك عن نفسها كل فرية توصف بها من قبل قوى المكر والبغي، وبما أن البنوك الإسلامية تستمد قوتها من هيئاتها الشرعية وبالتالي فعلى هذه الهيئات حمل البنوك الإسلامية على تصحيح المسار والعمل على تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

وإضافة إلى ما تقدم فيجب تحرر العمل الرقابي من كونه عملاً يراد به إسباغ المشروعية على أعمال المؤسسة ولو كان ذلك بقول ضعيف أو ملفق أو اللجوء إلى حيلة فقهية لتسويغ العمل أو تقليد من لا يجوز تقليده لمخالفته النص أو الإجماع أو القياس الجلي.

فكثيراً ما نجد مستند بعض القرارات الصادرة عن هيئة ما وجود نص في كتاب فقهي يمكن تخريج المسألة عليه بغض النظر عما إذا كان هذا القول مهدراً أم معتبراً رجع عنه صاحبه أم لم يرجع مخالفاً لما اتفقت عليه الأمة وتلقته بالقبول أم لا، المهم أنه يحقق مصلحة المؤسسة، وقد تخرج مسألة مناظرة على قول مضاد للأول إذا كانت المصلحة فيه للبنك أيضاً، في الوقت الذي لا يلتفت فيه لأصحاب المصالح الأخرى.

والعجيب أن كثيراً من الاقتصاديين ورجال الأعمال قد استنكر هذا الصنيع ولم يرضه على حد قول بعضهم «إننا عندما نرفع شعار تطبيق الإسلام في المعاملات المصرفية نكون قد ألقينا على عاتقنا التزاماً بأن ننهض بمقتضيات ذلك الشعار وأن لا نهن ولا نضعف، وأن لا نركن للتبريرات والحيل والرخص ...»[13] كما هوجمت الهيئات بسبب ذلك هجوماً عنيفاً من قبل البعض، فقيل: «ومن المؤسف أن بعض الفقهاء على استعداد لإباحة الفائدة المصرفية، وعلى استعداد لمسايرة المصارف الإسلامية في الاتجاهات التحايلية، وكأن مجتمعنا الإسلامي يفضل الربا التحايلي على الربا الصريح، ويخشون من التصريح له بحقيقة مواقفهم...» ويقال أيضاً: «نشأت عندنا طبقة من العلماء أو الفقهاء تفلسف ثراء الأثرياء وفقر الفقراء وتيسر على الأقوياء وتشدد على الضعفاء، وكأن الأثرياء والأقوياء أحوج إلى أن يدافع عنهم من الفقراء والضعفاء، وإذا رأوا نصاً يوافقهم سارعوا إليه وإذا رأوا أو أسمعوا نصوصاً لا تعجبهم أعرضوا عنها ولم يفهموها (ادعوا أنها غير مفهومة ولا يعول عليها) وتشددوا في قبولها، وإذا أخذوا بها أولوها على مذهبهم ومرادهم ...»[14] وآخر يقول: «من الأمور الشديدة الأهمية أن تسعى البنوك الإسلامية لاستكمال إطارها الشرعي وصيانته... وأن لا تفرط في حرمته... وأن تستند الفتاوى إلى الأصل وليس الاستثناء وإلى العزائم وليس الرخص»[15].

وإن كنا لا نتفق أيضاً مع مثل هذه الحدة في النصيحة والنقد حيث تزخر هيئات الرقابة الشرعية بمن لهم دور محمود في ضبط وتأصيل العمل المصرفي الإسلامي والنأي به عن الوقوع في براثن الحيل، لكن هذا لا يمنع من بذل النصح اللازم في هذه المسألة ليتبوأ العمل المصرفي الإسلامي مكانته اللائقة به.

ثالثاً: استقلال هيئات الرقابة الشرعية مالياً وإدارياً عن مجلس الإدارة

إن القيام بالدور الرقابي أياً ما كان موضوعه لا يستقيم إلا إذا استقل المراقب استقلالاً كاملاً عمن يراقبه ويقومه، وقديماً قالوا «أطعم الفم تستحي العين» وهذا ليس حطّاً أو انتقاصاً من أحد، ولكنه احتياط واجب ودفع للشبهات، ومن ثم فيجب إعادة النظر فيما يتقاضاه أعضاء الهيئات الرقابية من أجور ومكافآت من ذات المؤسسة التي يراقبونها، وبعض أعضائها تجاوز وضعيته كمراقب شرعي إلى شريك في عمليات المصرف، وربما أثر ما تقدم في عمل الهيئة وصحة الفتاوى الصادرة منها، ومصداقيتها لدى متعاملي

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أنشأ هيئة رقابة لتعزيز الثقة بأعمال المصارف وتنظيم الفتاوى المتخصصة

المصرف، فقد تجهد الهيئة نفسها لإسباغ المشروعية على كل أعمال المصرف مرة بتتبع الرخص، وأخرى بتخريجات خاطئة متكلفة، أو بإقرار حيلة ما، وهكذا، كما أن الأجور التي يتقاضونها تؤدي إلى فتح باب التنافس بين العلماء من أجل تقديم خدماتهم لمن يدفع أكثر [16]، وقد ترتب على هذا اتهام كثير من العلماء بأنهم علماء بنوك في مقابل علماء سلطة.

وإن كنا لا نطعن في ذمة أحد ولكن يوضع في الاعتبار أن الجميع بشر يتفاوتون في درجات الضعف والقوة، ولذا فالواجب سد الذريعة والعمل على استقلال الهيئة الشرعية عن أي مؤثرات سواء أكانت مالية أم إدارية، فيجب أن تنفصل عن المصارف بمعنى ألا تكون مصلحة من مصالحها، وذلك أدعى لحيدتها وآمن لأعضائها من القيل والقال، ولمحيط الفقهاء عامة من اللغط الذي يتجدد بين الفينة والأخرى ويبالغ فيه أكثر مما ينبغي، وقد اقترح البعض تكوين هيئة للرقابة خاصة ومستقلة كأن تكون هيئة مركزية على غرار البنك المركزي، أو أن تكون تابعة لجهة رسمية أخرى كوزارة الاقتصاد أو المالية أو وزارة العدل أو الأزهر الشريف، أو منظمة شرعية مستقلة يوكل إليها هذه المهمة...[17].

رابعاً: تقنين العمل المصرفي الإسلامي

والمقصود من ذلك: أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقانون وتشريعات محددة وصادرة من الجهات الرسمية في الدولة، ويتناول هذا القانون كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام.

وقد قامت بعض الدول بسن مثل تلك القوانين - وفي مقدمتها دولة الإمارات العربية المتحدة صاحبة تجربة أول بنك إسلامي - لكن ما يزال الكثير من البنوك الإسلامية ليس له تشريع يخصه ويحتكم في شأنه إلى القوانين المنظمة للعمل المصرفي ككل، ويؤدي هذا الوضع إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة والعلاقة مع المؤسسات ذات العلاقة.

ولئن كان التقنين هو من عمل الدولة، لكن يقع على عاتق هيئات الرقابة الشرعية وكافة المعنيين بالمصرفية الإسلامية إعداد هذا التقنين وطرحه للمناقشة من قبل المختصين حتى يكون صالحاً عند عرضه على الجهات النظامية في الدولة.

ويحقق مثل هذا التقنين مصلحة كافة الأطراف ذات العلاقة بالبنوك الإسلامية، بل ومصلحة المجتمع ككل، وينشئ للمصارف الإسلامية أعرافاً خاصة، وتميزاً وتفرداً عن البنوك الربوية بتحقيق سياسات تنموية واستثمارية مفيدة للأمة.

والمطلوب في هذه المرحلة الراهنة تجاوز التقنينات المحلية لنصل إلى عالمية العمل المصرفي الإسلامي وفق نماذج موحدة من حيث الأهداف والسياسات، ونماذج العقود والعمليات التي تؤديها المصارف والمؤسسات، ووحدة الفتوى والحكم الشرعي؛ ضماناً لحسن فهم المصرفية الإسلامية، واتساع نطاقها، وإسهامها في تحقيق مستهدفات الاقتصاد الإسلامي، ويمكن لمنظمة التعاون الإسلامي القيام بهذه المهمة بوضع ميثاق ملزم يمنع الترخيص لأي مؤسسة مالية إسلامية إلا بعد التحقق من الالتزام الكامل به، كما يمنع أي دولة من إصدار أي تشريع يخص المصرفية والعمل المالي الإسلامي دون مراعاة هذه الوثيقة التي يجب أن تخرج في شكل اتفاقية دولية بين الدول الأعضاء.

خامساً: تصميم نماذج مفصلة لتقارير الرقابة الشرعية ونشرها على الكافة

مما يدفع بمزيد من الثقة في أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ما يعرفه الكافة عن أنشطة وأعمال هذه المؤسسات وخاصة فيما يتعلق بمطابقتها للشريعة الإسلامية، ولا يجوز الاكتفاء بهذه الجملة، كما لا يكفي أن تسجل المؤسسة في اسمها أنها «إسلامية» إنما يجب أن يكون ذلك وفق تقرير مفصل يعرف الناس فيه أعضاء هذه الهيئة، ومؤهلاتهم العلمية، وملاحظاتهم بالتفصيل على أعمال المؤسسة من حيث أهدافها وأنشطتها وما لها وما عليها.

إن الواقع كما يرصده كثير من المراقبين أن بعض هذه التقارير تأتي مجملة ومتشابهة على مدار السنين، وفحواها أن جميع أعمال البنك مطابقة للشريعة الإسلامية، وتلتزم في الأغلب -بجملة ثابتة مكررة في جميع التقارير السنوية مفادها «أن جميع أعمال البنك مطابقة للشريعة الإسلامية» وذلك بصورة إجمالية دون تفصيل وتدقيق في الوقت الذي يسجل المراقبون للأعمال المصرفية الإسلامية كثيراً من التجاوزات الشرعية في كثير من البنوك الإسلامية في المرابحات وفي التورق والمضاربات وغير ذلك.

ويجب مراعاة تصميم التقارير بحيث تؤكد التزام المؤسسة بتوجيهات هيئة الرقابة لديها في المنتج المالي والمصرفي بجميع وثائقه وعقوده وملاحقه، وفي مطابقة الأداء لمقتضى الفتوى بالإجازة، وإعطاء الهيئة الحق في إبطال أي عملية يثبت مخالفتها لقرار الهيئة واستبعاد الأرباح التي جنتها المؤسسة، بالإضافة إلى محاسبة المتسبب في هذا الخلل.

وقد آن الأوان في ظل ثورة الاتصالات والمعرفة وانسياب المعلومات ألا يُحجَب شيء لا عن المتعاملين ولا عن جمهور الناس.

وبعد.. فهذه رؤية عامة تأتي في وقت تضاعف فيه الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي وكافة آليات الاقتصاد الإسلامي، وقد اتجهت الأنظار إليه في جميع دول العالم بما فيه العالم الغربي بعد الفشل الذريع للنظم الاقتصادية الوضعية بشقيها، ولا سبيل لتبوء المصرفية والمؤسسات المالية الإسلامية مكانتها المتميزة واعتبارها المنقذ لما حل بالأمم والشعوب من أوزار وإصر هذه النظم إلا بانطلاقة شرعية رشيدة تنأى بالمصرفية وبالاقتصاد الإسلامي عن تحريف المغالين وتأويل المبطلين وانتحال الجاهلين.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الهوامش

1. يراجع في ذلك: الإدارة العامة للرقابة المصرفية في بنك السودان . منشورات الرقابة المصرفية (معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها) في 14 محرم 1423 هـ 27 مارس 2002 موقع البنك على شبكة الإنترنت. د . العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة.
2. انظر: صالح الحديدي «البنوك الإسلامية والتصحيح المطلوب» مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1078،ص 80، في 1989/9/11 وانظر: استراتيجية البنوك الإسلامية ، بحث قدم في المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية بالخرطوم في الفترة من 25 إلى 27-10-1988، إعداد: إدارة البحوث الاقتصادية ببنك فيصل الإسلامي المصري - مطبوعات بحوث المؤتمر ص4. حسين علي راشد - البنوك الإسلربوية (طلاء إسلامي لواقع غير إسلامي - جريدة الشرق الأوسط في 1984/2/4ص 13، فهمي هويدي - المال الإسلامي يريد حلاً - جريدة الأهرام - في 1988/11/29، د . يسري مصطفى - بنوك إسلامية كأن الأخرى كافرة - جريدة أخبار اليوم في 1997/3/1.
3. د. عائشة الشرقاوي - البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق (160)المركز الثقافي العربي - بيروت والدار البيضاء - الطبعة الأولى - 2000
4. الحوكمة من المصطلحات المعاصرة المولدة، ويعنى بها: الأساليب التي تدار بها المؤسسة من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف المؤسسة، والتشغيل، وتحديد العلاقة بين أصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق مصالح المتعاملين مع المؤسسة . وهو نظام يعتمد على وجود لوائح تحكم عمل المؤسسة وتنظم العلاقات فيما بين أفرادها أيا ما كانت مستوياتهم .
5. ابن القيم - إعلام الموقعين عن رب العالمين - 173/4
6. الإمام محيي الدين زكريا بن شرف النووي - المجموع شرح المهذب - 41/1
7. أ . يوسف كمال - المصرفية الإسلامية - الأزمة والمخرج - دار النشر للجامعات المصرية - الطبعة الثانية.
8. د. حاتم القرنشاوي - الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة - بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية التي انعقدت في عمان من 20-25 شوال 1407 - جامع أعمال المؤتمر طبع مؤسسة آل البيت - ص 327.
9. د. أحمد النجار - حديث حول البنوك الإسلامية - جريدة الشرق الأوسط في 1993/8/17 ص 11
10. إسماعيل الشطي - جريدة الشرق الأوسط في 2001/4/9 م.
11. الشيخ صالح كامل، مرجع سابق.
12. وجه أحد الموظفين في بعض الشركات سؤالاً لمجلة البحوث الفقهية التي تصدر في الرياض في عددها رقم 52 من أن مدير الشركة يكلف بعض مراقبي الحسابات بعمل ميزانية للشركة تظهر فيها أرباح قليلة وضعف المركز المالي للشركة لتقديمها لمصلحة الزكاة والدخل، ويكلف مراقباً آخر بعمل ميزانية تظهر فيها أرباح كثيرة وقوة المركز المالي للشركة لتقديمها إلى البنوك والمؤسسات المقرضة حتى يبين لهم ملاءة الشركة ويحصل على القروض المطلوبة، فهذا نوع من الخداع والتحايل تقوم به المؤسسات والأفراد على السواء مما يعرض البنوك لمخاطر كبيرة.
13. الشيخ صالح كامل في محاضرته المشار إليها آنفاً.
14. د . رفيق المصري - مرجع سابق - ص 354 - 355.
15. الشيخ صالح كامل في محاضرته التي ألقاها في بنك التنمية الإسلامي بمناسبة منحه جائزة البنك نقلاً عن الشيخ صالح الحصين في ورقته غير المنشورة بعنوان «الهيئات الشرعية: الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل» ص2.
16. انظر : فهمي هويدي - التدين المنقوص - ص 156 مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام 1987.
17. د. عبد الصبور مرزوق «مداخلة قدمت في ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل» الحلقة الثالثة - جريدة الأهرام ص 10، فهمي هويدي «فض الاشتباك الفقهي» جريدة الأهرام في 1989/10/2.

تطوير الأعمال وتعزيز المصداقية..

ضرورة عملية

تكامل دور القضاء والتحكيم في نظر المنازعات المالية الإسلامية

القاضي الدكتور/ جاسم محمد الحوسني
القاضي بمحاكم استئناف دبي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

لا شك في أن الأسواق المصرفية المحلية والإقليمية والدولية تشهد نمواً كبيراً في المعاملات المصرفية الإسلامية، وأعني بها تلك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء أكان ذلك عن طريق تأسيس مصارف أو مؤسسات إسلامية جديدة، والنص في نظامها الأساسي على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، أم بتحول بعض المصارف التقليدية إلى العمل كلياً وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق بعض المنتجات الإسلامية كالتورُّق [1]، أو بفتح نوافذ إسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تأكد ذلك الأمر وعلى وجه الخصوص بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول وخاصة الغربية منها [2]، ونجاح المصارف الإسلامية في تجاوز تلك الأزمة بدون خسائر أو بخسائر ضئيلة [3] لا تقارن بحجم خسارة غيرها من المصارف التقليدية [4].

وفي هذا الصدد تشير بعض الدراسات إلى أن معدل النمو السنوي في الصناعة المالية الإسلامية للسنوات العشر الماضية تراوح بين 10% إلى 15% سنوياً، وأن حجم الأصول المالية للمصارف والمؤسسات الإسلامية في عام 2015م سيبلغ 2.8 تريليون دولار [5]، مع توقعات بأن نسبة غير قليلة من الخدمات المالية التقليدية بدول مجلس التعاون الخليجي سوف تتحول لتصبح متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية [6].

ونظراً لما تتمتع به دولة الإمارات العربية المتحدة من حرية الاستثمار لرأس المال الوطني والأجنبي، فإن ذلك التطور الهائل، في حجم الأصول المالية للصناعة المصرفية الإسلامية، ألقى بظلاله على حجم المعاملات الإسلامية في الدولة، وأدى إلى زيادة عدد المصارف والمؤسسات الإسلامية فيها، تأسيساً وانتشاراً بفتح فروع جديدة، مما سينتج عنه بطبيعة الحال توسع في عمليات المصارف والمؤسسات الإسلامية وتنوع في منتجاتها وخصوصاً عمليات التمويل الإسلامي، وهذا بدوره سيؤدي لتنوع وزيادة مطردة في المنازعات الناشئة عنها.

الأمر الذي يتطلب تطوير دور القضاء على المستوى الاتحادي والمحلي للتصدي لتلك المنازعات على نحو يؤكد

التحكيم وسيلة فعالة لحل المنازعات بالاتفاق والتراضي من خلال محكمين ليسوا بقضاة

بل ويزيد من مصداقية المصارف والمؤسسات الإسلامية، وذلك من خلال إظهار مدى التزامها بموجهات وأصول وضوابط المعاملات الإسلامية. وسيتحقق ذلك عن طريق قضاء يتمتع بالإحاطة والإلمام التام بطبيعة تلك المعاملات، والتي تمتد جذورها التاريخية إلى كثير من المسائل التي حوتها بطون أمهات كتب الفقه الإسلامي، والتي أولاها المتخصصون من أهل الفقه المعاصرين اهتمامهم، فجددوا آلية العمل بها بشكل مبتكر وبصور جديدة تتفق مع متطلبات العصر من حيث السرعة والغاية، شريطة بقاء مضمونها بما يتلاءم مع المقاصد الشرعية، حتى تحتفظ بحكمها الشرعي المنصوص عليه.

ولا يفوتني في هذا الصدد التنويه إلى الدور المتزايد

لنعمل على:
- **تأهيل القضاة بمسائل الأعمال المصرفية الإسلامية**
- **إعادة النظر في قانون المصارف الإسلامية**
- **تقنين أحكام الشريعة المتعلقة بالمؤسسات المالية**

للتحكيم [7] كبديل للقضاء في حسم المنازعات [8] باعتباره وسيلة فعالة يلجأ إليها الأفراد والمؤسسات على حد سواء، وذلك بالاتفاق على طرح النزاع على أشخاص ليسوا بقضاة، وغير تابعين لأي سلطة من سلطات الدولة، وقد اصطلح على تسميتهم بالمحكمين، ويناط بهم إصدار أحكام في المنازعات المعروضة عليهم تكون منهية للنزاع، وتتمتع بحجية الشيء المقضي به كالحكم القضائي.

ولذا يجمع نظام التحكيم بين الطبيعة الاتفاقية والطبيعة القضائية معاً. بحسبان أن مصدره الاتفاق، حيث أجاز القانون للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات كطريق استثنائي، في حين أن المهمة الموكلة للمحكمين ذات طبيعة قضائية، فهم يعملون عمل القضاة وإن لم يكونوا من القضاة.

وبناء على ما تقدم سأتعرض لدور القضاء في نظر المنازعات المالية الإسلامية ومدى الحاجة لتطويره، ثم لدور التحكيم بالنظر إلى مزاياه مقارنة بالقضاء، مع بيان المآخذ التي قيلت فيه وآلية علاجها.

أولاً: دور القضاء في نظر المنازعات المالية الإسلامية ومدى الحاجة لتطويره

بالنظر إلى تنوع وكثرة المنازعات أو الدعاوى المنظورة أمام المحاكم عموماً فقد تعددت الجهات القضائية، وتعددت درجات محاكم الجهة الواحدة، بل وتعددت محاكم الدرجة الواحدة، ولذلك فقد حرص مجلس الوزراء الموقر في دولة الإمارات العربية المتحدة بقراره رقم 30 لسنة 2008م، على إنشاء مجلس التنسيق القضائي، برئاسة وزير العدل، وممثلين عن القضاء الاتحادي والمحلي في الدولة [9]، وقد كان من ضمن توصيات هذا المجلس إنشاء محاكم متخصصة، وعلى هذا الأساس أنشأت محاكم دبي أربع محاكم ابتدائية متخصصة وهي الجزائية، والعمالية، والتجارية، والعقارية، لتعمل هذه المحاكم إلى جانب المحكمتين الشرعية والمدنية القائمتين بموجب قانون تشكيل المحاكم رقم 3 لسنة 1992م وتعديلاته، وقد عُهد إلى المحكمة التجارية الدعاوى والمنازعات ذات الصبغة التجارية بحكم ماهيتها، ومنها عمليات المصارف والمؤسسات المالية والحساب الجاري والتأمين وغيرها، والأعمال ذات الصبغة التجارية بحكم مباشرتها على وجه الاحتراف، كالسمسرة والوكالات التجارية وشراء وبيع الأراضي بقصد تحقيق الربح وغيرها [10]، ومن ثم فإن المنازعات المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بحسب طبيعتها التجارية تنظر مع غيرها من المنازعات التجارية المتعلقة بالمصارف التقليدية، رغم اختلاف النظامين كما أسلفت في الهامش رقم (2) بدليل:

أن تأسيس المصارف الإسلامية يخضع للقانون رقم (6) لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، في حين أن المصارف التقليدية تخضع في تأسيسها للقانون رقم 10 لسنة 1980م، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، والقانون رقم 8 لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية [11].

هذا فضلاً عن اختلاف المصدر القانوني الذي يحكم العمليات التي تجريها المصارف؛ حيث تتميز المعاملات المصرفية المالية الإسلامية بضرورة توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الأمر يوجب على المصارف والمتعاملين الالتزام بأحكام الشريعة وعدم مخالفتها، وفي ذات الوقت يتطلب من القاضي أن يكون ملماً بالأحكام الشرعية للمعاملات المصرفية الإسلامية حتى يقف على مدى سلامتها وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، في حين أن المصدر القانوني الذي يحكم معاملات المصارف التقليدية حسبما نصت عليه المادة الثانية من قانون المعاملات التجارية هي:

«يسري على التجار وعلى الأعمال التجارية ما اتفق عليه المتعاقدان ما لم يتعارض اتفاقهما مع نص تجاري آمر».

فإذا لم يوجد اتفاق خاص سرت قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، ويقدم العرف الخاص أو المحلي على العرف العام، فإذا لم يوجد عرف تجاري وجب تطبيق الأحكام الخاصة بالمسائل المدنية، فيما لا يتعارض مع المبادئ العامة للنشاط التجاري.

3 - ولا يجوز تطبيق الاتفاقيات الخاصة أو قواعد العرف التجاري إذا تعارضت مع النظام العام أو الآداب، مما مؤداه أن القواعد الواجبة التطبيق في القانون التجاري على الترتيب هي: القواعد الآمرة في القوانين التجارية، ثم الاتفاق المنظم للعلاقة، ثم العرف، ثم الأحكام الخاصة بالمسائل المدنية، الآمرة منها وغير الآمرة، شريطة عدم تعارضها مع المبادئ العامة للنشاط التجاري، وأخيراً يتعين أن تكون الاتفاقيات الخاصة وقواعد العرف موافقة للنظام العام.

ونتيجة لهذا الاختلاف فإن الأمر على وجهه الصحيح يستدعي إنشاء محكمة متخصصة لنظر المنازعات المتعلقة بالمصارف والمؤسسات الإسلامية، أو على الأقل دوائر متخصصة ضمن دوائر المحكمة التجارية الابتدائية [12]، بالإضافة إلى دوائر متخصصة على مستوى محكمتي الاستئناف والتمييز، على أن يتولى العمل بها قضاة تتوفر لديهم القدرة على التحقق من مدى التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية فيما تنفذه من معاملات، وذلك من خلال مقدرتهم على سبر أغوار أسفار الفقه الإسلامي النفيسة والنهل منها، بغرض تحقيق الطمأنينة للمساهمين والمتعاملين تجاه أنشطة المصرف أو المؤسسة.

وقد يُناقش هذا الطرح بأن جميع المصارف الإسلامية في الدولة لها هيئات شرعية تراقب مدى توافق المنتجات التي تطرحها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والرد عليه: بأن التطبيقات مازالت تشير إلى أن مصدر التشريع لأي مؤسسة إسلامية هو الهيئة الشرعية الخاصة بها [13]، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون للقضاء دور في تحديد مدى شرعية المعاملة مع كل الاحترام والتقدير لجميع أعضاء الهيئات الشرعية، إذ أنه ولئن كان اجتهاد الهيئات الشرعية محل تقدير، إلا أن القضاء يبقى هو صاحب القول الفصل في حال الخلاف بين المصرف والمتعامل [14]، ومن ثم فلابد وأن يكون القاضي في المقام الأول ملماً بالأحكام الشرعية للمعاملات المطروحة عليه. ومثال على ذلك فقد ذهبت الهيئة الشرعية لأحد المصارف في الدولة إلى جواز صيغة مطورة لبيع التَوَرق، وبعرض النزاع على القضاء تبين خلاف ذلك، وقضت المحكمة ابتدائياً واستئنافاً باعتبار أن عقد المرابحة موضوع الدعوى هو عقد صوري يستر عقد قرض وفق ما ذهبت إليه الدائرة الاستئنافية الثالثة بمحكمة استئناف أبوظبي الاتحادية في الحكم الصادر عنها في الاستئناف رقم 448 لسنة 2005م تجاري، بتاريخ 1426/8/28هـ، الموافق 2005/9/28م حكم غير منشور. حيث جاء فيه أن: «عقد المرابحة المؤرخ في 2001/6/14م المبرم هو عقد صوري بين طرفي النزاع، يستر عقداً آخر هو عقد قرض اقترض بموجبه المستأنف ضده مبلغ 1.500.000 درهم، وبالتالي فإن عقد المرابحة المذكور هو عقد صوري، وإن حقيقة العقد هي عقد قرض» [15]. رغم أن صيغتي العقد سبق وأن أجيزت من قبل الهيئة الشرعية، وأياً ما كان وجه الرأي في مدى توفيق المحكمة في نتيجة الحكم، إلا أن الحكم قد كشف وبكل وضوح أن المحكمة قد استوعبت تماماً حقيقة معاملة بيع التورق المعروفة في الفقه الإسلامي على النحو الذي مكنها من تكييف العقد على النحو السالف بالنظر إلى مجموع العقود المبرمة، على خلاف أغلب الأحكام الصادرة في هذا الشأن [16] والتي تقضي في الدعاوى المماثلة بناء على عقد واحد وهو عقد المرابحة، والذي يعد مرحلة واحدة من مجموعة من المراحل والعقود التي تتشكل منها جميعاً منظومة بيع التَوَرّق المنظم.

هذا بالإضافة إلى - الملاحظ - أن الكثير من الهيئات الشرعية لا تلتزم بالفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية؛ باعتبار أن ما يصدر عن تلك المجامع يعتبر بمثابة الإجماع في هذا العصر، ومع أن أغلب أعضاء الهيئات يقرون بهذه الحقيقة - وهي بأن ما يصدر عن المجامع بمثابة الإجماع -، إلا أنهم في بعض المسائل يخالفون الفتاوى الصادرة عن تلك المجامع صراحة، والمثال الأبرز على هذا الأمر مسألة بيع التورُّق المنظم بنوعيه المصرفي والعكسي، إذ أنه وبالرغم من اتفاق المجامع الفقهية الثلاثة وهي مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والكثير من الندوات والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية، على تحريم التورُّق المنظم بنوعيه المصرفي والعكسي، ورغم أن هذه المجامع تضم في عضويتها من هم في الأصل أعضاء في الهيئات الشرعية في المصارف، إلا أن بعض المصارف الإسلامية في الدولة مازالت تطبق معاملة التَوَرُّق بأنواعه ودون التقيد بالضوابط والمعايير التي اشترطها الفقهاء حتى تصح هذه المعاملة طبقاً للقواعد الكلية للشريعة الإسلامية، الأمر الذي يجعل أمر التحقق من مدى موافقة تلك المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية يقع على عاتق القاضي [17] في حال المنازعة بين المصرف ومتعامله، خاصة في ظل عدم تفعيل نص المادة 5 من قانون المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية، والتي

الوضع يستدعي إنشاء محكمة متخصصة لنظر المنازعات المتعلقة بالمصارف والمؤسسات الإسلامية

تنص على أنه: «تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية، تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، للتحقق من مشروعية معاملاتها، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة، وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف». إذ أن وجود هذه الهيئة وكونها مستقلة سيحقق ضمانة للمتعاملين وتعين القاضي في تحديد الحكم الشرعي للمسألة باعتبارها جهة محايدة.

ومع ذلك، فإنه كلما اقتربنا من الواقع فإننا نجد أن هذا الأمر يبدو صعب المنال لاعتبارات تمس مدى تأهيل القضاة للفصل في مثل تلك المسائل، إذ أن القاضي لم يعد قادراً على الاجتهاد، لأنه بحسب الأصل لم يستكمل شروط الاجتهاد كما حددها علماء الأصول ومقاصد الشريعة، كما أن محاولة الرجوع إلى كتب الفقه والترجيح بين أقوال الأئمة المجتهدين، غير متيسرة لكل القضاة بحكم دراستهم القانونية لدى كليات القانون وعدم قدرتهم على الترجيح في المسائل الخلافية [18].

وحتى لا نقف مكتوفي الأيدي، فأتمنى على القائمين على شؤون القضاة والمحاكم -وأعني بهم المجالس القضائية في الدولة عموماً، ومجلس دبي القضائي على وجه الخصوص، على اعتبار أن المبادرة تخص إمارة دبي - معالجة الأمر عن طريق الحلول الآتية:

- تأهيل السادة القضاة في هذا الجانب المهم بما يمكنهم من الإحاطة والإلمام التام بمسائل الصناعة المصرفية الإسلامية عن طريق انتدابهم لحضور مؤتمرات وندوات المجامع الفقهية المختلفة المتعلقة، بل وتكليفهم بالمشاركة الفاعلة فيها، حتى تتحقق الفائدة المرجوة، وهي تمكين القاضي من فهم أسرار المنتجات المصرفية المعاصرة [19]؛ ليتمكن من إعمال رقابته القضائية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للتحقق من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية فيما تنفذه من معاملات؛ وذلك بغرض تحقيق الطمأنينة للمساهمين تجاه عمليات المصرف أو المؤسسة.

- إعادة النظر في قانون المصارف الإسلامية الحالي، وذلك كنتيجة حتمية للتطور الكبير الذي شهده العمل المصرفي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والعمل على إيجاد قانون شامل ينظم ويحكم جميع أنواع العمليات والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية، فالقانون الحالي المسمى القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 1985م بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية [20] لم يعد يتواكب مع هذا التطور، فضلاً عن أنه لا يحتوي على قواعد قانونية عامة تحكم عقود العمليات والخدمات المصرفية والاستثمارية الإسلامية، وهو نقص تشريعي لا بد من سده، خاصة أن بعض المصارف والشركات الإسلامية المحلية اتجهت إلى تنويع أساليب وصيغ التعامل المصرفي الإسلامي، مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء، والمضاربة، وبيع التوَرّق، والتوَرّق العكسي، وبيع السلم، وغيرها، وتتم تلك الصيغ بواسطة عقود مركبة ومتداخلة تشكل منظومة من العقود يتعين النظر إليها كحزمة واحدة وليس كما هو حاصل الآن، حيث يتم تجزئة هذه العقود والنظر إليها على استقلال حين المطالبة القضائية.

- محاولة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، المتعلقة

بالصناعة المالية الإسلامية ومؤسساتها وأدواتها وعقودها المستجدة، وذلك بوضعها في شكل مواد قانونية تسهل على القاضي الفصل في الدعاوى المعروضة بما يحقق المصلحة الشرعية المتجددة ويلبي الحاجات المتغيرة للمؤسسات والأفراد.

ثانياً: دور التحكيم في المنازعات المالية الإسلامية

ونتيجة للظروف التي سبقت ولتخفيف العبء عن كاهل المحاكم بعد زيادة عدد الدعاوى المعروضة على القضاء، زيادة لا تقابلها وبنفس الحجم زيادة في عدد القضاة، ومن ثم فإن جعل التحكيم في العقود الإسلامية أحد مسارات مبادرة دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي، كان علاجاً ناجحاً في الوقت الحالي إلى حين حصول المرجو من القضاء في مدة التربص، وذلك استكمالاً لدور الدولة في احتكارها ممارسة السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وبناء على ما تقدم فسيكون للتحكيم دور فاعل في الفصل في المنازعات المالية الإسلامية، لما يتمتع به من مزايا عملية بالمقارنة مع القضاء في الوقت الحالي ومنها [21]:

- الاقتصاد في الوقت والجهد من خلال تسوية النزاع بسرعة؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة الحياة التجارية التي تعتمد على السرعة، الأمر الذي يجعل هذه الميزة هي أهم ما يميز التحكيم عن القضاء العادي، الذي تتسم إجراءاته بالبطء، وطبيعة التقاضي أمامه باللدد في الخصومة وامتداد مراحل الدعوى بواسطة طرق الطعن بالأحكام، وفي نهاية المطاف فإن صاحب الحق قد يتمكن من الحصول على حقه ولكن بعد أن فقد قيمته، وذلك لكثرة الدعاوى المعروضة على القضاة، وعدم أولوية دعوى على أخرى، أما في التحكيم فإن الغالب أن المحكم يكون متفرغاً للفصل في النزاع محل التحكيم.

- المحافظة على سرية المنازعات والمعاملات والمراكز المالية، فعن طريق التحكيم يستطيع الخصوم المحافظة على سرية معاملاتهم، أما في القضاء العادي فإن الأصل هو علانية الجلسات الأمر الذي يؤدي إلى إحجام البعض عن اللجوء إلى القضاء.

- التخصص والخبرة، فالأصل أن المحكم الذي يتم اختياره للتحكيم في نزاع معين، ينبغي أن يكون متخصصاً وخبيراً في

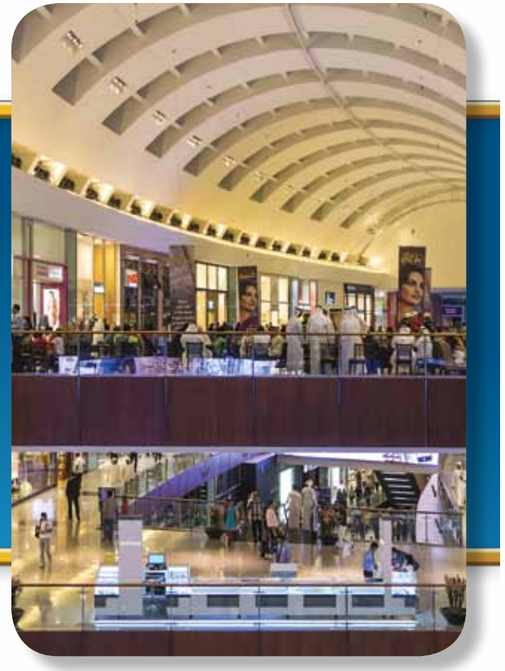

طبيعة النزاع المعروض عليه، وهذا الأمر يساعده في إصدار الحكم العادل [22]، بخلاف القاضي فقد لا تكون لديه الخبرة الكافية في طبيعة العقد المعروض عليه، مما يؤدي لاستعانته بخبير، أو أن يقضي في النزاع في حدود علمه.

- المرونة في الإجراءات، فيمكن للأطراف اختيار إجراءات عملية التحكيم بعيداً عن الإجراءات الواجبة التطبيق في قانون الإجراءات المدنية التي يلتزم بها القاضي، وقد يؤدي تجاهلها إلى الحكم ببطلان الحكم.

- المرونة في الاجتهاد، فالمحكم لا يتقيد في تفسير النصوص القانونية بالاجتهادات القضائية السابقة، في حين أن القاضي حينما يقضي في النزاع فإنه لا يكون بمعزل عن اجتهادات محكمة الاستئناف والتمييز.

- التشجيع على المصالحة والتسوية بين الخصوم، فغالباً أن التحكيم يساعد ويشجع على التسويات الودية بين الطرفين رغبة منهما في مواصلة التعامل مستقبلاً، على اعتبار أن المحكم غير مقيد بإجراءات معينة وله أن يعرض الصلح بحلول وسطية ترضي الطرفين [23]، أما في القضاء

جعل التحكيم في العقود الإسلامية أحد مسارات مبادرة دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي، كان علاجاً ناجحاً في الوقت الحالي

فإن القاضي يقتصر دوره على عرض الصلح على الطرفين فقط، ودون توجيه معين حتى لا يخل بحياد القاضي.

وهناك ميزة أخرى لحكم المحكمين في غاية الأهمية [24]، وهي أنه يحوز حجية الأمر المقضي، فقد قضت محكمة التمييز بدبي [25] بأن: (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حكم المحكم يكتسب حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره رغم أن تنفيذه يتوقف على التصديق عليه فلا يجوز لأي من الخصمين أن يلجأ إلى القضاء بعد صدوره، إلا أنه مع قيام هذه الحجية يجوز أن ترفع بشأنه دعوى ببطلانه إذا توافرت شروطها، وقوة الأمر المقضي هذه تمنع الخصوم من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها، كما أن المحكمة عند تصديقها على حكم المحكمين ليس لها أن تعرض له من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون، لأن كل منازعة يثيرها أحد المحتكمين طعناً في الحكم وتكون متعلقة بتقدير المحكم للنزاع أو عدم صحة أو كفاية أسباب حكمه تكون غير مقبولة، ذلك أن نص المادة (216) من قانون الإجراءات المدنية قد حدد على وجه الحصر الحالات التي يجوز فيها للخصوم

الهوامش

(1) خاصة في ظل عدم وجود ضوابط قانونية لإجراءات التحول.

(2) وهذا نتيجة حتمية تتفق مع عقيدتنا كمسلمين بأن الربا في يوم ممحوق.

(3) لاختلاف النظام المالي الذي تقوم عليه، فبينما تعتمد البنوك التقليدية على النظام الربوي القائم على الفائدة أخذاً وعطاءً، نجد أن النظام في المصارف الإسلامية يقوم على المشاركة في الربح والخسارة، الأمر الذي يجعل طبيعة هذه المصارف هي الأساس في تنمية اقتصاد أمتنا الإسلامية خاصة والعالم عامة، فهي السبيل إلى تطبيق نظام اقتصادي إسلامي شامل، وأحسب أنه توقيت مناسب جداً للمبادرة التي طرحها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - حفظه الله ورعاه - بجعل دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي؛ لأنه من الواجب علينا الآن الاجتهاد من أجل عولمة الاقتصاد الإسلامي بعد انهيار النظام الاشتراكي الشيوعي منذ عقدين من الزمن، وظهور بوادر انهيار النظام الاقتصادي الرأسمالي، وذلك بانهيار أهم آلياته وهما: القطاع المصرفي وقطاع التأمين.

(4) الأمر الذي جعل العديد من الدول تأخذ بنظام المصرفية الإسلامية في تعاملاتها المالية وهو ما طالب به الفاتيكان مؤخراً بأهمية الاستعانة بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية الواردة بالشريعة الإسلامية. انظر: الدكتور محمد بلتاجي، دراسة حول تفعيل التدقيق والرقابة الشرعية الداخلية وتطويرها، مقدمة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الثامن، مايو، 2009، ص 1.

(5) وتأكيداً لهذه الدراسة فقد أعلن المكتب الإعلامي لحكومة دبي بأن حجم منتجات الاقتصاد الإسلامي تقدر حالياً بنحو 2.3 تريليون دولار وذلك حسبما نشرته صحيفة البيان الإماراتية بتاريخ 2013/1/10م.

(6) راجع: البنك الإسلامي للتنمية، صناعة الخدمات المالية الإسلامية، (الخطة الرئيسية العامة للعشر سنوات 2006 - 2015) عام 2006م.

(7) وقد عرفت المادة 1790 من مجلة الأحكام العدلية التحكيم بأنه: (اتخاذ الخصمين آخر، حاكماً برضاهما ليفصل في خصومتهما ودعواهما). وجاء تعريف محكمة التمييز بدبي بأنه: هو اختيار المتنازعين طرفاً غيرهما للفصل فيما شجر بينهما من خلاف دون الالتجاء إلى القضاء. تمييز دبي، الطعن رقم 14/2008 طعن تجاري.

(8) إلى جانب لجان التوفيق والمصالحة سواء التابعة للمحاكم الاتحادية على مستوى القضاء الاتحادي أو التي تتبع محاكم أبوظبي بدائرة القضاء بإمارة أبوظبي، وكذلك مركز التسوية الودية للمنازعات التابع لمحاكم دبي على المستوى المحلي.

(9) ويهدف هذا المجلس إلى تفعيل التعاون والتنسيق القضائي بين القضاء الاتحادي والمحلي. ودراسة المشكلات والتحديات المشتركة واقتراح الحلول المناسبة والتشاور في كافة الأمور المتعلقة بالإجراءات والنظم الإدارية المطبقة والعمل على رفع مستوى الأداء للقضاة والإداريين والعمل على توحيد المبادئ القانونية والأحكام التي تصدر أمام القضاءين الاتحادي والمحلي.

(10) راجع: المادة (5)، والمادة (6) من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993م.

(11) وتجدر الإشارة إلى خضوع المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية في الدولة إلى هذين القانونين ولغيرهما من القوانين المعمول بها في الدولة، ولقواعد العرف السائدة، في حال خلو قانون المصارف والمؤسسات الإسلامية من نص يحكم الواقعة المعروضة، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

(12) وقد كان هذا الاقتراح إحدى التوصيات التي أوصيت بها في رسالتي لنيل درجة الدكتوراه، والتي كانت بعنوان (الحيل الفقهية وبيع التورّق، بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي).

(13) نصت المادة (6) من قانون المصارف (يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية

قضت محكمة التمييز بدبي بأن: (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حكم المحكم يكتسب حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره رغم أن تنفيذه يتوقف على التصديق عليه فلا يجوز لأي من الخصمين أن يلجأ إلى القضاء بعد صدوره

طلب بطلان حكم المحكمين وهي تتعلق فحسب بإجراءات التحكيم أو إذا وقع بطلان في الحكم أو وبطلان في الإجراءات أثر في الحكم).

وعملاً بالمادة 49 من قانون الإثبات الاتحادي والتي نصت في عجزها: (وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها)، فإن حجية الأمر المقضي في القانون الإماراتي مما تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فيجوز للمحكمة أن تقضي بها دون أن يتمسك بها أحد الخصوم [26].

ويترتب على ذلك نتيجة مهمة تكشف عن مدى تكامل دور القضاء والتحكيم في القانون الإماراتي وهي أن أحكام المحكمين في القانون الإماراتي تتمتع بالطبيعة القضائية كالأحكام القضائية والدليل على ذلك نصوص قانون الإجراءات المدنية (206، 207، 211، 216/1). ومؤداها أن تتوافر في المحكم شروط القاضي كالأهلية والشرف والاعتبار وعدم الحرمان من ممارسة حقوقه المدنية، كما أجاز رد المحكم لذات الأسباب التي يرد بها القاضي، وأن من شهد زوراً أمام المحكمين اعتبر مرتكباً لشهادة زور.

ورغم ذلك إلا أن الفروقات قائمة بين النظامين، إذ أن القضاء يعتبر مرفقاً عاماً، بينما التحكيم ليس كذلك، ويترتب على ذلك أن اللجوء إلى التحكيم يجب أن يكون بالاتفاق وأن يكون مكتوباً، بينما اللجوء إلى القضاء حق دستوري مقرر لا يتطلب موافقة، كما أن حكم المحكمين يتطلب تصديق المحكمة حتى يكون صالحاً للتنفيذ بموجبه، كما أنه يجوز عزل المحكم بالاتفاق، وللمحكمة إقالته وتعيين بديل عنه، إذا أهمل اتفاق التحكيم.

(هذا وبالله بالتوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين)

الهوامش

وقواعدها ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى، وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل).

(14) خاصة وأن القانون لم يذكر منهجية معينة في كيفية تناول المسألة الشرعية المعروضة على هيئات الرقابة الشرعية والأساس الفقهي الذي تبني عليه رأيها.

(15) وقد جاء هذا القضاء مؤيداً للحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الكلية الرابعة بمحكمة أبوظبي الابتدائية في حكمها الصادر في الدعوى رقم 127 لسنة 2003م مدني كلي أبو ظبي بتاريخ 2003/6/15م.

(16) وفق ما اطلعت عليه من أحكام قضائية صدرت داخل الدولة وخارجها، وذلك على الرغم من وجود دفوع صريحة من المتعاملين بأن هذا العقد يمثل مرحلة من مراحل التعاقد وليس كل العقد.

(17) كما هو الحال في باكستان حيث تعتبر المحكمة الشرعية الفدرالية هي مصدر التشريع بالنسبة لمدى توافق المعاملات مع أحكام الشريعة. انظر: محمد عمر شابرا، وطارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000م، ص 48.

(18) ويزداد الموقف صعوبة في حال تضمين العقد المنظم للعلاقة نصاً يقضي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة تفسيره وتحديد نطاق تطبيقه ومجال إعماله وتكميل ما لم يرد فيه من أحكام في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

(19) وذلك من واقع تجربة شخصية لمدة تزيد على عقد من الزمان وقد استفدت كثيراً من حضوري تلك المؤتمرات والندوات فلله الحمد على توفيقه.

(20) صدر هذا القانون في أبو ظبي بتاريخ 3 من ربيع الآخر سنة 1406هـ، الموافق 15 من ديسمبر سنة 1985م، ويضاف إلى هذا القانون قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 2004/6/165م، بشأن نظام شركات التمويل التي تمارس نشاطها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

(21) انظر: الدكتور قحطان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط1، 1422هـ/2002م، ص33 وما بعدها. والدكتور موسى خليل متري، التحكيم في العمليات المصرفية في الدول ذات الاقتصاد المتحول، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر، بعنوان (التحكيم التجاري الدولي - أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية)، تنظيم جامعة الإمارات، كلية القانون. المجلد الأول ص 111 وما بعدها. والدكتور محمد الروبي، عقود التشييد والاستغلال والتسليم B.O.T ، ذات المرجع، ص 160.

(22) إلا أن ذلك يقتضي التأكيد على اختيار محكمين مؤهلين، بل والنص في العقد على الشروط الواجب توافرها في المحكم، بتحديد مؤهلاته وخبرته، لضمان اختياره من ذوي العلم والخبرة ومن الجدير بالذكر أن مركز المصالحة والتحكيم الإسلامي الدولي بدبي يراعي في اختيار المحكمين أن يكونوا مؤهلين للحكم في المنازعة حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

(23) هذا بالإضافة إلى ضرورة الموضوعية والحيدة والاستقلال من قبل المحكم، وذلك مع التسليم التام بأخلاق وتقوى أهل العلم والخبرة وقدرتهم على القيام بأعمال التحكيم بكل نزاهة وحياد وهو حاصل ولله الحمد ولا يتصور فيهم غير ذلك، لكن الالتزام بقواعد ومعايير الحياد والاستقلال أمر مهم ولا غنى عنه لضمان البعد عن مواطن الشبهات.

(24) ولذا فقد جعلتها في فقرة مستقلة لبيان أهميتها.

(25) راجع: الطعن رقم 2007/265 مدني. محكمة التمييز بدبي جلسة 03-02-2008. وكذلك الطعن رقم 2005/225 تجاري، العدد16 سنة 2005، ص 2008.

(26) لاستقرار المعاملات وعدم تناقض الأحكام.

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

تطبيقات
معهد دبي القضائي
على
آي فون
آي باد
آندرويد

IPAD
IPHONE
AND ROID

إكسبو 2020
دبي، الإمارات العربية المتحدة

ص.ب: ٣٨٤٥٢، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٨٣٣٠٠ فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٨٢٧٠٧١
training@dji.gov.ae
www.dji.gov.ae
research@dji.gov.ae
mail@dji.gov.ae
www. com/DubaiJudicial
App Store

الصكـــوك الإســـلامية

ماهيتها.. ومقوماتها..

بقلم: د/ محمد عبد الرحمن محمد الضويني
أستاذ الفقه المقارن المشارك بمعهد دبي القضائي

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد..

فلم تمض سوى أسابيع قليلة - ستة أسابيع - على إطلاق دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي بمختلف مساراته التي تضمنتها مبادرته، حتى أعلن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - حفظه الله ورعاه، عن أولى خطوات تفعيل تلك المبادرة حيث أطلق سموه دبي مركزاً عالمياً للصكوك الإسلامية، ولاشك أن هذا يعني ترسيخ الثقة في الاقتصاد الإسلامي ليس على المستوى المحلي فحسب، بل على المستوى العالمي كذلك، وقال سموه في حفل تدشين الخطة التنفيذية لتدشين دبي مركزاً عالمياً للصكوك الإسلامية: «إن لدينا الطاقة الإيجابية، فهي تحفزنا على التفاؤل والعمل والنجاح في مختلف المشاريع والمبادرات التي نطلقها» لقد عودنا صاحب السمو على سمو رؤيته وعلو همته، وحسن قراءته واستشرافه للمستقبل، لذا كانت هذه المبادرة الجديدة محفوفة بثقة من سموه في واقع وقدرة دبي على الانطلاق نحو مستقبل اقتصادي منضبط بأحكام الشريعة الغراء، حيث تتسم التنمية في المنظور الإسلامي بالاستمرارية والشمولية والوعي بمقصود الشارع من الاستخلاف والتكامل بين الكيانات الإسلامية، ولعل هذا ما انعكس لدي فور قراءتي لتغريدة سموه على تويتر، والذي بدأها بالحمد لله مما يعكس ثقته بالله وإيمانه المطلق بصلاحية الشريعة وكفاية أحكامها للنهوض باقتصاد الأمة، حيث يقول فيها - حفظه الله - : «بحمد الله أطلقنا اليوم

مبادرة في مركز دبي المالي العالمي لجعل دبي مركزاً عالمياً للصكوك الإسلامية، تأتي هذه المبادرة ضمن برنامجنا لجعل دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي، وضعنا اللبنة الأولى اليوم ومتفائلين بتحقيق الهدف» كان ذلك في يوم الأربعاء 27 فبراير 2013م.

إن هذه المبادرة الرائدة ينبغي أن يسعد بها الجميع، حيث إن نتائجها الإيجابية لن تقتصر على الدولة فحسب بل ستمتد إلى المنطقة عامة، لما تعكسه هذه المبادرة من ازدهار في القطاعات الحيوية المختلفة، بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة. فما تملكه دبي من مقومات وامتيازات يؤهلها بلا شك لتحقيق أهدافها لتصبح مركزاً عالمياً للصكوك الإسلامية، وهو ما يستلزم استكمال الأطر التنظيمية اللازمة وحشد جهود وطاقات الكوادر الوطنية والخبراء للدفع بهذه المبادرة نحو التقدم والتحقق بذات النجاح الذي عودتنا عليه دبي.

وتنفيذاً لتلك المبادرة تعكف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على تلقي رأي الخبراء والمستشارين بشأن مسودة معيار الصكوك حتى يصل إلى أعلى درجات الشمول والتكامل، ولا شك أن معيار الصكوك بعد إجازته سيوفر

الصكوك الإسلامية بديل شرعي للسندات وهي ورقة مالية مخرجة بعقود شرعية

الصك شهادة أو وثيقة تتضمن اعترافاً بالمال المقبوض والحق في الملك لصاحبها

جنباً إلى جنب مع معيار الأسهم المتوافقة مع الشريعة الذي كان قد أصدره مركز دبي المالي سنة 2007 أول سوق مالي متوافق بالكامل مع الشريعة الإسلامية.

ويهدف معيار الصكوك إلى بيان حكم إصدار صكوك الاستثمار وتداولها، وبيان أنواعها وخصائصها وضوابطها الشرعية وشروط إصدارها وتداولها للتعامل بها في المؤسسات المالية الإسلامية.

وفي هذا المقال سنلقي الضوء على ماهية الصكوك الاستثمارية وأهميتها، وما يتعلق بها من بيان لحقيقتها بأسلوب سهل ميسر تتحقق به المعرفة لدى القراء، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الصكوك الإسلامية بديل شرعي للسندات المحرمة:

تسعى الشريعة الإسلامية دائماً لتوفير البديل المباح لأي أمر محرّم وذلك تحقيقاً لمصالح الأمة بعيدًا عن أضرار ذلك المحرّم، فالله سبحانه وتعالى حينما حرم الربا قرن تحريمه بإباحة البيع، فقال تعالى: «وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» [1]، حيث ذُكر الحق سبحانه وتعالى البديل قبل التحريم، ومن ثم فيجب على المجتهدين اتباع هذا المنهج، في إيجاد البدائل الشرعية للمحرمات تحقيقاً لمصالح العباد، ورفعاً للمشقة والحرج عنهم.

وقد سعى كثير من فقهاء الأمة ومجتهديها هذا السعي الطيب في سائر ما يتعلق بمصالح العباد في جوانب المعاملات المالية وغيرها، إرشاداً للأمة وتبصيراً لها بوسائل الكسب الطيب الحلال من ناحية، وتحقيق الازدهار الاقتصادي القائم على إنتاج الطيبات والمباحات من ناحية أخرى. كما أنه لا بد وأن تبحث المصارف الإسلامية عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية، وتلتزم بالأحكام الشرعية،

من أجل تدعيم فاعلية الأدوات المصرفية الإسلامية في العمل الاستثماري.

ولما كانت السندات- باعتبارها قروضاً ربوية - هي الوسيلة الأساسية التي تستخدمها معظم الحكومات والشركات للاقتراض في النظام الرأسمالي، وهي بلا شك تعد قروضاً ربوية، حرمها الإسلام لما تنطوي عليه من القرض بفائدة، فإنه قد أمر أتباعه بالبحث عن البديل الشرعي، فالبحث عن البديل الشرعي للمحرمات يعد من الضرورات الشرعية والاقتصادية التي يكلف بها أهل العلم من المختصين، وهو هنا بلا شك يعد تحقيقاً لأحد مقاصد الشريعة الخمسة، وهو حفظ المال، وفي هذا الإطار بذل خبراء الصناعة المصرفية الإسلامية جهوداً كبيرة في إيجاد بديل للسندات يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك لسد الفراغ الناتج عن حرمة سندات القرض، لذا كانت هناك العديد من الاجتهادات الفقهية من الفقهاء سواء من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في مختلف البنوك الإسلامية والمراكز البحثية المتخصّصة في الاقتصاد الإسلامي أو حتى الفقهاء المستقلين ممن لا يعملون في تلك المراكز أو الهيئات محاولين البحث عن البديل الشرعي للسندات في أوائل الثمانينات من القرن العشرين. لتطور هذه الاجتهادات إلى أن انتهى الأمر - بحسب اجتهادهم -إلى بديل شرعي يتوافق مع الفكر الشرعي والنظام الاقتصادي الإسلامي، منضبطاً بالقواعد الفقهية في هذا المجال، وكان هذا البديل هو (الصكوك الاستثمارية) [2].

وفكرة الصكوك في الحقيقة مخرجة على نفس صيغ المعاملات الشرعية المعروفة من إجارة وسَلَم واستصناع ومضاربة وغيرها، فهي تعد تطوراً مواكباً لمتطلبات العصر التمويلية، وفي ذات الوقت بديلاً عن السندات التي تتعامل بالفوائد المصرفية. حيث إن الصكوك الاستثمارية تعد في الوقت الحالي -بأنواعها المتعددة - من أهم البدائل الشرعية لتمويل مشروعات البنية الأساسية، وتمويل الموازنة العامة للدولة وتمويل بعض مشروعات القطاع الخاص وغيرها.

ولما كانت الصكوك الإسلامية منضبطة بضوابط الشرع القائمة على تحقيق نمو وإنتاج حقيقي، فإنها تمثل إضافة في الاقتصاد المعاصر، سواء كان إسلامياً أو غير إسلامي، وهذا ما يفسر اشتهار الصكوك وانتشارها بمجرد ظهورها، حيث أقبل عليها المسلمون وغير المسلمين حتى انتشرت في كل أنحاء العالم، فلقد شهدت تلك الصكوك نموًا استثنائيًا في السنوات الأخيرة حتى أصبحت الشريحة الأسرع نموًا في سوق التمويل الإسلامي، ليبلغ حجم الإصدارات العالمية من الصكوك الإسلامية حالياً مبلغ 200 مليار دولار، جاءت

بعد ٦ أسابيع من إعلانه مبادرته «دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي»
محمد بن راشد يُطلق مركزاً عالمياً للصكوك

غالبيتها من ماليزيا ودول الخليج العربي ومن أهمها دولة الإمارات العربية المتحدة، كما ازداد حجم الإصدار الكلي للصكوك في أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا والولايات المتحدة. وقد أصدرت صكوك في عدة دول إسلامية منها ماليزيا ودول مجلس التعاون وإيران وباكستان والسودان وفي دول غير إسلامية منها بريطانيا واليابان وألمانيا وولاية تكساس الأمريكية.

ثانياً: تعريف الصكوك الاستثمارية:

الصكوك في اللغة: جمع (صك)، وصكه ضربه، ومنه قوله تعالى (فَصَكَّتْ وَجْهَهَا)، والصك يعني شهادة أو وثيقة أو مستند [3]. فهي وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك ونحوه [4].

وأما تعريفها في الاصطلاح فهي بوجه عام عبارة عن سندات تمثل حصصاً متساوية في ملكية مال، تصدرها الجهة البائعة لهذا المال لاستيفاء ثمنه من حصيلتها، أو تصدرها الجهة الراغبة في استثمار هذه الحصيلة، بصيغ استثمار شرعية، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عنهما، ويكون إصدارها لآجال محددة متفاوتة حسب طبيعة العقود التي تصدر على أساسها، وهي قابلة للتداول، ما لم تمثل نقداً أو ديناً محضاً. ولا تمثل الصكوك ديناً لحاملها في ذمة مصدرها، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية، وتفصل نشرة إصدارها حقوق والتزامات أطرافها.

وقد عرَّفها الدكتور منذر قحف بأنها: وضع موجودات دارّة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية [5].

وأما التعريف الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي فهو: (إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً) [6].

وقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بالبحرين - في المعيار رقم 17 عن الصكوك - بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثّل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقَفْل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرَت من أجله» [7].

ووفقاً لهذا التعريف فإن الصك: هو عبارة عن وثيقة محدّدة القيمة تصدُر باسم مالكها مقابل القيمة التي قدّمها، بقصد تمويل مشروع استثماري محدّد، كصكوك الشركات العقارية، أو تمويل الجانب الاستثماري في الموازنة العامة للدولة حيث تُسهم الصكوك بصورة فعّالة في تمويل مشاريع البنية التحتية من الكهرباء والماء والطرق والسكك الحديدية وغيرها.

وتحدد نشرة الإصدار وصيغة الصك طبيعة العقد الذي ينظم العلاقة بين مصدر الصكوك، أو الوسيط المالي الذي يصدرها نيابة عنه، والمكتتبين فيها، من حيث مجال استثمار حصيلة الصكوك، ومدة هذا الاستثمار، وعوائده المتوقعة، وطريقة توزيعها، وحقوق وواجبات مصدر الصكوك ومالكيها والمعاونين في الإصدار، وآجال الصكوك، وإمكانية تداولها وإطفائها، أي تحويلها إلى نقود.

وفي ضوء المفهوم السابق ننتهي إلى أن التصكيك عبارة عن عملية تحويل الأصول المقبولة شرعاً إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها، وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالبه أعياناً، وذات آجال محددة بعائد غير محدد أو محدد ولكن ليس خالياً من المخاطر [8].

فالتمويل بالتصكيك يربط بين التمويل والإنتاج، أي أنه يربط بين النظام المالي والنظام الاقتصادي، فهو تمويل بحقوق الملكية، كما أن التمويل الإسلامي يحقق المشاركة في المخاطر وتقاسم الربح، عملاً بقاعدتي (الغُنم بالغُرم) [9] و(الخَراجُ بالضّمان) [10].

فالقاعدة الأولى: الغنم بالغرم وهي قاعدة فقهية - تَقضي بأن العائد أو الربح على رأس المال (حصيلة إصدار الصكوك) أي: الغُنم، لا يَحل إلا إذا كان صاحب رأس المال

(حملة الصكوك) عرّضة للمخاطرة، فيكون عرضة للغرم أو الخسارة كما هو عرضة للكسب.

أما القاعدة الثانية: وهي الخراج بالضمان فتقضي بأن الخراج وهو العائد أو الغلة لا يَحل إلا في مقابل تحمُّل الضمان، وهو التعرُّض للمخاطر، أي: تحمُّل تبعة الهلاك والتلف والخسارة إن وقعت [11].

ومن هنا تقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل على منوال نظام الأسهم في شركات المساهمة المعاصرة ونظام الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار، حيث تُؤسّس شركة لهذا الغرض، لها شخصية معنوية مستقلة، وتتولى هذه الشركة إصدار الصكوك اللازمة للتمويل وتطرحها للاكتتاب العام للمشاركين، واستغلال حصيلة الاكتتاب في الغرض الذي نصّت عليه نشرة الاكتتاب، ووَفْقًا لصيغة التمويل المناسبة والتي تقوم على أساسها عملية هيكلة الإصدار، وقد تكون الجهة المصدرة لهذه الصكوك أحد المصارف الإسلامية أو أي بيت تمويل إسلامي أو غيرهما.

وفي ضوء ما سبق فإن عملية التصكيك من الممكن أن تأخذ اتجاهين أساسيين:

الأول: يتعلق بوجود أصل أو مجموعة أصول منتجة يتم استصدار صكوك بموجبها لمدة محددة، وهي بذلك تمثل عملية مشاركة في المنافع المتوقعة من أداء هذا الأصل أو تلك الأصول.

الثاني: يتعلق بتمويل فكرة استثمارية معينة باستصدار صكوك مالية قابلة للتداول من حصيلتها يتم تمويل المشروعات أو المجالات الاستثمارية المحددة على أن تكون لحملة الصكوك هذه ثمار المنافع المتوقعة من الاستثمار، وهي بذلك تمثل مضاربة أو وكالة أو مشاركة مقيدة.

نشأة الصكوك

يرجع أول إصدار للصكوك إلى سنة 1996م، ولكنه لم يكتسب حيويته وانتشاره إلا في عام 2002 حيث بدأ تاريخ الصكوك الفعال في ماليزيا حين تم إصدار ما يقارب المليار دولار منها. ونما حجم الصكوك المصدرة

التمويل الإسلامي بـ«التصكيك» يربط بين التمويل والإنتاج عملاً بقاعدتي الغُنم بالغُرم والخَراجُ بالضمان

بمعدلات مرتفعة، حتى تجاوز 94 مليار دولار عام 2007. وسادت توقعات متفائلة باستمرار نمو المعروض من الصكوك، ولكن في عام 2008 تسبب النقص العالمي في السيولة، نتيجة أزمة الديون العقارية الرديئة في العالم الغربي، وكذلك الخلاف بين الفقهاء حول الأساليب التي كانت تستخدم في تقديم ضمانات لحملة الصكوك، في انحسار النمو في إصدارها بدرجة كبيرة، حيث لم يتجاوز مجمل ما أصدر منها خلال ذلك العام 19 مليار دولار إلا بقليل.

وتظل ماليزيا محتفظة بمركز المقدمة بين مصدري الصكوك حتى عام 2006. ولا شك أن الخبرة الماليزية وتطور قطاعها المالي قد ساعدها كثيراً في الحصول على قصب السبق في هذا المضمار، إلا أن الصكوك الماليزية

بدأت في الغالب مبنية على بيوع العينة المحرمة وبيع الدين. وقيل لتبرير ذلك حينئذ أن المذهب الشافعي يسمح ببيوع العينة. ولكن عندما تبين أن الصكوك الماليزية لم تستطع أن تحصل على قبول دولي في الدول الإسلامية، واقتصر تداولها على الأسواق المجاورة وأسواق الدول الغربية، بدأت ماليزيا في الإقلاع عن الاعتماد على بيوع العينة والديون.

وفي عام 2007، تمكنت الإمارات من الوصول إلى المقدمة وتفوقت على ماليزيا بفارق صغير. وجاءت السعودية بعد ماليزيا في الترتيب وبفارق كبير، وفي عام 2008 بقيت الإمارات في الصدارة وقل الفارق بينها وبين ماليزيا، كما حلت الكويت محل السعودية في المركز الثالث [12].

وفي نهاية العام 2012 حلّت الإمارات في المركز الثاني عالمياً في إصدار الصكوك بعد ماليزيا، حيث وصل حجم إصدارات الصكوك العام الماضي في العالم إلى 140 مليار دولار، أصدرت دولة الإمارات منها نحو 20 مليار دولار، بما يمثل نحو 9 % من حجم إصدارات الصكوك العالمية، والمعروف أن 9.2 مليار دولار من الصكوك الصادرة في دبي هي مدرجة في أسواق الإمارة، وأن 7.5 مليار دولار من الصكوك الصادرة في دبي غير مدرجة في أسواقها، مما يعني أن هناك احتمالاً لإدراج المزيد من هذه الإصدارات في كل من سوق دبي المالي وناسداك دبي، وبالتالي تتقدم دبي خطوة للإمام في ترتيب المراكز المالية الإسلامية لتنافس على المركز الأول، ويتوقع الخبراء أن تصل قيمة إصدارات الصكوك إلى 300 مليار دولار في العام 2013 [13].

أسباب نمو سوق الصكوك:

هنالك أسباب كثيرة للتنامي المتسارع في سوق الصكوك منها:

1. ما ترسخ لدى المدخرين من قناعة بعدم تعارض الصكوك مع أحكام الشريعة.
2. ظهور أسواق الأوراق المالية التي يجري فيها تنظيم تداول الصكوك فيها وتوسع نطاقها.
3. اتجاه كثير من الدول إلى وضع تشريعات خاصة بتنظيم إصدار الصكوك بما يضمن الحماية القانونية لها.
4. استمرار التوسع في مشاريع البنية التحتية في كثير من الدول مع الحاجة إلى توفير السيولة اللازمة لتلك المشروعات فكانت الصكوك هي طريق تمويل تلك المشروعات.
5. قدرة الصكوك على توفير التحويل المستقر طويل الأجل.
6. كما أن الصكوك قادرة على الوفاء بتغطية العجز المالي حيال إنجاز مشروعات التنمية.

ثالثاً: أهمية الصكوك:

تعد الصكوك الإسلامية من أهم أدوات التمويل والمصرفية الإسلامية التي تسعى من خلالها الدول والحكومات لتطوير أدواتها المالية والمصرفية، ولقد ظهرت الصكوك الاستثمارية كأداة مالية على أيدي علماء الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يعني أن لها خصائصها المستمدة من أصل نشأتها ولا يجوز بحال أن تتحول من أداة مالية إسلامية إلى أداة مالية تقليدية. على أن الهدف الرئيس من وراء إصدار الصكوك هو جمع الأموال من أصحابها واستخدامها في الاستثمار، والمقصود بالاستثمار في حالة الصكوك هو اقتناء الموجودات المدرّة للدخل، بسبب كونها موظفة في نوع من النشاط الاقتصادي. هذا الاقتناء يهيئ لقطاع الأعمال الحصول على الموجودات المطلوبة للنشاط بأقل تكلفة تمويل ممكنة، كما يهيئ لحملة الصكوك المشاركة في الدخل الناجم عن النشاط الاقتصادي.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، أن تتولى الدولة أو المؤسسات المالية إصدار صكوك تستخدم حصيلتها في اقتناء آلات وتأجيرها إلى مصنع إجارة منتهية بالتمليك، أو اقتناء طائرات وبيعها بثمن آجل إلى شركة طيران، أو اقتناء مبانٍ والدخول بقيمتها في مشاركة مع شركة صناعية أو تجارية، وهكذا.

ونظراً لطبيعة الصكوك وارتباطها بالمنهج الإسلامي فإنه من الأهمية بمكان أن نحدد المقاصد الشرعية من وراء إصدار الأدوات المالية ومنها الصكوك، ولعل من أبرزها:

1. أن تهدف الأداة المالية إلى جمع الأموال من أصحابها، بغية استثمارها من قبل المتخصصين، بأقل

التكاليف الممكنة وبأسهل الطرق المتاحة، مما يؤدي إلى استغلال حقيقي للأموال ويقلل من الاكتناز في المجتمع الإسلامي.

2. تهيئة الفرص المناسبة أمام أصحاب الأموال لاستثمار أموالهم بدلاً من ادخارها، وهو ما يتحقق من خلال خلق أدوات استثمارية يتوافر فيها ارتفاع درجة الأمان مع انخفاض المخاطر، وفي نفس الوقت يتم تحقيق ارتفاع حقيقي في العائد من توظيف تلك الأموال بالمقارنة مع الأدوات الاستثمارية الأخرى، بالإضافة إلى إمكانية تسييل المال واسترداده دون تأخير عند طلبه من قبل صاحب الحق فيه.
3. تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب الأموال ومصالح المستثمرين، بحيث لا تتيح لإحدى الفئتين استغلال الفئة الأخرى، وهو ما يعني ضرورة أن تدار العملية الاستثمارية بشفافية تامة يتم من خلالها تداول المعلومات اللازمة عن طبيعة وإجراءات الاستثمار ونتائجه، وهو ما يُشعِر أصحاب رؤوس الأموال بالاطمئنان من خلال متابعتهم لإدارة العملية الاستثمارية. ومكنتهم من محاسبة المستثمرين حال الإهمال أو المخالفة لشروط العقد.
4. كما أنه ينبغي أن تكون العملية الاستثمارية برمتها من إصدار وتداول الصكوك واستثمار حصيلتها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية على النحو الذي يحقق مقاصدها [14].

وتتلخص الحاجة الاقتصادية والمالية إلى إصدار الصكوك الإسلامية فيما يلي:

1. تعد هذه الأداة من أهم الأدوات التي تساعد الدولة في تغطية عجز ميزانيتها، كما تساعدها في تمويل الجزء الاستثماري في الموازنة، فتمكنها من القيام بالعديد من المشروعات.
2. هي وسيلة فاعلة في زيادة معدلات الادخار القومي، من خلال قدرتها على جمع مدخرات الذين يبحثون عن استثمار آمن وحلال، خاصة لدى صغار المدَّخِرين.
3. إن هذه الصكوك الاستثمارية تساعد على تنشيط وتعميق التداول بالسوق المالية (البورصة)؛ وذلك بجانب الأسهم، مما يعكس رواج البورصة.
4. الاحتياج الشديد من قبل مؤسسات التمويل والاستثمار إلى المزيد من الأدوات وطرح المنتجات لكسب المستثمرين وتوزيع قاعدة الاستثمار.
5. إنها تعد إحدى الأدوات المقبولة شرعًا لاستغلال الفوائض المالية المتاحة لدى المصارف الإسلامية، وذلك بسبب موافقتها لأحكام الشريعة وانضباطها بقواعدها [15].
6. إن هذه الصكوك تُعتَبر من أهم الوسائل لتنويع مصادر الموارد الذاتية وتوفير السيولة للمؤسسات والشركات والحكومات.

رابعاً: الموجودات القابلة للتصكيك:

تسهم الصكوك بصورة فعالة في تمويل مشاريع البنية التحتية من الكهرباء والماء والطرق والسكك الحديدية، وعليه فهي في حاجة ماسة إلى دراسات الجدوى والتقييم والتصنيف وصياغة العقود بما يحقق مصلحة الطرفين الممول والمتمول، مع اعتبار أن تحقيق نتائج استثمار مربحة لحاملي الصكوك يعطي المصداقية لإصدار غيرها، ويبني الثقة في الجهات المصدرة لها ومن ثم في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، ويشجع رؤوس الأموال الصغيرة نحو الالتقاء والتعاون لبناء الاقتصادات النامية بقوة، وإضافة إلى ما سبق فإنه توجد العديد من الموجودات التي تقبل التصكيك فتصبح أعياناً استثمارية، ومن ذلك الاستثمارات التي تقوم على صيغة المشاركة، والمجمعات التجارية والسكنية وكل العمليات القائمة على صيغة الإجارة، كالأصول المنقولة والثابتة العقارية المدرة للدخل سواء كانت مؤجرة أو تم توظيفها في مشروع معين، وهكذا، ولكن في كل الأحوال فإنه تستبعد تلك الأصول القائمة على أساس المداينة الربوية، والمعاملات التي تحمل فوائد محددة، بالإضافة إلى الموجودات المحرمة شرعاً [16].

خامساً: خصائص الصكوك الإسلامية [17]:

1. الصكوك لها قيمة اسمية محددة، يحدِّدها القانون، أو نشرة الإصدار. وهو سند لإثبات الحق، يصدر باسم مالكه أو لحامله، بفئات متساوية. ومسئولية أصحاب الصكوك مسئولية محدَّدة بقدر قيمة صكوكهم.
2. تصدر الصكوك وبعضها قابل للتداول وفقاً للشروط والضوابط الشرعية حيث تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تقوم على أساس عقود شرعية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية، كالمشاركات والمضاربات وغيرها، بضوابط تنظم إصدارها وتداولها.
3. الصك الاستثماري يمثل حصة شائعة في ملكية أصول مالية أعياناً أو منافع ولا يمثل ديناً بفائدة لحامله في ذمة مصدره.
4. الصكوك الاستثمارية تصدر عن جهة مالكة لأصول مالية ترغب في بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الصكوك، وتمثل هذه الصكوك حصة شائعة في هذه الأصول بعد شرائها، أو تصدر عن الجهة الراغبة في استثمار حصيلة هذه الصكوك.
5. استثمار حصيلة الصكوك بصيغة شرعية إما على أساس عقود التجارة، أو على أساس عقود التأجير أو عقود المشاركات أو عقد الوكالة في الاستثمار بأجر محدد، على أساس عقد المضاربة مقابل حصة معلومة من الربح.
6. عدم قبول الصك للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة أيلولة الصك الواحد لشخصين أو أكثر بسبب الإرث أو نحوه، فإنه لابد من الاتفاق على أن مَن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.
7. يتحمل حامل الصك الأعباء والتبعات المترتبة على ملكيته للأصول الممثلة بالصك، سواء كانت مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة.
8. إن مالك الصك مشارك في موجودات المشروع؛ ولذلك له الحق في الرقابة ونحوها، وحق رفع دعوى المسئولية على الإداريين، والحق في نصيب من الأرباح، والاحتياطيات، والتنازل عن الصك، والتصرف فيه إلا ما يمنعه القانون، أو التزم به من خلال نشرة الإصدار، وحق الشفعة، وحق اقتسام موجودات المشروع عند تصفيته.
9. تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، إن مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها يعتمد بشكل أساسي على

لمعلوماتك

يجب أن تبحث المصارف الإسلامية عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية، وتلتزم بالأحكام الشرعية، من أجل تدعيم فاعلية الأدوات المصرفية الإسلامية في العمل الاستثماري

الاشتراك في الربح والخسارة بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها، حيث تعطي لمالكها حصة من الربح وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمتها الاسمية، وحصة حملة الصكوك من أرباح المشروع أو النشاط الذي تموله تحدد بنسبة مئوية عند التعاقد، فحملة هذه الصكوك يشاركون في أرباحها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون أيضاً الخسائر بنسبة ما يملكه كل منهم.

10. إصدار الصكوك يكون لآجال متفاوتة، وقد تطلق الصكوك عن الأجل: تصدر الصكوك الشرعية لآجال متفاوتة، وقد تصدر دون تحديد أجل في بعض الحالات، وذلك حسب طبيعة العقود الشرعية التي تصدر الصكوك على أساسها، فصكوك الإجارة والأعيان المؤجرة، إجارة منتهية بالتمليك مثلاً تكون محددة بمدة الإجارة، وصكوك البيع المؤجل وبيع المرابحة والاستصناع والسلم تكون محددة بمدة دفع الثمن وتسليم بضاعة السلم و تصفية العملية التي تحددها نشرة الإصدار، وصكوك المشاركات والمضاربات والوكالات في الاستثمار تكون في الغالب محددة بآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة.

سادساً: الفرق بين الصكوك والسندات والأسهم:

الصكوك والسندات والأسهم هي أدوات مالية يتم التعامل بها في الأسواق المالية ونحتاج إلى أن نفرق بينها؛ حتى نفهم طبيعة هذه الأدوات وخصائصها المميزة، وسنقوم بالتفرقة بين الصكوك والسندات من جهة، وكذلك الصكوك و الأسهم من جهة أخرى.

أ- الفرق بين الصكوك والسندات:

«السند هو صك قابل للتداول، يمثل قرضاً، يعقد بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركة أو الحكومة أو فرعها، ويعتبر حامل سند الشركة دائناً لها، ولا يعد شريكاً فيها»[18].

وتتشابه الصكوك مع السندات في أن كليهما يعد أوراقاً مالية، تهدف في الأساس إلى الحصول على التمويل، كما أنه يمكن من خلالهما التحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل الأغراض المختلفة [19]، إلا أن بينهما اختلافاً جوهرياً من عدة أوجه:

1. إن الصكوك هي ورقة مالية مباحة مخرجة على عقود شرعية، في حين أن السندات تمثل قرضاً يتضمن جني فائدة على المبالغ المقترضة، وقد قررت المجامع الفقهية وهيئات الفتوى حرمتها.
2. إن حامل الصك يعد مشاركاً في ملكية الموجودات التي تمثلها الصكوك بحصة شائعة، ومن ثَم تقتضي من حاملها أن يشارك في الربح والخسارة على السواء، في حين أن السند يمثل قرضاً في ذمة مصدره، لذا فإن حامل السند لا يتحمل أية مضارّ أو خسارة تلحق بالشركة؛ لأن حق حامل السند لا علاقة له بالأصول المالية للشركة.
3. مدة الصكوك هي مدة استمرار المشروع المعني أو النشاط الناشئ عنه الصك، ومن ثم فهو يرتبط بالمشروع وينتهي بانتهائه. أما المدة في السند فهي لا ترتبط بالمشروع، بل قد تزيد أو تنقص عن فترة المشروع.
4. عائد الصك لا يعد التزاماً في ذمة المصدر، وإنما هو ناشئ عن الربح العائد على المشروع، أما عائد السند فهو دين ثابت في ذمة من أصدره، ويلزمه الوفاء به في موعد استحقاقه.
5. أن نشرة إصدار الصكوك تتضمن القواعد الشرعية، الضابطة لإباحته ومن ثم فعلى مستخدم حصيلة الإصدار أن يراعي تلك الضوابط الشرعية، فإذا خالفها

لمعلوماتك

(تتسم التنمية في الشريعة بالاستمرارية والشمولية والوعي بمقصود الشارع من الاستخلاف لتحقيق الكفاية الاقتصادية)

فإنه يتحمّل المسئولية، بينما لا تتضمن نشرة إصدار السندات أي ضوابط شرعية.

6. إن الصك يعد دليلاً على نقل ملكية الحصة الشائعة في عملية البيع أو الشراء، بينما السند لا يعني نقل ملكية الحصة بل ينصب فقط على المبلغ النقدي [20].

ب - الفرق بين الصكوك والأسهم:

«الأسهم هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، ويتكون رأس المال من الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية» [21].

وتتفق الصكوك الإسلامية والأسهم من حيث خصائصها، فيشتركان في أن كلاً منهما يعد أوراقاً مالية متساوية القيمة، ولها قيمة اسمية، كما أنها ليست مالاً متقوماً في ذاتها، ولكنها وثيقة بالحق ودليل عليه، قابلة للتداول، كما أن صاحبها معرض للربح والخسارة، فليس للفائدة أو الربح المضمون محل أو مكان في الأسهم والصكوك الإسلامية، وأن كلاً من حاملي الأسهم والصكوك لهم الحق في بيع ما يملكون من الأسهم والصكوك إلى غيرهم متى أرادوا ذلك.

ولكن تختلف الصكوك الإسلامية والأسهم من عدة وجوه منها:

1. أن الملكية الحاصلة بالصكوك هي ملكية شائعة في عين محددة، بينما الملكية الحاصلة بالأسهم تكون ملكية على الشيوع من الميزانية.
2. أن الصكوك الاستثمارية تصدر لمشروع معين لا يجوز تغييره، بينما يمكن لمجلس إدارة الشركة مصدرة الأسهم أن تغير من نشاطها.
3. أن الصكوك تخضع كل معاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، أما الأسهم فتحكمها قوانين ربما لا تتضمن هذا الالتزام.
4. الصكوك ليست دائمة دوام الشركة المصدرة لها كما هو حال الأسهم، بل إن لها أجلاً يجري تصفيتها فيه بالطرق المنصوص عليها في نشرة الإصدار.
5. أن حامل الصك لا يحق له التصويت في الجمعية العمومية، بينما حامل السهم يحق له ذلك [22].

سابعاً: أطراف التعامل في إصدار الصكوك الإسلامية:

1. مُصدر الصك (جهة الإصدار): وهو مَن يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية، ومُصدر الصك قد يكون شركة أو فرداً أو حكومة أو مؤسسة مالية، ويطلق عليه اصطلاح البادئ أو المنشئ للصك، وقد ينوب عن المصدر في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية ذات غرض خاص مقابل أجر أو عمولة تحدّدها نشرة الإصدار.
2. وكيل الإصدار: وهو مؤسسة مالية وسيطة تتولى عملية الإصدار، وتقوم باتخاذ جميع إجراءاته

نيابة عن المصدِر مقابل أجر أو عمولة تحدّدها نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بين المصدر ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر. ويطلق عليها الشركة ذات الغرض الخاص، كما يطلق عليها أيضاً المصدر.

3. مشتري الصك (حملة الصكوك): وهو المستثمر الذي يشتري الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب في الأصول التي صدرت الصكوك بملكيتها، والمشتري قد يكون بنكاً أو مؤسسة مالية محلية أو عالمية أو مجموعة من الأفراد، حيث قد يتمتّع هؤلاء بمعدلات سيولة مرتفعة غير مستغلة، ممّا قد يُشجّعهم على الدخول في عمليات الاستثمار في شراء الصكوك؛ بهدف استغلال هذه السيولة الفائضة في عمليات تُحقّق عوائد مرتفعة نسبيًا مقارَنة بالعائد على الفرص الاستثمارية المتاحة. وفي نفس الوقت إمكانية التخارج منها بسهولة ببيعها في السوق إذا ما كانت تلك الصكوك ضمن الأنواع القابلة للتداول.

4. مدير الاستثمار: وهو مَن يقوم بأعمال الاستثمار أو جزء منها، بتعيين من المصدر أو مدير الإصدار وَفْقًا لما تُحدّده نشرة الإصدار.

5. أمين الاستثمار: وهو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولّى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الإصدار، وتحتفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر تحدّده نشرة الإصدار.

6. وكالات التصنيف العالمية: وهي وكالات متخصصة تقوم بإجراء تقييم لبيان مدى الجدارة الائتمانية والمالية للأوراق المالية المطروحة وما تتمتع به من ضمانات وتحديد نسبة المخاطر التي تنطوي عليها. فهي تقوم بدور أساسيّ في تصنيف الإصدارات المالية التي تُطرَح في أسواق رأس المال، وتحديد السعر العادل للأوراق المالية المصدَرَة، وأهم هذه الوكالات Standard & Poor، Fitch، Moody's، كما تُوجَد في الوقت الحالي وكالات تصنيف إسلامية تُقدِّم إلى جانب ذلك خدمة تصنيف الجودة الشرعية، مثل: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA ومقرها البحرين، وكذلك الوكالة الماليزية للتصنيف RAM [23].

ثامناً: أنواع الصكوك:

والصكوك لها أنواع عديدة، فهي تتعدد بتعدد صيغ التمويل الإسلامية من جهة، وكذلك من حيث طبيعة الأصل الممثّل كمعيّن للصكوك، حيث تختلف طبيعة الصكوك الشرعية وتتنوع باختلاف طبيعة العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك على أساسه؛ وقد ذكرت هيئة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منها أربعة عشر نوعاً. ومن أنواع الصكوك ما يلي: صكوك الإجارة، صكوك المنافع، صكوك منافع الأعيان الموعودة (الموصوفة في الذمة)، صكوك الخدمات من المتعهد، صكوك الخدمات المتاحة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع، صكوك المرابحة، صكوك المشاركة، صكوك المضاربة، صكوك المزارعة، صكوك المساقاة، صكوك المشاركة في الوكالة الاستثمارية، صكوك المغارسة، صكوك أعيان وخدمات التمليك المتناقص [24].

وفي ضوء ذلك نستطيع القول بأن هناك ما يسمى بصكوك إجارة الأعيان: وهي تلك التي تخصص حصيلة إصدارها في شراء أعيان مؤجرة، أو موعود باستئجارها، أو شراء منفعة عين حاضرة، أو موصوفة في الذمة.

وهناك صكوك التمويل: ويقصد بها الصكوك التي تخصص حصيلة إصدارها لشراء البضاعة الموعود بشرائها مرابحة أو دفع ثمن سلعة السلم أو تكلفة العين المبيعة استصناعاً.

وهناك صكوك الاستثمار: ويقصد بها الصكوك التي تخصص حصيلتها لتمويل مشروع معين أو نشاط خاص بعقد من عقود المشاركات، كالمضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار والمزارعة كالمزارعة والمغارسة والمساقاة.

وأخيراً هناك ما يسمى بصكوك إجارة الخدمات: حيث تخصص حصيلة إصدارها لشراء خدمة بقصد إعادة بيعها لطالبها [25].

ثم هذه الأنواع من الصكوك تنقسم إلى قسمين:

الأول: صكوك قابلة للتداول، كصكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، وصكوك المشاركة المستمرة، وصكوك المشاركة المتناقصة، وكل الصكوك التي أساسها السلع والخدمات، المتمثلة إما بأصول موجودة أو المتمثلة في منافع، فهي صكوك استثمارية، فيمكن بيعها وتداولها في السوق المالية.

الثاني: صكوك غير قابلة للتداول، كصكوك السلم والاستصناع والمرابحة، لأنها صكوك أساسها الديون، فهي صكوك تمويلية، فلا يجوز تداولها في السوق إلا وفق ضوابط محددة، وذلك لعدم جواز بيع الدين في الشريعة الإسلامية، وهو ما يساعد على الحد من خلق الائتمان والحد من مخاطره [26]. وأما عن الحكم الشرعي لكل نوع من تلك الأنواع وأحكام تداولها فسنفصله بعونه تعالى في مقال مستقل إن شاء الله تعالى.

تاسعاً: مراحل طرح الصكوك:

تتلخص مراحل طرح الصكوك في الخطوات التالية: [27]

١ - مرحلة الهيكلة: ويقصد بها وضع التصور والهيكل التنظيمي الذي يمثل آلية الاستثمار بواسطة الصكوك، وإعداد دراسات الجدوى، وكذلك دراسة المسائل القانونية والإجرائية والتنظيمية، حتى تصدر نشرة الاكتتاب متضمنة لتلك البيانات بشفافية ووضوح.

والصكوك إما أن تصدر لإنشاء مشروع جديد، أو تصدر تصكيكاً لمشروع قائم بالفعل، فهناك خياران على حسب الحاجة، وهما:

الأول: طرح صكوك مشروع جديد، وذلك لتمويل مشروع استثماري في المستقبل، ويتم فيها طرح الصكوك وتسويقها للمستثمرين، واستغلال الحصيلة في إقامة المشروع.

الثاني: تصكيك موجودات؛ وذلك لتوفير سيولة نقدية من

الهوامش

(1) سورة البقرة من الآية 275.

(2) ويشير الدكتور عبد الحميد البعلي إلى أنه من الواجب أن تتحمل الحكومات العربية والإسلامية مسؤوليتها التاريخية في قيادة العمل المصرفي والمالي والاستثماري والاقتصادي الإسلامي وترشيد حماية النماذج الإسلامية القائمة في سائر بقاع الأرض، وذلك من خلال قنوات قوية وروابط متينة تتعدد أشكالها وتتنوع صيغها، ويستطرد قائلاً: «وقد كانت دبي صاحبة المبادرة وحاملة الرسالة وعند مستوى الأمانة لذلك، ومن ثم فقد أعلن حاكمها الفارس صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم . حفظه الله . (دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي) بكل ما يتطلبه ذلك من تكليفات ورؤى وتكامل في الحلول المطروحة والمطابقة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك كله بثقة وخطى ثابتة نحو المستقبل، لا أقول مستقبل دبي وحدها أو أمتها بل العالم بأسره، وليس ذلك بغريب، فالدول لا تقاس بحجمها بل بزعمائها وما يقدمونه للناس في العالمين «يراجع/ مقال سيادته في مجلة الاقتصاد الإسلامي بعنوان (حلم يتحقق وأمل يتجدد . دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي) في العدد رقم (385) فبراير 2013 ، ص 30 .

(3) يراجع/ لسان العرب لابن منظور، مادة (صك)، مختار الصحاح للرازي، مادة (صك).

(4) دكتور/ أشرف محمد دوابه .إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، ص 6.

(5) دكتور/ منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000 م، ص 34.

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الثاني، 1425هـ/2004 م، ص 309. - ولقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبيان ماهية التصكيك في القرار رقم (4/19) 178في دورته التاسعة عشرة 1430هـ-2009م بقوله «أما التصكيك فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه».

(7) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، المعايير الشرعية، 2007، البند 2 من المعيار الشرعي رقم 17، ص 288.

(8) دكتور/ فتح الرحمن علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، بحث منشور بملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية . النسخة الرابعة والذي عقد في 5 . 6 إبريل 2012 تحت عنوان «التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ص 5.

(9) الأستاذ/ عطية عدلان عطية، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، ص 461، ط: دار الإيمان. ومعنى القاعدة أن من تحمل مضرة شيء كان له من منفعة هذا الشيء بقدر ما تحمل من مضرته. وهذا التقابل ثمرته التكامل، فبقدر ما يغنم الشريك من أرباح الشركة ومكاسبها يتحمل في خسائرها وما يتلف أو يهلك منها.

(10) الأستاذ/ عطية عدلان عطية . مرجع سابق . ص 538، ومعنى القاعدة أن ما خرج من الشيء من عين أو منفعة أو غلة فهو للمشتري عوض ما عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم. يراجع/ المنثور في القواعد للزركشي 2/ 119، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(11) دكتور/ أحمد حسن النجار، الصكوك الإسلامية... محاولة للفهم . مقال منشور على موقع الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، تاريخ التصفح 2013/3/12 العنوان الالكتروني:
http://www.eifa.co/Artical-17983.html

(12) دكتور/ معبد على الجارحي، والدكتور/ عبد العظيم جلال أبو زيد .أسواق الصكوك الإسلامية، ووسائل تحسينها . بحث مقدم إلى حلقة عمل الصكوك الإسلامية، طبيعتها وتطبيقاتها، والمنعقدة بمجلس دبي الاقتصادي في 31 مارس 2010 م، ص 6، 7.

(13) وذلك حسب ما جاء بجريدة البيان الإماراتية، في عددها رقم 11943

خلال استغلال أصول مشروع قائم بالفعل، حيث يَتمُّ تصكيك موجودات (أصول) قائمة بالفعل وطَرْحها وبيعها للمستثمرين (حملة الصكوك) واستغلال المصكّك للحصيلة في أغراضه الخاصة، على أن يستفيد المستثمرون بالأصل المصكك بإيجاره مثلاً لفترة زمنية معينة.

٢ - تمثيل حملة الصكوك (المستثمرين): وذلك من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص SPV، بحيث تكون ذات شخصية مستقلة بالرغم من أنها مملوكة بالكامل للمستثمرين؛ وذلك لتمثيلهم في العلاقات بالجهات المختلفة.

٣ - طرح وتسويق الصكوك للاكتتاب: بهدف جمع الأموال التي ستموّل بها الموجودات الممثلة للصكوك، وتتم إما بطرحها للجمهور مباشرة، أو ببيعها جملة لمؤسسة مالية، والتي تقوم بعدها بإعادة بيعها للجمهور.

٤ - استغلال الحصيلة: وَفْق ما هو منصوص عليه في نشرة الاكتتاب.

٥ - مرحلة ما بعد الإصدار: وذلك بتوفير سوق ثانوية للإصدارات المطروحة، إذا ما كانت الصكوك المصدَرَة من الأنواع القابلة للتداول، ممّا يُضفي صفة السيولة على هذه الإصدارات، فيُوفّر لها جاذبية أكبر بالنسبة للمستثمرين.

عاشراً: رؤية مستقبلية لتطوير الصكوك الإسلامية [28]:

لقد ساهمت الأزمة المالية العالمية في تعزيز الثقة بقوة في النموذج المالي الإسلامي وقدرته على الاستدامة، حيث أظهرت تلك الأزمة قدرة هذا القطاع على البقاء بعيداً عن أزمات الأسواق العالمية، حيث يتوقع أن يكون هناك إقبال كبير خلال المرحلة المقبلة على الصكوك الإسلامية ليس فقط في السوق المحلية أو في البلدان الإسلامية، بل حتى في الدول الغربية، مما حتم ضرورة تطويرها وابتكارها حتى تتوافق مع متطلبات المرحلة، وذلك من خلال توفر المرتكزات الآتية:

1. أن يعتمد إصدار الصكوك لأي مشروع على دراسة جيدة وشاملة لكافة الجوانب المالية والاقتصادية، حيث إن هذه الدراسة سيكون لها تأثير كبير على نجاح الإصدار بل واستمراره مستقبلاً.
2. العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تضمن تسويق المؤسسات المالية الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها حيث أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة وعوائق عديدة في تسويق منتجاتها وإيجاد التمويل المناسب لها من خلال الأسواق التقليدية، فيجب أن تتميز هذه السوق بالعمق والاتساع حتى تجد الصكوك الإسلامية مجالاً للتسييل، ودور هذه السوق يتمثل في توسيع قاعدة المتعاملين، وتشجيع المستثمرين، كما تساعد على التسعير الكفء للصكوك والتخصيص الأمثل للموارد المالية، وتتيح السوق المالية تعبئة الموارد المالية عن الإصدارات العامة بدلاً من اللجوء إلى المدخرين بصفة مباشرة.
3. التوثيق والإفصاح عن المعلومات وتحقيق الرقابة الفاعلة، وذلك لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات، التي تتأسس على علاقات صحيحة ومعلومة، حفظاً لأموال الناس من العبث والتصرفات الفاسدة، وحماية المدخر، وترشيد المستثمر.
4. وضع الإطار القانوني اللازم لعملية الإصدار والاستفادة من التجارب الدولية المتعددة في هذا الإطار، وهو ما سيضبط أتباع السوق مستقبلاً، كما يحميه من أي تجاوزات محتملة.
5. من الضروري أن يتوفر لدى النظام المالي الإسلامي مراكز للمعلومات عن الفرص الاستثمارية وربحيتها والمستثمرين وأوضاع الشركات والسوق والأسعار، والمنافسة وتحليلها وتصنيفها وتقديمها إلى متخذي القرار، حيث تصدر القرارات المالية على أساس معلومات صحيحة، وهي عملية ضرورية لترشيد القرار ورفع الكفاءة.
6. على المصارف الإسلامية أن تطرح صكوكاً لتلبية الاحتياجات التمويلية للقطاعات النفعية والخيرية، من خلال الاستفادة من الأفكار المتعلقة بالزكاة والوقف والصدقات في المصادر الفقهية وتطبيقها في الواقع العملي، حتى تتميز في خدمة المجتمع وتلبية حاجاته الروحية.

الهوامش

الصادر في يوم الخميس الموافق 28 فبراير 2013م، ص28.

(14) دكتور/ معبد علي الجارحي، والدكتور/ عبد العظيم جلال أبو زيد . الصكوك، قضايا فقهية واقتصادية . بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة والمنعقدة بإمارة الشارقة ص 7، 8.

(15) دكتور/ فتح الرحمن علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، مرجع سابق، ص 8، 9.

(16) دكتور/ فتح الرحمن علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، مرجع سابق، ص 6.

(17) دكتور/ أحمد حسن النجار، الصكوك الإسلامية... محاولة للفهم ، مرجع سابق، الأستاذ الدكتور/ حسين حامد حسان، ماهية الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى حلقة عمل الصكوك الإسلامية، طبيعتها وتطبيقاتها، والمنعقدة بمجلس دبي الاقتصادي في 31 مارس 2010م، ص 13، ويراجع / الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، للدكتورة/ نوال بن عمارة، بحث منشور بمجلة الباحث، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة . الجزائر، العدد التاسع سنة 2011 ، ص 255.

(18) أحمد بن محمد الخليل، «الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي»، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2005، ص32.

(19) صفية أحمد أبو بكر، «الصكوك الإسلامية»، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31مايو- 3 إبريل 2009.ص14.

(20) الأستاذ/ أيمن عبد الخالق، والأستاذ/ سامي اللوزي، الصكوك الإسلامية. المبادئ القانونية والتطبيقات العملية، بحث مقدم إلى حلقة عمل الصكوك الإسلامية ، طبيعتها وتطبيقاتها، والمنعقدة بمجلس دبي الاقتصادي في 31 مارس 2010 م، ص 11 ، دكتور / أحمد حسن النجار، الصكوك الإسلامية... محاولة للفهم.، مرجع سابق.

(21) أحمد بن محمد الخليل، «الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي»، مرجع سابق ، ص32.

(22) دكتور / عادل عيد، الصكوك الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمركز الاقتصادي الإسلامي بجامعة الأزهر، ص 11، دكتور / أحمد حسن النجار، الصكوك الإسلامية... محاولة للفهم ، مرجع سابق.

(23) الدكتور / علاء الدين زعتري، الصكوك تعريفها. أنواعها. أهميتها، بحث مقدَّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، بعنوان (الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية) في 18. 2010/7/19 بعمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 23 وما بعدها، دكتور/ أحمد حسن النجار، الصكوك الإسلامية... محاولة للفهم ، مرجع سابق.

(24) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالبحرين، المعيار رقم 17، ص 288، 289، ويراجع أيضاً الأستاذ الدكتور/ علي محيي الدين القرة داغي، البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة، ورقة عمل ضمن أعمال الندوة الفقهية الثالثة، والتي عقدها بيت التمويل الكويتي سنة 1993م ص 235. 248.

(25) الأستاذ الدكتور/ حسين حامد حسان، ماهية الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى حلقة عمل الصكوك الإسلامية، طبيعتها وتطبيقاتها، والمنعقدة بمجلس دبي الاقتصادي في 31 مارس 2010 م، ص 13.

(26) دكتور / أحمد حسن النجار، الصكوك الإسلامية... محاولة للفهم . مرجع سابق.

(27) الدكتور/ علاء الدين زعتري، الصكوك تعريفها. أنواعها. أهميتها، مرجع سابق . ص 27 وما بعدها، دكتور /أحمد حسن النجار، الصكوك الإسلامية... محاولة للفهم. مرجع سابق.

(28) الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، للدكتورة / نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 258، 259.

صفاء القلوب

الصفاء هو اسم للبراءة من الكدر، أي خلوص النفس من امتزاج الطيب بالخبيث. وصفاء السريرة يقصد به القلوب التقية النقية، وبصفاء النفس ونقاء السريرة ارتفع أهل التقوى والإيمان حتى بلغوا مراتب المجد، فساروا إلى ربهم أجمل مسير. يقول ابن المبارك عن الإمام مالك: كانت له سريرة وخشية. وسئل الإمام أحمد: بم ارتفع القوم؟ قال: بالصدق.

يقول الله تعالى: «يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ» (سورة الطارق الآية 9)، يقول ابن القيم: ستعلم أي سريرة تكون عليها يوم تبلى السرائر. فهي السرائر التي امتلأت بحب الآخرة وإيثارها والتعلق بها، وهو القلب الذي أصبح كل همه تصحيح الإخلاص وتصفية الأعمال لله وحده، فتجد صاحبه ينافس لا على ظواهر الأعمال، بل على حقائق الأعمال وبواطنها.

فالصفاء الروحي ونقاء سريرة المؤمن ليس سبباً للسعادة فحسب، بل سببٌ للثبات على هذا الدين الحق، ولذا كان السلف الصالح يفضل أعمال القلوب من الإخلاص لله والخضوع له سبحانه، والخشوع بين يديه، والإخبات له عز وجل ونحوها على أعمال الجوارح، فهي طريقة النبي. صلى الله عليه وسلم. وأصحابه ومن سار على نهجهم، يقول ابن رجب الحنبلي: « فأفضل الناس من سلك طريق النبي . صلى الله عليه وسلم . وخواص أصحابه في الاقتصاد في العبادة البدنية والاجتهاد في الأحوال القلبية، فإن سفر الآخرة يقطع بسير القلوب لا سير الأبدان»، ويقول الإمام الترمذي : «حياة القلوب الإيمان، وموتها الكفر، وصحتها الطاعة، ومرضها الإصرار على المعصية، ويقظتها الذكر، ونومها الغفلة».

إن أمة الإسلام أمة صفاء ونقاء في العقيدة والعبادات والمعاملات، وقد نهى النبي. صلى الله عليه وسلم. عما يوغر الصدور، ويبعث على الشحناء، وعندما سئل عليه السلام في الحديث أي الناس أفضل؟ قال : «كل مخموم القلب صدوق اللسان» قالوا: صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب؟ قال: «هو التقي النقي، لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد» «أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر بإسناد صحيح »

وسلامة الصدر راحة في الدنيا، وغنيمة في الآخرة، ونعمة من النعم التي توهب لأهل الجنة حينما يدخلونها، قال تعالى : « وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ» (سورة الحجر الآية 47).

فالمسلم مطالب بتزكية نفسه والبعد عن الغل والحقد والحسد ، فمن أخلص دينه لله عز وجل فلن يحمل في نفسه تجاه إخوانه المسلمين إلا المحبة الصادقة، عندها سيفرح إذا أصابتهم حسنة، وسيحزن إذا أصابتهم مصيبة، سواء كان ذلك في أمور الدنيا أو الآخرة.

فقد روي أنه . صلى الله عليه وسلم . قال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : إخلاص العمل، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائه» (رواه أصحاب السنن)

ويجسد العلامة ابن القيم . رحمه الله . الطريق إلى صفاء السريرة ونقاء القلب فيقول: « حياة الفرح والسرور وقرة العين بالله ، هذه الحياة إنما تكون بعد الظن بالمطلوب الذي تقر به عين طالبه فلا حياة نافعة له بدونه، وحول هذه الحياة يدندن الناس كلهم.... فإن قلت: قد أشرت إلى حياة غير معهودة بين أموات الأحياء فهل يمكنك وصف طريقها ؟.... قلت : لعمر الله إن اشتياقك إلى هذه الحياة وطلب علمها ومعرفتها؛ لدليل على حياتك وأنك لست من جملة الأموات، فأول طريقها: أن تعرف الله وتهتدي إليه طريقاً يوصلك إليه ..... فيقوم بقلبه شاهد من شواهد الآخرة، فينجذب إليها بكليته... ويدأب في تصحيح التوبة، والقيام بالمأمورات الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات الظاهرة والباطنة، ثم يقوم حارساً على قلبه، فلا يسامحه بخطرة يكرهها الله، ولا بخطرة فضول لا تنفعه. فيصفو بذلك قلبه عن حديث النفس ووسواسها.... فحينئذ يخلو قلبه بذكر ربه، ومحبته والإنابة إليه.... فإذا صدق في ذلك رُزق محبة الرسول . صلى الله عليه وسلم ، واستولت روحانيته على قلبه، فجعله إمامه ومعلمه، وأستاذه وشيخه وقدوته..... فيطالع سيرته..... ويعرف صفاته وأخلاقه، وآدابه في حركاته وسكونه، حتى يصير كأنه معه في بعض أصحابه.

اللهم إنا نسألك إيماناً كاملاً، ويقيناً صادقاً، وقلباً خاشعاً، وعلماً نافعاً، وعملاً صالحاً متقبلاً.

الدكتور / محمد الضويني

موزاييك

الحوكَمَة الشرطية (شـرطـة دبـي نـمـوذجـاً)

بقلم النقيب/ طالب غلوم طالب

تغريدات المشاهير

النظام الاقتصادي الإسلامي تعريفات.. ومفاهيم

إعداد/ هاني السيد

وبشّـــر الصابرين..

بقلم: كامل محمود ابراهيم

الحوكَمَة الشرطية
(شــرطــة دبــي نــمــوذجــاً)

الحوكمة نظام رقابة وتوجيه يحدد المسؤوليات والحقوق والعلاقات وإجراءات صنع القرارات.. ويدعم العدالة والشفافية والمساءلة ويعزز المصداقية والثقة

بقلم النقيب/ طالب غلوم طالب
إدارة التخطيط الاستراتيجي
الإدارة العامة للجودة الشاملة

الحوكمة كتعريف اصطلاحي، (هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهـداف المنظمة. ويعرفها برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز بأنها نظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسسي، يحدد المسؤوليات والحقوق والعلاقات مع جميع فئات المعنيين بالدائرة، ويوضح القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل الدائرة، وهو نظام يدعم العدالة والشفافية والمساءلة المؤسسية ويعزز الثقة والمصداقية في بيئة العمل.

ونستخلص من التعريفين السابقين أن للحوكمة أهدافاً تسعى إلى تحقيقها، ومنها:

1. تطبيق مبدأ المساءلة.
2. تطبيق مبدأ الشفافية.
3. الالتزام بتطبيق القوانين والنظم واللوائح.
4. تحقيق الأهداف المخطط لها بكفاءة عالية.
5. اتخاذ القرارات القيادية بصورة سليمة من خلال أسلوب المشاركة في صنعها.
6. إدارة الموارد البشرية والمادية بكفاءة عالية.
7. تقديم خدمات متميزة لكافة المعنيين (موظفين، متعاملين، شركاء، موردين).
8. تعميق العلاقات بين جهاز الشرطة والمجتمع.
9. ترسيخ الموضوعية والمصداقية كقيم مؤسسية فاعلة.
10. ترشيد النفقات.
11. ضمان استقطاب وتطبيق أفضل الممارسات في العمل الشرطي.

وإذا رصدنا (الحوكمة) في القوة كتشخيص لها نرى أن شرطة دبي ترتكز على هيكلية تنظيمية تقوم على العمل وفق نظام إداري فعال مثل: مجلس الشرطة الأعلى، أو مجلس الشرطة الإداري، وهذا الأخير يتفرع منه مجالس القيادات الوسطى ومجالس القيادات الصغرى وتصعد فيه القرارات والتوصيات بأسلوب جماعي بحيث تصدر القرارات بأسلوب المشاركة. وكذلك يمكن التطرق في هذا السياق ما تقوم به من تطبيق القوانين والنظم واللوائح بصرامة وموضوعية وشفافية وعدالة مجسدة في أمثلة عدة منها:

- نظام المحاكمات التأديبية: حيث تجيز القوانين للمنتسب في حال محاكمته من مجلس عادي أن يطعن في الحكم الصادر، وله في هذه المراحل أن يستعين بمحام من منتسبي القوة حسب ما يراه مناسباً.. وعليه نرى من خلال هذا الطرح أن شرطة دبي تطبق الحوكمة بصورة جلية لأن مجال عملها قائم على التقيد بالقوانين ومكافحة الجريمة والفساد وترسيخ الشفافية وتحقيق الأمن العام، والمحافظة على استقرار المجتمع... إلخ.

لذا وتعميقاً لهذا الطرح الهام تولي القيادة هذه المواضيع (الحوكمة) اهتماماً كبيراً من خلال رفع مستوى ثقافة الحوكمة لدى منتسبي القوة ونشر الوعي به من خلال الوسائل المتاحة.

ولأن منهجيات وآليات وتطبيقات الحوكمة عديدة فإنها بحاجة إلى تشخيص ورصد، ووضع آليات تقيس أداءها من خلال وضع مؤشرات للحوكمة ومنها - على سبيل المثال:

1. عدد المقبوض عليهم وفق الإجراءات الأمنية.
2. عدد قضايا الفساد التي يتهم فيها رجال الشرطة.
3. عدد قضايا التعذيب التي يتهم فيها رجال الشرطة.
4. نسبة القضايا المعروضة للجمهور بشفافية من مجموع القضايا المتاحة لهم.
5. نسبة منتسبي القوة المحالين إلى المحاكم التأديبية الذين تمت تبرئتهم من المجموع العام إلى الذين تقدموا بشكاويهم وتظلماتهم وثبت صحتها من المجموع العام لها.

وفي النهاية نرى أن هذا الطرح الذي قدمناه يعزز أدواراً وممارسات في مجال تطبيق الحوكمة كمفهوم يهدف في النهاية إلى التميز والجودة، وهذا هدف عام لكل المنظمات المتميزة التي تريد أن يكون لها موقع متميز بين الدوائر الحكومية وحتى الجهات العالمية، لأن التميز لا يعرف حدوداً ولا تأطيرات ولا حوائل، ودور الحوكمة في ذلك ليس بسيطاً ولا هامشياً، بل رئيساً يتجلى فيما ورد في سياق هذه المقالة.

النظام الاقتصادي الإسلامي

تعريفات.. ومفاهيم

إعداد/ هاني السيد
رئيس شعبة المحاسبة

قال صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي وهو يعلن دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي إن ما تتمتع به دبي من اقتصاد حر مرن ومفتوح، وتنوع اقتصادها يؤهلها لأن تستوعب إضافة قطاع الاقتصاد الإسلامي إلى باقة القطاعات الاقتصادية الفاعلة في الإمارة، وأكد سموه أن تلك إضافة نوعية لخريطة دبي الاقتصادية المتكاملة وتؤهلها بقوة لأن تصبح عاصمة للاقتصاد الإسلامي.

من هذا المنطلق رغبنا في تقديم شرح موجز لبعض التعريفات ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي لتكون بمثابة مفاتيح لمن يريد البحث في هذا المجال.. وفي المجال علماء وباحثون كبار لكننا نقدم هذه الأفكار البسيطة لمن يريدون معلومات مختصرة وبسيطة متمنين أن يكون فيها نفع للقراء.

تعريف الاقتصاد الإسلامي:-

هو عبارة عن مجموعة من المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة والتي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية وباقي مصادر التشريع الأخرى، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان (باجتهاد العلماء).

ويقوم الاقتصاد الإسلامي بمعالجة مشكلات المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة.

عقيدة الاقتصاد الإسلامي:

يقوم الاقتصاد الإسلامي على بعض العقائد منها:

المال مال الله والإنسان مستخلَف فيه:

وبذلك فالإنسان مسؤول عن هذا المال، كسباً وإنفاقاً، أمام الله في الآخرة، وأمام الناس في الدنيا. فلا يجوز أن يكتسب المال من معصية أو ينفقه في حرام، ولا فيما يضر الناس.

دور المال:

النقود أداة لقياس القيمة ووسيلة للتبادل التجاري، وليست سلعة من السلع. فلا يجوز بيعها وشراؤها متفاضلاً (ربا الفضل) ولا تأجيرها (ربا النسيئة).

القواعد الاقتصادية في النظام الإسلامي:

المشاركة في المخاطر:

وهي أساس الاقتصاد الإسلامي وعماده، وهي الصفة المميزة له عن غيره من النظم. فالمشاركة في الربح والخسارة، هي قاعدة توزيع الثروة بين رأس المال والعمل، وهي الأساس الذي يحقق العدالة في التوزيع.

موارد الدولة:

لا ينفرد هذا النظام عن غيره في هذا الباب إلا في وجود الزكاة كمورد ينفرد به الاقتصاد الإسلامي. للزكاة بنودٌ محددة لاستخدامها، وهي جزء معلوم يقتطع من أموال المسلمين عندما يبلغ نصاب الزكاة، والذي يحدد بالذهب، ينطبق هذا على المسلم المالك للمال سواء كان فرداً أو مؤسسة.

الملكية الخاصة:

يحمي النظام الإسلامي الملكية الخاصة، فمن حق الأفراد تملك الأرض والعقار ووسائل الإنتاج المختلفة مهما كان نوعها وحجمها. بشرط أن لا يؤدي هذا التملك إلى الإضرار بمصالح عامة، وأن لا يكون في الأمر احتكار لسلعة يحتاجها العامة.

الملكية العامة:

تظل المرافق المهمة لحياة الناس في ملكية الدولة أو تحت إشرافها وسيطرتها من أجل توفير الحاجات الأساسية لحياة الناس ومصالح المجتمع.

نظام المواريث في الإسلام:

يعمل نظام المواريث على تفتيت الثروات وعدم تكدسها. حيث تقسم الثروات بوفاة صاحبها على ورثته حسب الأنصبة المذكورة في الشريعة.

الصدقات والأوقاف:

وتعد الصدقات والأوقاف من خصائص الاقتصاد الإسلامي التي تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، وتغطية حاجات الفقراء في ظل هذا النظام.

- تغليب المنفعة العامة على المنفعة الخاصة عند التضارب.
- مراقبة السوق ولكن دون التدخل في تحديد السعر عن طريق ما يسمى بالمحتسب.
- الشفافية - حض الإسلام على الشفافية من خلال منع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- التجار من تلقي القوافل القادمة (منع تلقي الركبان).
- تمييز ما يقع ضمن الممتلكات العامة أو الفردية وليس معناه التفرقة بين الممتلكات العامة والخاصة ولكن التمييز يعني تبعاً للقاعدة الفقهية دفع الضرر العام بالضرر الخاص.

نظرة الإسلام للسوق:

يؤمن الاقتصاد الإسلامي بالسوق ودوره في الاقتصاد حيث إن ثاني مؤسسة قامت بعد المسجد في المدينة المنورة هي السوق ولم ينه النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة عن التجارة لا بل إن العديد من الصحابة كانوا من التجار الأغنياء مثل أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم.

الأدوات الاستثمارية في النظام الإسلامي:

المضاربة:

وهي أن يدفع صاحب المال مالاً لصاحب العمل، أو المؤسسة الاستثمارية من أجل استثماره له، على أن يتم توزيع الأرباح على أساس نسبة محددة من الربح، وليس من أصل المال، وهذا يحقق قدراً أكبر من العدالة في التوزيع عما يحقق النظام الربوي. ولا يتم توزيع الربح إلا بعد استعادة أصل رأس المال.

المرابحة:

وهي أقرب شيء للتجارة العادية، أن يقوم صاحب المال بشراء سلعة من أجل بيعها بسعر أعلى مع بيان السعر الذي اشترى به السلعة، سواء كان هذا البيع الأخير آجلاً أو تقسيطاً أو نقداً.

المشاركة:

في المشاركة يكون الأطراف مشاركين بالمال والجهد، أو بأحدهما، وتكون ملكية النشاط التجاري مشتركة بينهم. ويتشاركون في تحمل الربح والخسارة.

الإجارة:

أن يشتري صاحب المال أو المستثمر عقاراً أو معدّات بغرض تأجيرها. ويكون هذا الإيجار، بعد مصروفات الصيانة، هو ربح النشاط التجاري.

السَلَم:

وهي الصورة العكسية للبيع الآجل، ففيها يتم دفع المال مقابل سلعة آجلة. على أن تكون السلعة محددة وموصوفة وصفاً يرفع الخلاف.

وبشّـــر الصابرين..

بقلم: كامل محمود ابراهيم
رئيس شعبة الدراسات، سكرتير التحرير
الايميل: KIbrahim@dji.gov.ae

يحمل البريد الإلكتروني لكل منا يومياً عشرات الرسائل، منها ما هو متعلق بالعمل، ومنها ما يتناول أمور الحياة وشؤونها، وقد يحتوي مضمونها على نصائح أو تحذيرات طبية، لا تفعل كذا وانشر ذاك، وقد تأتي قصص وحكايات غير موثقة..

ومع تحفظي كثيراً على ما يتم تداوله وخاصة غير الموثق منه، فقد عاهدت نفسي ألا أنقل أو أشارك رسائل البريد الإلكتروني لأسباب منها عدم الثقة في مضمون الرسالة، ومنها ما هو متعلق بحقوق الملكية الفكرية، ولكن بعض الرسائل تلح عليَّ لأتأملها وخاصة تلك التي تحمل بين طياتها رسائل من خبرات الحياة، والتي تكون موثقة وتحفظ الحقوق لأصحابها، فلا أهتم بألفاظ مبهمة على غرار: يقال أن شخصاً فعل كذا وكذا، أو سمعت من صديق كذا وكذا، أو يقولون إن...إلخ، فنحن نوصف بأننا أمة اقرأ، فالدعوة لتغليب العلم المؤكد، على ما نسمعه أو ما يسمعنا إياه غيرنا. وأنقل لكم بعضاً من الرسائل التي تحمل بين جنباتها دعوات للصبر والثقة والإيمان.

الحكاية الأولى عن عروة بن الزبير، فمن هو عروة؟ وما هو نسبه؟

هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة في المدينة. كان عالمًا كريماً، أبوه الزبير ابن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة، وحواري رسول الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، المُلقبة بذات النطاقين، وخالته عائشة أم المؤمنين، وجدته لأبيه عمة النبي صفية بنت عبد المطلب، وجده لأمه أبو بكر الصديق صاحب النبي وخليفته، وأخوه عبد الله بن الزبير. ولد في آخر خلافة عمر ابن الخطاب، وقيل: في بداية خلافة عثمان، ويُعد من الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين، وعاش بالمدينة وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. روى الحديث عن كثير من الصحابة وتفقه على يد السيدة عائشة أم المؤمنين، وكان ثقةً كثير الحديث فقيهاً عالياً مأموناً ثبتاً. وحدّث عنه ابنه هشام، وروى عنه الزهري وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي وغيرهما من علماء المدينة.

الصبر في موازين الصحابة والتابعين

عروة بن الزبير قطعت رجله لمرض أصابه.. وفي نفس اليوم توفي أعز أبنائه السبعة على قلبه بعد أن رفسه فرس فمات.. فقال عروة: اللهم لك الحمد وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

ومرت الأيام.. و ذات مرة دخل مجلس الخليفة، فوجد شيخاً طاعناً في السن مهشم الوجه أعمى البصر، فقال الخليفة: يا عروة سَلْ هذا الشيخ عن قصته.

قال عروة: ما قصتك يا شيخ؟

قال الشيخ: يا عروة اعلم أني بت ذات ليلة في واد، وليس في ذلك الوادي أغنى مني ولا أكثر مني مالاً وحلالاً وعيالاً، فأتانا السيل بالليل فأخذ عيالي ومالي وحلالي، وطلعت الشمس وأنا لا أملك إلا طفلاً صغيراً وبعيراً واحداً، فهرب البعير فأردت اللحاق به، فلم أبتعد كثيراً حتى سمعت خلفي صراخ الطفل فالتفتُ فإذا برأس الطفل في فم الذئب فانطلقت لإنقاذه فلم أقدر على ذلك فقد مزقه الذئب بأنيابه، فعدت لألحق بالبعير فضربني بخفه على وجهي، فهشم وجهي وأعمى بصري!!

قال عروة: وما تقول يا شيخ بعد هذا؟ فقال الشيخ:

أقول اللهم لك الحمد ترك لي قلباً عامراً ولساناً ذاكراً.

هذا هو الصبر.. هؤلاء الذين بشرهم الله بقوله:

(إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)

ما هي مصائبنا لكي نحزن ونتضايق؟

هل تقاس بمصائبهم؟ هم صبروا فبشرهم الله، فردد دائماً عند الشدة وعند الابتلاء (ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه).

الحكاية الثانية يرويها الشيخ علي الطنطاوي..

فمن هو الشيخ علي الطنطاوي، المعلم والفقيه والقاضي؟ من موسوعة «ويكيبيديا»، أن الشيخ علي الطنطاوي ولد في دمشق بسوريا في 23 جمادى الأولى 1327 هـ (12 يونيو 1909) لأسرة عُرف أبناؤها بالعلم، فقد كان أبوه، الشيخ مصطفى الطنطاوي، من العلماء المعدودين في الشام، وانتهت إليه أمانة الفتوى في دمشق. وأسرة أمه أيضاً (الخطيب) من الأسر العلمية في الشام، وكثير من أفرادها من العلماء المعدودين ولهم تراجم في كتب الرجال، وخاله، أخو أمه، هو محب الدين الخطيب الذي استوطن مصر وأنشأ فيها صحيفتَي «الفتح» و«الزهراء» وكان له أثر في الدعوة فيها في مطلع القرن العشرين. كان علي الطنطاوي من أوائل الذين جمعوا في الدراسة بين طريقي التلقي على المشايخ والدراسة في المدارس النظامية.

يقول الشيخ: كنت قاضياً في الشام، وحدث أن كنا مجموعة نمضي المساء عند أحد الأصدقاء فشعرت بضيق نفس واختناق شديد، فاستأذنت أصدقائي للرحيل فأصروا أن أتم السهرة معهم ولكني لم أستطع وقلت لهم أريد أن أتمشى لأستنشق هواءً نقياً..

خرجت منهم مشياً وحدي في الظلام، وبينما أنا كذلك إذ سمعت نحيباً وابتهالاً آت من خلف التلّة، نظرت فوجدت امرأة تبدو عليها مظاهر البؤس، كانت تبكي بحرقة وتدعو الله، اقتربت منها وقلت لها: (ما الذي يبكيك يا أختي) قالت: (إن زوجي رجلٌ قاسٍ وظالمٌ طردني من البيت وأخذ أبنائي وأقسم أن لا أراهم يوما، وأنا ليس لي أحد ولا مكان أذهب إليه). فقلت لها: (ولماذا لا ترفعين أمرك للقاضي؟) بكت كثيراً وقالت: (كيف لامرأة مثلي أن تصل للقاضي؟!) يكمل الشيخ وهو يبكي يقول: (المرأة تقول هذا وهي لا تعلم أن الله قد جرّ القاضي (يقصد نفسه) من رقبته ليحضره إليها)، سبحان من أمره بالخروج في ظلمة الليل ليقف أمامها بقدميه ويسألها هو بنفسه عن حاجتها؟ أي دعاء دعته تلك المرأة المسكينة ليستجاب لها بهذه السرعة وبهذه الطريقة!؟

فيا من تشعر بالبؤس وتظن أن الدنيا قد أظلمت.. فقط ارفع يديك للسماء ولا تقل كيف ستحل.

بل تضرع لمن يسمع دبيب النملة أفنضيق بعد هذا؟ كونوا على يقين أن هناك شيئاً ينتظركم بعد الصبر.

- إن الله لا يبتليك بشيء إلا وبه خير لك.. حتى وإن ظننت العكس.. فأرح قلبك.

لَولا البَلاء لكانَ يُوسف مُدلّلا في حضن أبيه ولكنّه مَع البلاء صار.. عَزيز مصر

- أفنضيق بعد هذا؟ كُونوا عَلى يَقينَ بأنْ هُناكَ شَيئاً يَنتظُركُمَ بعَد الصَبر.. ليبهركم فيُنسيّكم مَرارَة الألَمْ..

تغريدات المشاهير

@HHShkMohd

الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم
هدفنا أن يكون الاقتصاد الإسلامي قطاعاً رئيسياً في خريطة القطاعات التي تشكل اقتصادنا الوطني ..نريد أن نكون العاصمة العالمية للاقتصاد الإسلامي

@HamdanMohammed

حمدان بن محمد:
العمل على جعل دبي مركزاً للصكوك الإسلامية في العالم يدعم موقعها كعاصمة للاقتصاد الإسلامي

@DXBMediaOffice

مكتوم بن محمد:
الإمارات توفر نموذجاً متطوراً للاقتصاد الإسلامي يحتذى به عالمياً

@samialreyami

سامي الريامي
محمد بن راشد يطلق مبادرة تحويل دبي لمركز عالمي للصكوك..أولى مبادرات دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي.

@wamnews

وكالة أنباء الإمارات
إدراج صكوك طيران الإمارات بقيمة مليار دولار في ناسداك بدبي يعزز موقع دبي كعاصمة للاقتصاد الإسلامي

@MSDAR_NEWS

مصدر
محمد بن راشد: نسعى لتصبح دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي وهناك ست مبادرات منفصلة لتحقيق هذا الهدف

@EmiratesNBD

بنك الإمارات دبي الوطني
مستقبل عائلتك آمن تماماً مع خطة التكافل والادخار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من بنك الإمارات دبي الوطني

@AlBayanNews

صحيفة البيان
مبادرة الاقتصاد الإسلامي تعزز النمو وتدعم البنوك

إعداد:
مكتب الفعالية المؤسسية
روضة الشامسي - محمد اليافعي

ملتقى القانون والطاقة
Law and Energy Symposium

بقلم/ عيسى كاظم
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، لسوق دبي المالي
الأمين العام للجنة العليا لمبادرة «دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي»

دبي قيادة ملهمة.. أسس راسخة ومقومات واعدة

أطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، أوائل يناير 2013 مبادرة «دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي» بهدف ترسيخ مكانة الإمارة الرائدة في هذا المجال وتسلم زمام قيادته عالمياً.. وجاء إطلاق هذه المبادرة في إطار الرؤية الحكيمة والمتجددة لسموه، وانطلاقاً مما تمتلكه دبي من أسس راسخة ومقومات واعدة في هذا المجال.

وحقيقة الأمر فإن دبي بقيادتها الحكيمة الملهمة وسجلها الحافل ومقدراتها الفائقة أهل لهذه المكانة، فهي حاضنة أول بنك إسلامي منذ سبعينيات القرن الماضي، وأول سوق مال متوافق مع الشريعة الإسلامية، وهو سوق دبي المالي منذ العام 2007، كما أنها الثالثة عالمياً بين مراكز إدراج الصكوك بعد لندن وماليزيا، بما قيمته 11.625 مليار دولار من الصكوك المدرجة في دبي، وهذا الرقم مرشح للارتفاع في المرحلة المقبلة بفضل امتلاكها منصة إدراج متطورة وموحدة لكل من سوق دبي المالي وناسداك دبي.

ويعكس التجاوب السريع من مؤسسات رائدة، مثل ديوا وطيران الإمارات عبر تنفيذ إدراجات ناجحة للصكوك مؤخراً، تفاعل مؤسسات الإمارة مع مشروع (دبي - المركز العالمي للصكوك) باكورة الخطط التنفيذية للمبادرة، والذي جاء في إطار حرص اللجنة العليا للمبادرة على تنفيذ أوامر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم بإعداد خطط المبادرة خلال 6 شهور من إطلاقها.

وتعمل الإمارة حالياً على تطوير البيئة التنظيمية من خلال إصدار التشريعات والمعايير اللازمة، ومنها «معيار سوق دبي المالي حول إصدار وتملّك وتداول الصكوك» كما تتجه لتبني سياسة متناغمة فيما يخص استفادة المؤسسات المحلية من قطاع التمويل الإسلامي.

ويقيناً فإن إمارة دبي، بما حباها الله من مقومات، مؤهلة لقيادة الاقتصاد الإسلامي نحو الازدهار، وهو قطاع يخدم قرابة المليارى نسمة، ويزيد حجمه على 8 تريليونات دولار من إجمالي الناتج العالمي، وينمو بما تتراوح نسبته بين 10% و 15% سنوياً، فيما تقدر قيمة الصناعات الحلال عالمياً بما يقارب 2.77 تريليون دولار. وأختتم بما قاله صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم «لا مكان لدينا لكلمة مستحيل في قاموس القيادة ومهما كانت الصعوبات كبيرة فإن الإيمان والعزيمة والإصرار كفيلة بالتغلب عليها» فهذا أصدق تعبير عن المقدرة والقدرة والإلهام.

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

طالعوا

جديد البحوث والدراسات المتعلقة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة

للاشتراك أو للحصول على نسخة من المجلة
يرجى الاتصال بمعهد دبي القضائي
قسم البحوث والدراسات

ص.ب: ٣٨٥٥٢، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠٠ ٤٢٨٣٣٣٠٠ ٩٧١+ فاكس: ٧١ ٤٢٨٣٧٠٧١ ٩٧١+
research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae
www. /DubaiJudicial
Google play App Store

للتعرف على القائمة الكاملة لوجهات طائرة الإمارات A380 يرجى زيارة موقعنا الشبكي emirates.com وللحجز أو لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بوكيل سفرك المحلي أو بطيران الإمارات أو زيارة موقعنا الشبكي.